الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر –باتنة
كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية
قسم الشريعة

نيابة العمادة لما بعد التدرج
والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

منهج الرجراجي الفقهي في شرح المدونة

مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله

إعداد الطالب:
قدور سعدون

إشراف الدكتور:
عبد القادر بن حرز الله

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د. عبد الكريم حامدي	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	رئيسا
د. عبد القادر بن حرز الله	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	مقررا
د. بن نبري أمحمد	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	عضوا
أ. د. كمال لدرع	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	عضوا

السنة الجامعية: 1430/1431هـ
الموافق لـ: 2009/2010م

الإهداء

إلى والدي الكريمين اللذين كان لهما الفضل الكبير في تربيتي وتعليمي.

إلى من قاسمتني سهر الليالي .....زوجتي الفاضلة ...

وإلى أبنائي الأعزاء: "إيمان" و"نسيبة" و"علاء" و"محمد الفاتح وجوهرة"...

إلى إخوتي: عمار ولحسن ومصطفى.........وإلى أهلي جميعا .

إلى هؤلاء أقدم هذا العمل المتواضع

أبو عــلاء

شكر وتقدير

بعد المولى تبارك وتعالى على فضله وكرمه

أتوجه بالشكر الجزيل لأسرة الجامعة الإسلامية ـ باتنة ـ أساتذة وإداريين

وأخص من هؤلاء :

أستاذي المشرف الدكتور: عبد القادر بن حرز الله الذي شرفني بقبول المتابعة والتوجيه .

وإلى رئيس المشروع الدكتور: مسعود فلوسي الذي فتح لنا صدره ولم يبخل علينا بعلمه .

وإلى الأستاذة أمال التي تعبت معي في تصحيح الرسالة . . .

وإلى من ساهم من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل وإخراجه

مقدمة

الحمد لله الواحد الأحد الذي لم يلد و لم يولد و لم يكن له كفؤا أحد، علم الإنسان ما لم يعلم ورباه بنعمه وأجزل عليه من خيراته فأرسل إليه الرسل ليخرجه من الظلمات إلى النور، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة والنعمة المسداة محمد بن عبد الله أرسله ربه على فترة من الرسل فهدى به من الضلالة وعلم به من الجهالة وأنار به السبيل، فاللهم صل وسلم عليه صلاة تخرجنا بها من ظلمات الوهم وتكرمنا بها بنور الفهم وتوضح علينا بها ما أشكل حتى يفهم أنك تعلم ولا نعلم وأنت علام الغيوب، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :إن من نعم الله تعالى التي أنعم الله بها علي أن جعلني طالبا للعلم وشرفني بالدخول تحت قوله تعالى ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (122)﴾[1]

وقول النبي ﷺ«**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين** »[2] .

ثم منّ الله علي بأن أسجل عنوان رسالتي متعلقاً بكتاب فقهي كبير هو كتاب المدونة للإمام مالك --رحمه الله- الذي يعد أول مصدر من مصادر الفقه المالكي إذا عددنا الموطأ كتاب حديث، وأن أدرس المنهج الفقهي لعلم من أعلام المذهب المالكي في عصره ؛الإمام أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي -رحمه الله- الذي كرّس حياته للعلم والمعرفة، وكانت ثمرة جهوده هذا الكتاب الضخم الذي سماه (**مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**).

فكان لذلك مستحقا أن تكون جهوده الفقهية محلا للدراسة، لتبرز عبقرية وذكاء هذا الفقيه الضليع المجتهد الذي لا يزال الناس لا يعرفون عنه شيئا ؛إلا القليل ممن سخروا حياتهم وأوقاتهم للعلم الشرعي، ولقد كان شغفي وحرصي الكبيرين أن أطلع على مصادر المالكية التي كتبت في المذهب مستندة إلى الأدلة من الكتاب والسنة، وكان عام 2007 هو بداية السنة الدراسية النظرية للحصول على مذكرة الماجيستير، وما كان يشغل بالنا ونكثر الحديث فيه ويكثر فيه الأخذ والعطاء بعد المحاضرة ومناقشة الأساتذة هو اختيار الموضوع، فكل واحد من الطلبة يفكر في موضوع يستفيد منه

---

[1]()-سورة التوبة الآية(122).

[2]()-أخرجه البخارى (1/39، رقم 71)، ومسلم (2/718، رقم 1037)، وأحمد (4/96، رقم 16924) وابن حبان (1/291، رقم 89).وأخرجه أيضًا : الدارمى (1/85، رقم 224) .

ويتحصل به على الشهادة، وفي هذه السنة-2007- طبعت دار بن حزم كتاب المناهج لأول مرة وبعد اطلاعي عليه واستشارة الأساتذة في دراسة المنهج الفقهي أبدو موافقتهم على هذا الاختيـــار واتفقت مع المشرف الدكتور-عبد القادر بن حرز الله- على أن يكون موضوع الرســالة (**منهـــج الرجراجي الفقهي في شرح المدونة**).

أحاول في هذه الدراسة أن أجول في عقل الإمام الرجراجي الفقهي؛ أدرس هذه المنهجية الـــتي بني عليها كتابه في حل مشكلات المدونة، وأن أبرز تلك الجهود التي ميّزت فقهه عن فقه غيره، سائلا الله عز وجل أن يجعلني موفيا بحق هذا العالم النحر ير والفقيه المتبحر، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل.

أسباب اختيار الموضوع :لقد دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب منها :

1- لأن الإمام الرجراجي لم تتعرض بحوث سابقة لدراسة منهجه الفقهي في حدود علمي اللهم إلا بعض الإشارات ممن حققوا الكتاب.

2_لأن الموضوع متعلق بتخصصي، ورغبتي في الإطلاع على إحدى شروح المدونة .

3-حاجة المكتبة إلى دراسة مناهج الفقهاء وخصوصا المتقدمين منهم وهذا قليـــل في الدراســـات الجامعية.

4-أن الموضوع متعلق بالفقه المالكي وبأهم مصدر فيه وهو المدونة الكبرى التي مازالت تحتـــاج إلى الدراسة والبحث.

5- التعريف بشخصية علمية لها مكانتها على مستوى المذهب .

6-تيسير الرجوع إلى ما خلفه هذا العالم الجليل من ثروة فقهية قيمة للاستفادة منها في الدراســـات العلمية الأكاديمية وغيرها.

7- خدمة هذا الكتاب القيم ولو في جانب من جوانبه العلمية-الجانب الفقهي-

-وسبب اقتصاري على قسم العبادات فقط لدارسة منهجه في الكتاب:

- لأن المؤلف سلك منهجا واحدا من بداية الكتاب إلى نهايته
- قصر المدة المتاحة للبحث فلا يمكن دراسة الكتاب كله .

•رغبة مني في دراسة قسم العبادات والإحاطة بها في المذهب المالكي .

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في أن هذا الموضوع لم يتطرق إليه الباحثون من قبل؛ لأن الكتاب طبع حديثا ولذا كان لزاما علي أن أطرح مجموعة من الأسئلة، و إن أول سؤال يتبادر إلى الذهن قبل دراسة كتاب المناهج وقراءة محتواه وتتبع الأقوال والآراء الواردة فيه، هو:

-هل يمتلك الرجراجي منهجا يتبعه في شرحه للمدونة ؟ وإن امتلكه ففيم تتمثل خصائصه؟وهل حافظ عليه من بداية الكتاب إلى نهايته ؟

-من هو الإمام الرجراجي ؟وما مكانته بين فقهاء المالكية ؟

-ما المنهج الفقهي الذي اعتمده في هذا الشرح ؟وما المصادر التي استعان بها واعتمد عليها؟

الدراسات السابقة

إن هذا الموضوع لم يدرس من قبل في حدود معرفتي المتواضعة، اللهم إلا بعض الإشارات المقتضبة ممن حققوا الكتاب؛ إلا أن رسائلهم لم تصل إلي لأنهم من خارج الجزائر، وربما هذه الرسائل لم تطبع بعد، وقد حاولت مرارا أن أحصل عليها عن طريق المراسلات مع الجامعات ولكني لم أتمكن من ذلك.

أما الكتابة في أصل الموضوع – أعني المنهج الفقهي– فهي موجودة ولكنها قليلة، وقد اطلعت على بعضها واستفدت منها ومن هذه الرسائل الجامعية :

-المنهج الفقهي للإمام اللكنوي:الطالب صالح محمد أبو الحاج –رسالة ماجستير– جامعة عمان

– منهج الإمام شريح القاضي الفقهي : عمرو مصطفى الوردي– رسالة ماجستير –جامعة الأزهر

-القاضي عبد الوهاب البغدادي ومنهجه في شرح رسالة أبي زيد القيرواني:حمزة أبو فارس –رسالة دكتوراه– جامعة الزيتونة

ولكل واحد منهما منهجه الخاص في دراسة بحثه.

فالأول مثلا: درس منهج الإمام اللكنوي من خلال مؤلفاته التي تزيد عن الخمسين بين رسالة صغيرة وكتاب كبير، من حيث اجتهاده وفتاواه وطريقته في تأليفها .

أما الثاني:فدرس منهج القاضي شريح وذالك من خلال تتبع الآثار الواردة عنه في كتب التاريخ والسير واجتهاداته في القضاء وطرق استنباطه من الكتاب والسنة .

أما الثالث:فدرس منهج القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة من خلال مخطوطة حصل عليها ومقارنتها بالشروح الأخرى مع إلقاء نظرة على شروح الرسالة الأخرى ومنهج كل واحد باختصار

-وقد حاولت أنا في هذه الرسالة المتواضعة أن أستقرئ منهج الرجراجي في كتابه مناهج التحصيل من خلال تتبع طريقته في حل ما أشكل على شراح المدونة من أقوال الإمام مالك-رحمه الله – ثم دراسة منهجه في التعامل مع مسائل المدونة، ثم عرجت على طريقة تعامله مع الآراء داخل المذهب وخارجه وختمت بتوضيح طرقه في الاستدلال وتعامله مع المصادر التشريعية سواء المتفق عليها أو المختلف فيها **الصعوبات التي واجهتني في إنجاز البحث**:

1-عدم وجود دراسات سابقة للكتاب.

2-قلة المصادر والمراجع المتعلقة بالبحث، وإن وجدت فهي دراسات سطحية.

3- وأسباب أخرى لا يتسع المجال لذكرها.

منهج البحث

اتبعت المنهج المناسب لهذا البحث :وهو منهج الجمع والتحليل والاستنتاج.

-أكثرت النقل من كتاب المناهج في كل موضع يحتاج إلى الاستشهاد وذلك لأنه محل الدراسة.

-خرجت الآيات القرآنية مرتبة حسب السور مع ذكر السورة ورقم الآية.

-خرجت الأحاديث والآثار الواردة تخريجا علميا وعزوتها إلى مصادرها مع بيان درجتها

-اعتمدت على المصادر والمراجع القديمة في الأصول والفقه وبعض الكتب الحديثة، وأحلت عليها في الهامش مع ذكر عنوان الكتاب، واسم مؤلفه ومحققه إن كان محققا عند وروده لأول مرة، ودار النشر، وسنة الطبع إن وجدت، ورقم الصفحة، والبلد الذي طبع فيه وعدد الطبعات.

– ترجمت للأعلام غير المشهورين الواردة أسماؤهم في البحث، وذلك بذكر اسم المترجم له كاملا وكنيته، ومكان ولادته وطلبه للعلم وبعض مؤلفاته، وتاريخ الولادة والوفاة، والمصادر التي نقلت منها الترجمة .

-ترجمت للأماكن والبلدان غير المعروفة، وألحقت بالكتاب فهارس تفصيلية شملت :

- فهرس الآيات القرآنية.

- فهرس الأحاديث النبوية و الآثار .
- فهرس المسائل الفقهية
- فهرس أسباب الخلاف
- فهرس الأشعار
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس القبائل والفرق
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات

خطة البحث :

الخطة التي سرت عليها في إعداد هذا البحث هي على النحو التالي:

قسمت البحث إلى مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة .

المقدمة تناولت فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والإشكالية، والدراسات السابقة، والصعوبات التي واجهتني في إنجاز البحث، ومنهج البحث، والخطة المتبعة في إنجاز البحث

الفصل الأول: تناولت فيه التعريف بالإمام أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي.

المبحث الأول:حقيقة المنهج وأهميته

المطلب الأول :تعريف المنهج لغة

المطلب الثاني:تعريف المنهج اصطلاحا

المطلب الثالث :أهمية المنهج

المطلب الرابع :هل للإمام الرجراجي منهج محدد في شرحه للمدونة ؟

المبحث الثاني: عصر الإمام الرجراجي.

المطلب الأول: البيئة السياسية في عهد الموحدين.

المطلب الثاني: البيئة الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الثالث: البيئة العلمية والفكرية.

المبحث الثالث: المولد والنشأة.

المطلب الأول: مولده.

المطلب الثاني: اسمه ونسبه.

المطلب الثالث: نشأته وتعلمه.

المطلب الرابع: رحلته.

المطلب الخامس: محنته.

المطلب السادس: علمه وسعة اطلاعه.

الفصل الثاني: التعريف بمدونة الإمام سحنون رواية ابن القاسم عن الإمام مالك

المبحث الأول: التعريف بالإمام مالك.

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: آثار الإمام مالك.

المطلب الخامس: محنته ووفاته وثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني: التعريف بابن القاسم.

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: وفاته وثناء العلماء عليه.

المبحث الثالث: التعريف بالإمام سحنون

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: وفاته وثناء العلماء عليه.

المبحث الرابع: التعريف بالمدونة.

المطلب الأول: اسم المدونة وأصلها.

المطلب الثاني: مراحل تدوين المدونة.

المطلب الثالث: أهمية المدونة.

المطلب الرابع: مكانة المدونة بين أمهات كتب المالكية.

المطلب الخامس: مختصرات المدونة وشروحها.

الفصل الثالث: **التعريف بشرح الرجراجي "مناهج التحصيل"، ومنهجه الفقهي**

المبحث الأول: التعريف بمناهج التحصيل.

المطلب الأول: التعريف بمناهج التحصيل.

المطلب الثاني: أسباب تأليف هذا الكتاب.

المطلب الثالث: المصادر والأمهات التي اعتمدها في شرحه.

المطلب الرابع: القيمة العلمية للكتاب.

المطلب الخامس: الشكل العام للكتاب.

المبحث الثاني: منهجه في عرض مسائل المدونة.

المطلب الأول: إزالة الإشكال الواقع في كلام الإمام مالك.

المطلب الثاني: كثرة التفريع على المسألة لتوضيح صورها.

المطلب الثالث: احتمال الأسئلة والإجابة عليها لتوضيح صورة المسألة.

المطلب الرابع: إزالة الاضطراب الواقع في أقوال الفقهاء.

المطلب الخامس: توجيه الأقوال لمعرفة مستند كل فريق.

المبحث الثالث: منهجه في عرض آراء الفقهاء في المسألة.

المطلب الأول: عرض آراء الفقهاء داخل المذهب.

المطلب الثاني: عرض آراء الفقهاء خارج المذهب.

المطلب الثالث : عنايته بالترجيح واختيار الأقوال

المبحث الرابع: منهجه في بيان سبب الخلاف.

المطلب الأول: تعريف سبب الخلاف.

المطلب الثاني: نشوء الخلاف.

المطلب الثالث: فائدة معرفة سبب الخلاف.

المطلب الخامس: مسائل من ذكره لسبب الخلاف.

الفصل الرابع :منهج الإمام الرجراجي في الاستدلال

المبحث الأول: **الاستدلال بالأدلة المتفق عليها**

المطلب الأول: تعريف الاستدلال.

أولا: تعريف الاستدلال لغة.

ثانيا: تعريف الاستدلال اصطلاحا

ثالثا: أقسام الأدلة الشرعية.

المطلب الثاني: الاستدلال بالقرآن

أولا: تعريف القرآن لغة.

ثانيا: تعريف القرآن اصطلاحا.

ثالثا: مسائل من استدلاله بالقرآن.

المطلب الثالث: الاستدلال بالسنة

أولا: تعريف السنة لغة.

ثانيا: تعريف السنة اصطلاحا.

ثالثا: مسائل من استدلاله بالسنة.

المطلب الرابع: الاستدلال بالإجماع

أولا: تعريف الإجماع لغة.

ثانيا: الاستصحاب اصطلاحا

ثالثا:مسائل من استدلاله بالاستصحاب

الخاتمة:وتحتوي على أهم النتائج

هذا وماكان فيه من صواب وسداد فهو من الله وحده، وماكان من نقص وتقصير فهو من نفســـي ومن الشيطان والله ورسوله منه براء، وأسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصا لـــوجهه وأن يوفقني لما يحبه ويرضاه إنه على ذلك قدير) ***وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ*** ([هود، (88)]

الفصـــل الأول

التعريف بالإمام أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي

تمهيد:

لضبط وبيان منهج الإمام الرجراجي لابد من الإطلاع على حياته وظروف نشأته للوقوف على مدى تأثره بالظروف البيئية والاقتصادية والاجتماعية لعصره ولكن قبل ذلك لا بد من الإشارة إلى معنى كلمة منهج حتى يتسنى لنا معرفة من هذا البحث ولذلك جاء هذا الفصـــل في المبـــاحث التالية:

المبحث الأول:حقيقة المنهج وأهميته

المطلب الأول :تعريف المنهج لغة

المطلب الثاني:تعريف المنهج اصطلاحا

المطلب الثالث :أهمية المنهج

المطلب الرابع :هل للإمام الرجراجي منهج محدد في شرحه للمدونة ؟

المبحث الثاني: عصر الإمام الرجراجي.

المطلب الأول: البيئة السياسية في عهد الموحدين.

المطلب الثاني: البيئة الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الثالث: البيئة العلمية والفكرية.

المبحث الثالث: المولد والنشأة.

المطلب الأول: مولده.

المطلب الثاني: اسمه ونسبه.

المطلب الثالث: نشأته وتعلمه.

المطلب الرابع: رحلته.

المطلب الخامس: محنته.

المطلب السادس: علمه وسعة إطلاعه.

المبحث الأول:حقيقة المنهج وأهميته

المطلب الأول :تعريف المنهج لغة

وردت كلمة منهج في لسان العرب بمعنى الواضح فقال :طريق نهج :بين وواضح ومنهج الطريق :وضحه والمنهاج كالمنهج، قال تعالي **لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا** [3].

والمنهاج :الطريق الواضح.

---

[3]- المائدة الآية(48)

والنهج :الطريق المستقيم[4]

والنهج :الطريق الواضح، وأنهج الطريق :أي استبان وصار نهجا واضحا بينا.

ونهجت الطريق :إذا أبنته وأوضحته[5]

وفلان يستنهج سبيل فلان :أي يسلك مسلكه، والنهج :الطريق المستقيم [6]

المطلب الثاني :تعريف المنهج في الاصطلاح :

"هو الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة تهيمن على سير العقل، وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة"

أو بأنه :البرنامج الذي يحدد لنا السبيل للوصول إلى الحقيقة

أو هو :الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم [7]

---

[4]()- ابن منظور :لسان العرب 6/ 4554، 4555 مادة نهج ط:1984م دار المعارف بمصر

[5]()-الجوهري :الصحاح 1/ 346 مادة نهج، تحقيق :أحمد عبد الغفور عطار، ط :1956م، دار الكتاب العربي بمصر

[6]()-أحمد رضا : معجم متن اللغة 5/ 557 مادة نهج

[7]()- عبد الرحمن بدوي :مناهج البحث العلمي ص 3

أو هو فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة، إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين وإما من أجل البرهنة عليها للآخرين حين نكون بها عالمين[8]

فالمنهج في البحث العلمي يعني أولا وأخيرا طريقة التفكير واستعمال المعلومـــات اســـتعمالا صحيحا، في أسلوب منطقي متسلسل متمثلا في العناصر التالية :

-أسلوب العرض – المناقشة الهادئة – التزام الموضوعية التامة .

تأييد القضايا المعروفة بالأمثلة والشواهد المقنعة من دون إجحاف أو تحيز قصدا للتوصل إلى النتيجة، أو النتائج المطلوبة .

-ويعد وضوح المنهج في التأليف من الأمور الأساسية التي يحرص عليها المؤلفون والباحثون ويكاد تقدير المنهج في التأليف يستقل بالجزء الأكبر في تقدير قيمة البحوث[9].

ومن خلال هذه التعاريف يمكن أن نقول أن المنهج هو الطريق المتبع من طـــرف البـــاحث للوصول إلى مبتغاه للكشف عن الحقيقة التي هو بصدد البحث عنها وقد يختلف من موضـــــوع إلى موضوع آخر ومن علم إلى علم فالمنهج في العلوم التجريبية يختلف عن غيره في العلوم الأخرى الـــتي لا تحتاج إلى التجربة وهكذا

المطلب الثالث: أهمية المنهج

يقول خضر بك عبد الفتاح :غالبا ما يكون تنظيم معلومات الرسالة لافتا للانتباه، وإن المرء ليعجب أن يحتل هذا الجانب الدرجة الأولى من هذا التدريب العلمي، أكثر من هضـــم الموضـــوع وجانب الجدة فيه فمن خلال طريقة استعمال المعلومات في موضعها الصحيح تتجلى قدرة الكاتب، وملكته العلمية فالالتزام بعمل علمي ؛يفرض إتباع الطرق المتبعة، والمعترف بها علميا، وتعلمهـــــا والتعرف عليها مسبقا يجعل إتباعها أمرا سهلا، وعلى العكس من ذلك لو لم يوجد سابقا معرفة بها أو كان تعلمها خاطئا[10]

---

[8]()–خضر عبد الفتاح :أزمة البحث العلمي في العالم العربي، الرياض معهد الإدارة العامة ص 12

[9]()–عبد الوهابإبراهيم أبو سليمان :منهجية محمد بن إدريس الشافعي، دار ابن حزم المكتبة المكية ط 1، 1999م ص 15

[10]()–خضر عبد الفتاح :أزمة البحث العلمي في العالم العربي 4

وفي حدود المصطلح العلمي لكلمة منهج تتحري هذه الدراسة المتواضعة وتتلمس خطوات الإمام الرجراجي في كتابه (**مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**).

لنتعرف على طريقه ومنهجه الذي سلكه في شرح المدونة.

المطلب الرابع :هل للإمام الرجراجي منهج محدد في شرحه للمدونة ؟

إن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن قبل دراسة كتاب المناهج وقراءة محتواه وتتبع الأقوال والآراء الواردة فيه، هو :هل يمتلك الرجراجي منهجا يتبعه في كامل الكتاب وإن امتلكه ففيم تتمثل خصائصه، وهل حافظ عليه من بداية الكتاب إلى نهايته ؟

إنها إشكالية لابد من طرحها في بداية هذا العمل، ولن نتمكن من الإجابة عليها إلا بالإطلاع على الكتاب وقراءته قراءة متأنية، لتكون نظرة شاملة وأحكاما دقيقة، وللجواب على هذه التساؤلات وحل الإشكالية المطروحة، وبعد دراسة الكتاب تبين لي أن الإمام الرجراجي حدد منهجه من أول الكتاب وقد ذكر ذلك في عدة مواضع منه سأبينها فيما يلي:

أولا:ذكر منهج القدماء في تدريس المدونة فقال:وقد كان للقدماء رحمهم الله في تدريس المدونة اصطلاحان : اصطلاح عراقي، واصطلاح قروي .

فالاصطلاح العراقي :جعلوا مسائل المدونة كالأساس وبنو عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس، ولم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات، ومناقشة الألفاظ، ودأبهم القصد إلى إفراد المسائل وتحرير الدلائل برسم الجدليين، وأهل النظر من الأصوليين .

وأما الاصطلاح القروي:فهو البحث عن ألفاظ الكتاب، والتحرير عما احتوت عليه بواطن الأبواب، وتصحيح الروايات، وبيان وجوه الاحتمالات، والتنبيه على ما في الكتاب من اضطراب الجوابات، واختلاف المقالات مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع سياق الآثار، وترتيب أسانيد الأخبار، وضبط الحروف على حسب ما وقع من السماع وافق ذلك عوامل الإعراب أو خالفها.

ثانيا: ذكر منهج معاصريه في المغرب الذين تصدروا لتدريس المدونة

قسم الرجراجي الذين تصدروا لتدريس المدونة وشرحها في المغرب إلى ثلاثة طوائف كل طائفة يختلف منهجها عن الأخرى وهي كالتالي :

الطائفة الأولي :قال عنها :"فطائفة أعرضت وفرطت وقصرت"

أعرضت عن الكتاب- المدونة- و لم تفهم معنى السؤال منه والجواب بل اعتمدت على مطالعة كتب المتأخرين "كتبصرة اللخمي" و"الجامع لأبن يونس" وقدموا قراءة الشرح على المشروح، فكفى بهذا الوصف تبيانا لفساد وضعهم في السلوك، حتى إن الجاهد منهم من يشار إليه بالبنان بالتبحر في الفقه وفصاحة اللسان، يساهر النجوم، ويساور الوجوم[11] في مطالعة الأمهات يرتب وينسخ بعض كلامه على بعض، ويذهب ويزخرف ألفاظه ويموه كلامه ويطول أنفاسه حتى يذهب عامة النهار في الدرس في الكلام الفارغ منه ويسمع النقل من العتبية والموازية.

لقد عاب الإمام الرجراجي على هذه الطائفة أنها اعتمدت في تدريس المدونة على الشروح والحواشي وتركوا الاجتهاد والاستنباط ورد ما يمكن رده وتصحيح ما يجب تصحيحه وحل المشكل منها، حتى يخرج الواحد منهم من تدريس المدونة ولا يفهم عنه شيئا فقال فيهم :"ولا ذكر هناك لمعاني المدونة وهم في درسها – على زعمهم- فإذا خرج آخرهم من الدرس انحل الترتيب واختل ذلك التمويه حتى لا يعقل منها على رواية، فهذه عادته طول العمر يقطع المدونة طالعا ونازلا، والإشكال فيها كما كان ....فإذا كانت سيرة الفحول من هذه الطائفة على هذا النعت ...فكيف حال من بضاعته في هذا الفن مزجاة ...يعول على النقل من الأمهات والدرس للروايات و لم يميز منها بين بين الضعيف والمتين، ولا يفرق بين الغث والسمين[12]

الطائفة الثانية : وسماها الطائفة المفرطة أو ظاهرية المذهب الذين اتبعوا ظاهر الكتاب، و لم يستعملوا القريحة والذهن في تحليل نصوصها وفهمها ووصفها أنها أبخس من الطائفة الأولي لأنها في نظره عطلت العقل وأفسدت أذهان المتعلمين، بل قال عنهم أنهم باؤوا بإثم عظيم، فقال رحمه الله:"وأما الطائفة المفرطة، فقد راغموا الدليل، وسدوا باب التأويل، واتبعوا ظواهر الكتاب،

---

[11]()- الوجم بفتحتين بناء وعلامة يهتدى بها في الصحراء: المصباح المنير 396 .

[12]()- الرجراجي :مناهج التحصيل : 1/ 41، 40

واقتنعوا بالقشور عن اللباب ركنوا إلى الدعة والراحة و لم يتعبوا الذهن والقريحـــة وهـــم ظاهريـــة المذهب... [13]

الطائفة الثالثة :وسماها الطائفة المتوسطة المعتدلة : لأنها سلكت طريقة المتقدمين في تدريس المدونة، وذلك بحل مشكلاتها واستنباط الفوائد منها واستعملوا قرائحهم و أفهامهم فلم يكونوا من المعطلة الذين اتبعوا ظاهر الكتاب، ولا من الطائفة المعرضة الذين اتبعوا الحواشي وقـــدموا قـــراءة الشرح عن المشروح فهذه الطائفة موفقة لما مضت عنه الطائفتان .

فقال رحمه الله :"وأما الطائفة المتوسطة المعتدلة ؛فهي الطائفة الموفقة إلى مـــا مضـــت عنـــه الطائفتان، وعميت عنه بصائر الفريقين، وهي أقوم قيلا، وأهدى إلى الحق سبيلا، وأهلها على ما كان عليه قدماء الأصحاب من مغاربة المذهب، فبصاعهم كالوا، وعلـــى منـــوالهم نســـجوا في استعمال ظواهر الكتاب وبواطنه، واستنباط الفوائد الكامنة في فرائد ألفاظه، واستنزال الدر النفيس من أهدابه، والمعنى الرائق من مخزن أوعاره، وهذه الطائفة في المغرب الأقصى أقل وجودا في هـــذا الزمان من الغراب الأعصم [14]

ولقد سلك الإمام الرجراجي طريق هذه الطائفة الأخيرة ونسج على منـــوالهم فـــأتى بهـــذا الشرح البديع والوافي في حل مشكلات المدونة، بل وزاد عنها بحسن التبـــويب ورد الفـــروع إلى الأصول، شارحا، ومدللا، ومستنبطا للأحكام والفوائد مستعملا القواعد الفقهيـــة والأصـــولية، مستعينا بفهمه للغة العربية، بالإضافة إلى سعة اطلاعه على مصنفات من سبقوه، فكان رحمـــه الله حاضر البديهة ثاقب البصيرة حسن النظر جيد اللفظ مسبوك العبارة، فحق أن يطلق عليـــه شـــيخ المالكية في عصره وفي ذلك يقول رحمه الله" فنحن بحمد الله في كتابنا هذا على سنن هذه الطائفـــة أجرينا – الطائفة المعتدلة- وفي ميدانها ركضنا، ومن مأخذهم أخذنا، وعلى أصولهم بنينا، ونزيـــد عليهم من حسن السياق وترتيب وجوه التحرير والتهذيب في تحصيل المسائل، وتمهيـــد الـــدلائل، ونستنبط التأويل المقصود بالدليل، المؤدي إلى أوضح السبيل، على ما احتمل أن يكـــون اختلاف

---

[13]()- الرجراجي :مناهج التحصيل : 1/ 42

[14]()- المرجع السابق : 1/ 42

السؤال، أو يكون اختلاف الأقوال، أو اختلاف الأحوال ...وإزالة ما عسى أن يقع في بعض المسائل من الإشكال[15]

ثم قال: فها أنا أهذب المقصود وأقرب المطلوب في هذا الكتاب بتلخيص مسائل المدونة وبيان محل الخلاف فيها وتحصيل الأقوال المستقرأة من المدونة، وتتريلها وبيان مشكلاتها ومحتملاتها بدليل يشهد بصحتها، أو نصوص تقع في المذهب على وفقها[16]

إذن فقد رسم الرجراجي الخطوط العريضة الذي يسير عليها في شرحه للمدونة يمكن أن نذكرها إجمالا في بعض النقاط وسيأتي تفصيلها بإذن الله وهي:

1-ترتيب مسائل المدونة وتحريرها يسهل بذلك تحصيلها وفهمها

2-إتباع الدليل من الكتاب والسنة أو بما يشهد له من أقوال علماء المذهب أو بتأويل صحيح.

3-إزالة ما عسي أن يقع في بعض المسائل من إشكال.

4-تلخيص مسائل المدونة وبيان محل الخلاف فيها.

5-استقراء الأقوال الواردة في المدونة وتحصيلها وترجيح ما يمكن ترجيحه بدليل.

6-توجيه الأقوال وتتريلها وبيان مشكلاتها ومحتملاتها بدليل يشهد بصحتها.

هذا ما سنبينه في الفصل الثالث والرابع تفصيلا وتحصيلا بإذن الله سبحانه وتعالى وبعد أن نعرج في الفصل الأول والثاني عن حياة الرجراجي وتاريخ المدونة ورواتها وشروحها ومختصراتها، ولنبدأ ألآن بعصر الرجراجي وحياته وظروف نشأته .

---

[15]()- الرجراجي :مناهج التحصيل : 1/ 43

[16]()- المرجع السابق : 1/ 43

المبحث الثاني: عصر الإمام الرجراجي.

عاش الإمام الرجراجي –رحمه الله –بداية حياته أواخر القرن السادس وبداية القرن الســـابع الهجري، إذ المصادر التي بين أيدينا لم تذكر إلا بداية تأليفه لهذا الكتاب، وهو الذي ذكر ذلـــك في مقدمة كتابه فقال رحمه الله: "وقد كان ابتدائي في تصنيف هذا الكتاب شهر ذي الحجة سنة ثلاث وثلاثين وستمائة بجبل الكستة بجبال جزولة[17] يحرسها الله"[18].

تميزت هذه الفترة التي عاش فيها الرجراجي بصراع بين الموحدين والمرينيين، وهي نهاية دولة الموحدين وبداية سقوطها وتراجعها، وظهور بني مرين الذين سيطروا على المغرب وبسطوا نفوذهم عليه، ولذلك كان من المناسب أن نتناول البيئة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والفكريـــة في المغرب الأقصى في ذلك الزمان، ومدى تأثيرها في حياته الشخصية والعلمية.

فحياة الأشخاص مرتبطة بحياة الشعوب والوضع السياسي والاقتصادي الذي يعيشـــه هـــذا الشعب، وبقدر ما تكون الظروف ملائمة للحياة والعيش بقدر ما يكون الإبداع والنبوغ في الميادين العلمية المختلفة، وقد يكون العكس صحيحا كما قيل الأزمة تولد الهمة.

---

[17]()– جزولة: ويقال أيضا "كزولة" بالكاف وهي مسكن البربر وقيل بطن من "البردكتن" في مراكش الجنوبية

* أنظر: الأعلام: للزركلي (5/104)، وفيات الأعيان: لابن خلكان، دار صادر_لبنان_(3/194)، ياقوت الحموى:معجم البلدان، دار الفكر_ بيروت _4/462

[18]()–الرجراجي:مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، دار ابن حزم ط 1، 1428هـــ 2007._بيروت_(1/46)

المطلب الأول: البيئة السياسية في عهد الموحدين والمرينيين

يمكن أن نقول أن الإمام الرجراجي -رحمه الله- عاش طفولته في كنف الدولة الموحديـــــة، التي تأسست على يد محمد بن تومرت [19].

قال الصلابي: حرص ابن تومرت بعد رجوعه من المشـــرق، أن يســـلك طريـــق النصـــح والإرشاد، والوعظ، ولذلك اتصل بالأمراء والولاة في المدن والعواصم يرشدهم ويبين لهم مواقــــع الانحراف والفساد، ويحملهم المسئولية في ذلك...

وانتهج نهجا جديدا، وكانت خطته تسير في سبل ثلاث:

1-حملة نقدية للمرابطين.

2-إقامة تنظيم سياسي.

3-تعبئة نفسية أنصاره[20]

التنظيم السياسي: وضع ابن تومرت لدولته الجديدة، تشكيلا سياسيا، بحيث يظم وينظــــم ويرتب جميع أفراد الدولة حتى يضمن ويعمق ولاءهم للدعوة؛ ويمكن مراقبتهم والإشراف عليهــــم، ولذلك قسمهم إلى طبقات متباينة في عددها، مختلفة في واجباتها الملقاة عليها.

وقد بلغت طبقات الموحدين التي صنفوا بموجبها أربع عشرة طبقة.

كانت الطبقات الثلاث الأولى، أهم هذه الطبقات، من حيث انتماء أكبر رجال الموحدين إليها، من مشائخ القبائل وزعماء المصامدة، وكبار الشخصيات، الذين تتوفر لهم الكفاءات العقلية والقدرات العسكرية، وكانت أهم واجبات هذه الطبقات هو: معالجة أمور الموحدين وتسيير دفـــة الحكم[21].

---

[19]()- هو محمد بن عبد الله بن تومرت، المصمودي، البربري، أبو عبد الله الملقب بالمهدي ويقال له: مهدي الموحدين، صاحب دعوة السلطان عبد المؤمن بن علي ملك المغرب فقيه، أديب، أصولي، زاهد، ولد سنة 485 هـــ في قبيلة هرنة من المصامدة، من قبائل جبل السوس، بالمغرب الأقصى، رحل إلى العراق لطلب العلم سنة 500 هـــ رجع إلى المغرب وادعى أنه المهدي المنتظر توفي سنة 524هـــ

من آثاره: عقيدة لقبها بالمرشدة، وكتاب كتر العلوم، وكتاب أعز ما يطلب.

*أنظر: وفيات الأعيان: لابن خلكان (1/ 305)، الزركلى: الأعلام (6/228، 229).

[20]()-محمد علي الصلابي: صفحات مشرقة من التاريخ الإسلامي (2/513، 514)

[21]()-المرجع السابق (2/515)

الطبقات السياسية عند الموحدين: لقد قسم ابن تومرت هذه الطبقات إلى أجهزة سياسية كل واحدة منها تقوم بالمهام المسندة إليها وأهم هذه الأجهزة:

الجهاز الأول: جهاز سياسي ويشتمل على المجالس الثلاثة وهي مجلس العشرة، ومجلس الخمسين، ومجلس السبعين.

الجهاز الثاني: جهاز علمي ثقافي، يشتمل على طبقة الطلبة، وهم الذين بلغوا درجة مرموقة من العلم، وطبقة الحفاظ وهم صغار الطلبة.

الجهاز الثالث: جهاز عسكري، ويشتمل على طبقة الجند وطبقة الرماة وطبقة الغزاة.

الجهاز الرابع: جهاز شعبي، يضم مجموعة من القبائل[22].

والملاحظ على هذا التنظيم الذي قام به ابن تومرت :أنه تنظيم قائم على الدقة والتخطيط، وأن سياسته واضحة المعالم قائمة على أجهزة متكاملة كل واحد من هذه الأجهزة يقوم بما أسند إليه، ويكون الرجوع دائما في كل القرارات إلى ابن تومرت أو المقربين منه من مجلس العشرة، وبهذا التنظيم استطاع أن يقضي على المرابطين وينشئ دولة قوية نسبت إليه.

وبعد مسيرة لا تكاد تكون كبيرة إذا ما قورنت بالإنجازات التي وصل إليها ابن تومرت ؛ أصيب بمرض لازمه الفراش جراء تفاعل الأحداث وتغير الأوضاع أودى بحياته.

وتذكر المصادر الموحدية أنه لما شعر بدنو أجله؛ استدعى أصحابه المسمين بالجماعة، وأهل الخمسين فلما حضروا أخذ يعظهم واعدا إياهم بالنصر على المرابطين، ومحذرا لهم من الفرقة والتناحر؛ وأمّر عليهم عبد المؤمن وطلب منهم السمع والطاعة له ما دام مطيعا لربه[23].

عبد المؤمن بن علي: بن علوى القيسي المغربي الكومى التلمساني، ولد بقرية من ضياع تلمسان، وكان أبوه صانعا للفخار[24]. وقيل أنه كان يقول: "إذا ذكر كومية لست منهم وإنما نحن لقيس عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ولكومية علينا حق الولادة بينهم والمنشأ فيهم وهم الأخوال".

---

[22]()- محمد علي الصلابي: صفحات مشرقة من التاريخ الإسلامي (2/516)

[23]()- سلامة محمد سلمان الهرفي: دولة المرابطين، دار الندوة 1405 هـ/ 1985 م ص (122)

[24]()- الذهبي: سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناءوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1405ه_1985م، بيروت(20/367.366).

كان مولده في آخر سنة 487هـ في أيام يوسف بن تاشفين؛ وكانت وفاته في شهر جمادي الآخرة، ومدة ولايته من يوم استوثق له الأمر إحدى وعشرين سنة[25].

قال الصلابي: وفي ظروف حالكة منذرة بالفتنة تولى عبد المؤمن بن علي قيادة الموحـــــدين، وكانت مهمة عسيرة وصعبة...و استمر بقتال المرابطين، واستطاع في نحو عشرين سنة أن ينظــــــم دولة الموحدين؛ إذ قضى على المناوئين، وأتم افتتاح المغرب الأقصى، وإسقاط إمارة بني حماد فيه.

وفتح المغرب الأدنى وأجلى النورمانديين [26] منـــه إلى صـــقلية[27]، وضـــمها إلى دولـــة الموحدين.

وأصبحت دولة خلافته تمتد من حدود برقة[28] شرقا، حتى البحر المحيط غربـــا، ويشـــمل سلطانه

معظم بلاد الأندلس الإسلامية توفي رحمه الله سنة 558 هــ[29] ثم توارث حكمـــه بعـــده أولاده.

أبو يعقوب يوسف بن عبد المؤمن بن علي: بويع سنة 563 هــ لما توفي أبوه، وكان ولى العهد قبله أخوه محمد، ولانهماكه في شرب الخمر خلع بعد شهر ونصف، ولما تولى يوسف وكان

---

[25]()-المرجع نفسه: (20/367).

* أنظر أيضا: المراكشي: المعجب في تلخيص أخبار المغرب (1/56).

[26]()- النورمان (جاء الاسم من Norsemen أو Northman) بمعنى رجال الشمال، وهم خليط من شعوب إسكندنافية استقروا في الدنمارك والسويد والنرويج، كانوا ذوي أصول جرمانية، تميزهم ثقافتهم الخاصة اعتادوا الملاحة ببحر البلطيق وبحر الشمال، ويطلق عليهم اسم الفايكنغ امتهنوا القرصنة وسكنوا مدينة نورماندي في فرنسا واحتلوا بريطانيا سنة 1066م.

*أنظر: الذهبي :سير أعلام النبلاء (8/261)، المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق ط _2003_ بيروت(579).

-ويكيبيديا الموسوعة الحرة على شبكة الانترنيت.

[27]()- هي جزيرة إيطالية، وأكبر جزر البحر المتوسط، وتقع جنوب شبه الجزيرة الإيطالية، سقطت صقلية في أيدي العرب عام 827 م على يد الفقيه المالكي والقاضي أسد بن الفرات مؤلف الأسدية.

* أنظر: المنجد في اللغة والأعلام، (ص 346) .

* أنظر:الذهبي: سير أعلام النبلاء (10/227)، ويكيبيديا الموسوعة الحرة الشبكة العنكبوتية.

[28]()- برقة: شبه جزيرة في ليبيا شرقي خليج سرت، في شمالها هضبة الجبل الأخضر، من مدناها بن غازى، طبرق، درنة، البيضاء، المرج أو برقة قديما وهي مشتقة من برنيق berenike والتي تعني في اللغة المقدونية حامل النصر

*أنظر: المنجد في اللغة والإعلام، (ص 121).

[29]()- ابن خلكان: وفيات الأعيان (7/130 إلى 136).

رجلا صالحا فقيها حافظا متقنا، وقد أنشأه والده بين رجال الحرب والمعارف وظهور الخيل وأبطال الفرسان، وفي قراءة العلم بين أفاضل العلماء، وكان ميله إلى الحكمة والفلسفة أكثر من ميلـــه إلى الأدب وبقية العلوم وكان جماعا مناعا، ضابطا لخراج مملكته، عارفا بسياسة رعيته، وكان ربمـــا يحضر حتى لا يكاد يغيب، ويغيب حتى لا يكاد يحضر، وكان يقرب العلماء ويكرمهم ومن بينهم أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي (520/ 595هــ) [30]

السياسة التي أقام عليها دولته في الأندلس:أقام أبو يعقوب يوسف بن عبد المؤمن سياسته على ثلاثة محاور:

– **المحور الأول**:استكمال السياسة الموحدية على الأندلس ؛ولذلك استهدفوا كل الإمارات الخارجة عن سيادتهم من أجل إدخالها تحت نفوذهم.

– **المحور الثاني**: العمل على الحد من أطماع الممالك والإمارات الإسبانية.

– **المحور الثالث**:المساهمة في ازدهار الحضارة الإسلامية[31]، توفي رحمـــه الله ســـنة (580 هــ).

وهنا لابد من الإشارة إلى أن السياسة الموحدية كانت منظمة داخليا وخارجيـــا، وكـــان الأمراء من خيرة الأمة، يحبون العلم والعلماء، وينشرون العدل بين الرعية.

أبو يوسف يعقوب المنصور: تولى الحكم بعد أبيه سنة(580 هــ)، وكان مـــن أصـــدق الناس لهجة، وأحسنهم حديثا، أجتمع رأي أشياخ الموحدين و عبد المؤمن على تقديمه، فبـــايعوه وعقدوا له الولاية، ودعوه أمير المؤمنين ولقبوه بالمنصور، فأقام الأمر أحسن القيام... ورفع رايـــة الجهاد، ونصب ميزان العدل، وبسط أحكام الناس على حقيقة الشرع، ونظر في أمـــور الـــدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأقام الحدود في أهله وعشيرته[32] .

---

[30]()– أنظر ترجمته :ص 121

[31]()– الصلابي: صفحات مشرقة من التاريخ الإسلامي (2/575).

[32]()– ابن خلكان: وفيات الأعيان (7/3).

وتعتبر السنوات الخمسة عشر التي حكمها أبو يوسف يعقوب المنصـــور، ثـــالث خلفـــاء الموحدين؛العصر الذهبي للدولة الموحدية، والذروة التي وصل إليها التطور السياسي في المغرب نحـــو توحيد وإقامة الدولة الكبرى الموحدية، توفي سنة 895 هـــ[33].وتولى من بعده الخلافة شقيقه وهو:

أبو محمد عبد الله الناصر :وكان شابا معتزا بنفسه وبرأيه ؛قليل الذكاء، لا يحترم أصحاب الخبرات الواسعة من رجال الدولة، ورفض النصائح من أقرب المقربين إليه[34].

شغل محمد الناصر عند استلامه حكم الموحدين بثورة آل غانية، التي نشطت مـــن جديـــد والتي تمكنت من الاستيلاء على تونس، والمهدية [35]،

---

[33]()- الصلابي: صفات مشرقة من التاريخ الإسلامي (2/597).

[34]()- المرجع السابق، (2/621).

[35] ()-هى جزيرة متصلة بالبر، بناها المهدي الفاطمي على ساحل البحر، وجعلها دار ملكه، وجعل لها سور محكما وأبوابا عظيمة بناها سنة 303 هـــ.

- أنظر: القزويني: آثار البلاد وأخبار العباد، دار صادر بيروت، ص 195. المنجد في اللغة والإعلام (552).

وبلاد الجريد [36]، والدعاء فيها للخليفة العباسي جريا على عادة أســـــلافهم المرابطين[37]، وأصبح بنو غانية شوكة في حلق الموحدين، ورأي الخليفة عبد الله الناصر لـــدين الله أن اســـتقراره ونفوذ الموحدين في إفريقيا لن يستتب إلا إذا استولى على جزر البليار[38] قاعدة بني غانية[39] ومصدر المتاعب التي يواجهها الموحدون في إفريقيا[40].

قال ابن خلدون:"ثم صار إلى دولة الموحدين من بعدهم؛ وملكوا الفرس وخرج عليهم بنـــو غانية بناحية قابس و لم يزل يجئ منهم جلب على ثغور الموحدين وشن الغارات على بسائط افريقية والمغرب الأوسط، وتكرر دخولهم إليها عنوة مرة بعد أخرى إلى أن احتمل سكانها وخلا جوهـــــا وعفا رسمه[41]

قال الصلابي: لقد كان بنو غانيه شوكة ضد الموحدين ؛وكانوا من خيرة المجاهـــدين ضـــد القوى الصليبية ؛واشتهروا بالغزو البحري لجنوب فرنسا وقطلونيا، وساروا على سنة أســـلافهم في العقائد والتزام منهج أهل السنة والدعاء للخليفة العباسي في بغداد واتخاذ ألويتهم السوداء شعاراً لهم وهادنوا الموحدين بعض الوقت ولما مات الخليفة الموحدي يوسف بن عبد المؤمن واضطربت أحوال الدولة الموحدية بعض الشيء استغل بنو غانيه هذا الاضطراب وأظهروا العصيان وخرجوا عن سياسة

---

[36]()– بلاد الجريد: وتسمى أيضا بلاد الزاب، وتضم طرابلس وقابس وتؤزة ونفطة، وقفصة وبسكرة وهي ذات نخل وأنهار وتسمى بلا قسطيلة.

* أنظر: تاريخ ابن خلدون (1/372) ، (6/100)

[37]()– الصلابي: صفحات مشرقة (2/299).

[38]()– هي عدة جزر تقع أمام الساحل الشرقي لاسبانيا، وأهمها ثلاث جزر هي: ميورقة ومنورقة ويابسة، وتسمى في المصادر الإسلامية بالجزر الشرقية، خضعت لنفوذ قرطبة سنة 234 هـــ (848 م) في عهد الأمير عبد الرحمن الثاني الأوسط الأموي و لم تضم نهائيا إلا سنة 290 هـــ (902 م) وظلت في أيدي المسلمين إلا أن احتلها ملك أرجوان (جاك الأول) (1230–1287).

- أنظر المنجد في اللغة والإعلام (136).
- الذهبي: سير أعلام النبلاء (19/374).

[39]()–هما:رجلان اسم أحدهما يحى والآخر محمد ابني علي من قبيلة مسوفة يعرفان بابني غانية – وهي أمهما –

*أنظر :المراكشي :المعجب في تلخيص أخبار المغرب (ص 77)

[40]()– الصلابي: صفحات مشرقة من التاريخ الإسلامي (2/624).

[41]()– ابن خلدون :العبر (6/122).

المهادنة واستولوا على أسطول موحدي ضخم عندما كان في زيارة الجـــزر الشـــرقية ثم خرجـــوا بأساطيلهم ورجالهم إلى المغرب الأوسط عام 581هــ/1185م[42]

تعتبر هذه المرحلة الأخيرة ؛أي منذ ولاية أبو يعقوب يوسف المنصور(580 هــ) ثم مـــن بعده حكم ولده أبو محمد عبد الله الناصر الذي تولى الحكم سنة 595 هــ هي مرحلـــة الطفولـــة والشباب التي نشأ وترعرع فيها الإمام الرجراجي رحمه الله، وإذا كانت على المســـتوى السياســـي الخارجي للدولة الموحدية توحي بعدم الاستقرار، فإنها على المستوى الداخلي والاجتماعي كـــانت مستقرة، وتشجع على طلب العلم والنبوغ فيه، خصوصا إذا كان الأمراء والحكام هـــم الـــذين يتولون الإنفاق على العلماء وبناء المدارس والمساجد، وتشجيع طلبة العلم على الدارسة كما بينـــا عند دراسة حياة يوسف بن عبد المؤمن، وكان يقرب العلماء ويكرمهم ومن بينهـــم ابـــن رشـــد صاحب بداية المجتهد.

فكل هذه العوامل ساهمت في نبوغ الإمام الرجراجي منذ نعومة أظافره رحمه الله.

الدولة المرينية: قال صاحب الذخيرة السنية: أما بنو مرين ؛فبهم أقام الله تعالى في المغـــرب الدين، وبسيوفهم قمع بجزيرة الأندلس المشركين، وأبقى بها دماء المسلمين[43].

ثم وصفهم بإكرامهم للعلماء، والقيام على خدمة الصالحين، وامتيازهم بـــالأدب الرفيـــع فقال:

شيمهم وخلالهم التي تحلوا بها واتصفوا بصفاتها: الأدب والدين وإكرام العلمـــاء، وتـــوقير الصالحين، تزينوا بالشجاعة والكرم والتواضع، وتحلو بالصدق والوفاء، وترك الكذب والتنـــازع، لم يزالوا على هذا السنن القويم، والمنهج المستقيم، يعرفون به في الحديث والقديم ولله درُّ القائل في مدحهم.

---

[42]()–الصلابي :دولة الموحدين (159) .

[43]()– علي بن أبي زرع الفاسي: الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية، دار المنصور، (1392/1972هــ)– الرباط– (13/14).

مرين سادة غــرّ كـــــرام تحلوا بالشجــاعــة والسمـــاح

هم القوم الأعزة منذ كانوا ذوو الأفضال والحسب الصـــراح

أقاموا المجد في سمـــك على ومدوا العـــز فـــي أرض فيـــاح

بأسياف وأرمـــاح وجود وواحات وســـــاحات فســـاح

فآووا كل عاف في ذراهم إلى بيض اللهـــا خضـــر البطـــاح

ومن كانت مرين له ظهيرا فكيف يكـــون مهضوم الجـــناح

وقد قام العلا عنهم خطيبا وناد الجود حـــيّ على الفـــلاح

فما للفضل فيهم من زاول وما للمجد عنـــهم مـــن بـــراح

فالذي ذكره صاحب الذخيرة السنية أن بني مرين أهل علم وفضل وكرم وشـــجاعة وبهـــم نصر الله الدين ووحد كلمة المسلمين وهم الذين حملوا راية الجهاد في الأندلس لقتـــال المشـــركين والحفاظ على دماء المسلمين.

وهكذا كل واحد يتغنى بليلاه، علما أن الدولة المرينية قامت على أنقاظ الدولة الموحديـــة، ومن هنا لابد من الإشارة إلى سقوط الدولة الموحدية وقيام الدولة المرينية.

قيام الدولة المرينية: إن سلطة الموحدين (515 – 668 هــ/ 1121 – 1269م).

ضعفت بعد هزيمتهم في موقعة العقاب[44]. وخسارتهم المتتالية أمام قـــوة بني مريـــن وقلـــة اهتمامهم بتقوية الجيش بعد موت الناصر الموحدي (610 هــ) وإهمال الموحدين لدورهم الديني.

---

[44]()– معركة بين الخليفة الناصر الموحدي والقوات الاسبانية بقيادة ألفونسو الثامن سنة (609 هــ/1212) والتي انتهت بهزيمة الناصر الموحدي، وسميت المعركة باسم (لاس نافاس دي تولوزا) نسبة إلى حصول الموقعة في (وديان لاس نافاس)والتي تعني بالإسبانية (الوديان أو الأراضي المنخفضة).

- أنظر: المنجد في اللغة والأعلام (376).
- أنظر أيضا: أحمد مختار العبادي: دراسات في تاريخ المغرب والأندلس، مطبعة الإسكندرية (1968). (ص 176)

يضاف إلى ذلك أن الموحدين منذ قيامهم بزعامة المهدي إبـــن تـــومرت (522 هـــ)، لم يضعوا نظاما ثابتا للحكم، مما أدى ذلك إلى المنافسة فيما بينهم بالمغرب الأقصى (بفاس) وبنو نصر بمملكة غرناطة[45].

وهو الأمر الذي شجع قبيلة بني مرين على الإفادة من الفراغ السياسي، فقد كانوا قبـــائل تنتقل مابين بلاد القبلة من زاب إفريقيا إلى سجلماسة[46]، إلى ملوية وربما وصلوا في بعض الأحيان إلى بلاد الزاب [47]بالمغرب الأوسط متنقلين في تلك القفار والصحاري لا يدخلون تحـــت حكـــم سلطان ولا تنالهم الدولة بعظيمة ولا يؤدون ضريبة، ولا يعرفون تجارة ولا حرثـــا، إنمـــا شـــغلهم الصيد، وطراد الخيل والغارات على أطراف البلاد، عدا طائفة يـــدخلون بلاد المغـــرب في زمـــن الصيف كان انتقالهم إلى المغرب نتيجة لخلاف وقع بينهم وبين بني عبد الواد، وبني واسين ؛بسبب امرأة في بداية القرن السابع الهجري (601 هـــ) فانتقلوا من مواطنهم الأصلية بين تيهرت وتلمسان إلى الجنوب الشرقي في المغرب الأقصى[48].

يتكون المرينيون من عدة قبائل مثل زناتة، مغراوة، وبني يفرن، وتعتبر من القبائل البدوية، وقد تزعم هذه القبيلة زعماء اشتهروا بالصلاح والتقى وسلامة العقيدة.

سياسة الدولة المرينية:

لقد جعل المرينيون من الدين الإسلامي سندا لهم، ونصبوا أنفسهم حماة له، وقـــد أثبتـــت الأحداث صدق هذه الدعوة، في وقوفهم مع مسلمي الأندلس ضد الخطر النصراني علـــى دولـــة الإسلام هناك ... وكانت شعاراتهم المرفوعة في حركتهم الانفصالية ضد الموحدين العمـــل علـــى استتباب الأمن، والعمل لصالح الرعية، ومن هنا كسبوا محبة الناس.

---

[45]()- أبو فارس عبد العزيز الفشتالي: مناهل الصفا في مآثر موالينا الشرفا، تحقيق عبد الكريم كريم وزارة الشؤون الإسلامية بالمغرب 1972. –الرباط-(ص 41)

[46]()- مدينة بنيت سنة (140 هـــ) (759 م) تقع في أول الصحراء الكبرى جنوب المغرب كانت قاعدة (تافيلالت)مقر دولة الأشراف العلوية على نهر يقال له (زير) أنظر: المنجد في اللغة والأعلام 297.

[47]()- هي منطقة واسعة كانت تشغل المساحة الواسعة الواقعة في جنوب أوراس وتشمل بسكرة وما حولها واقعة في المغرب الأوسط (الجزائر) على بلاد الصحراء من مدنها المسيلة، نقاوس، طبنة (بريكة) وهي بلاد واسعة دول وأقاليم وقاعدتها طبنة.

أنظر: شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الجموي: معجم البلدان، دار صادر ــ بيروت ــر(4/365)

[48]()- الصلابي: صفحات مشرقة من التاريخ الإسلامي (2/624).

واتخذ زعماء بني مرين، أسلوبا عسكريا وسياسيا للمحافظة على حكمهم، والسيطرة على مدن أخرى، وكان لهم عدة زعماء، أذكرهم على سبيل الاختصار.

عبد الحق ميحو المريني:

اشتهر بالورع، والتقوى، وسلامة العقيدة، وابتعاده عن البدع، والتزم المذهب المـــالكي الذي حاربه الموحدون، وهو أول من رسم الخطوط العريضة لدولة بني مرين تـــوفي ســـنة (614 هـــ) فخلفه بعده أبناؤه الأربعة، أبو سعيد العثمان، مات سنة (642 هـــ) ويعقوب بـــن عبـــد الحق، وهو الذي استطاع أن يقضي على الموحدين، وصار أمير المغرب سنة (668 هـــ) [(49)].

المطلب الثاني:البيئة الإقتصادية والاجتماعية :

أولا:البيئة الاقتصادية:

إن الحالة الإقتصادية والاجتماعية لأي مجتمع تتماشى مع الحالة السياسية ؛فإذا كانت الدولة قوية في سياستها وقادتها فإن اقتصادها سيكون قويا ويحقق نجاحات كبيرة، ومن ثم يكون مجتمعهـــا متماسك مترابط يحب بعضه بعضا ويساعد بعضه بعضا، وتنتشر فيه الفضـــيلة وتحـــارب الرذيلـــة ويقضي على الطبقية التي تنخر قواه، لأنه يحس بالطمأنينة فيساعده ذلك على طلب العلم وحـــــب المعرفة ومن ثم تنهض هذه الأمة وتواكب الأمم المتطورة .

وبنظرة متفحصة للاقتصاد في عهد الدولة الموحدية والمرينية نجده يرتكز على عدة مجـــالات أوجزها فيما يلي:

أولا –الزراعة:وقد أسهمت فيها عوامل عدة منها:

الموقع الجغرافي وخصوبة التربة مما ساعد على زيادة الإنتاج، فضلا عن وفرة اليد العاملـــــة والقوة البشرية الهائلة

والفلاحون الذين اتخذوا الأرض مهنة لهـــم، وقـــد وصـــف المراكشـــي أرض المغـــرب بقوله:"أرض المغرب أخصب رقعة على الأرض فيما علمت وأكثرها أنهارا مطردة وأشجارا ملتفة و زروعا وأعنابا[(50)]"

---

[49]()– نجيب زبيب: الموسوعة العامة لتاريخ المغرب والأندلس، دار الأمير، الطبعة الأولى 1995 م. (3/55)

[50]()– ابن أبي زرع: الأنيس المطرب(347، 348)

وقد نشطت زراعة القمح والشعير وأشجار النخيل التي تنتج أنواعا من التمور .

وقد اهتموا بالثروة الحيوانية والسمكية خصوصا بمدن الساحل كمدينة الرباط التي اشتهرت بتجارة الأسماك .

ثانيا–الصناعة:وتعتبر من أهم مقومات الازدهار الاقتصادي، والتي تظهر مـــدى قـــوة أي مجتمع، وهي تدل على التقدم العلمي والحضاري .

ولذلك اهتم بها المجتمع المغربي أيما اهتمام، سواء على عهد الدولة الموحدية أو الدولة المرينية .

وقد اشتملت على عدة أنواع من الصناعات، من بينها وأهمها :الصناعة الحربية لمواجهـــــة الأخطار الخارجية، والتي تتمثل في الإسبان

والدول الحدودية من كل جانب، ولهذا حضيت صناعة السفن بأهمية كبيرة، منها صـــناعة الســـفن بسلا[51] [52].

واهتموا كذلك بصناعة المجانيق القاذفة بالحجارة والنار[53]، بالإضافة إلى الصـــناعة الخشـــبية بشـــتى أنواعها، مما أسهم في انتشار التجارة ورواجها، وكثرت بها الأسواق كسوق فاس، وشالة، وســـوق مدينـــة المنصور التي امتلأت بالتجار من جميع البلدان.

وقد استعملت الدولة المرينية النقود في المعاملات التجارية، وكانت القطعة المستخدمة تتألف من القطع الأساسية التالية: وهي الدينار الذهبي، والدينار الفضي، والدرهم الصغير، والعملة المرينية كـــانت مســـتديرة

---

[51]()– سلا:بلاد بالمغرب، بينها وبين مراكش على ساحل البحر تسع مراحل، وهي مدينة قديمة أزلية، فيها آثار للأول معروفة بضفة الوادي، متصلة بالعمارة التي أحدثها هناك أحد ملوك بني عبد المؤمن، وكان قد اتخذ أرباب البلد مدينة بالعدوة الشرقية، وهي المعروفة الآن بسلا الحديثة، وهي على ضفة البحر، وسلا القديمة خراب الآن. وأما سلا الحديثة فهي منيعة من جهة البحر. لا يقدر أحد من أهل المراكب على الوصول إليها من جهته مرفأ مغربي على مصب بورقراق، تجاه الرباط، له أسوار قديمة مصنوعات حرفية، سجاد ومطرزات وفلين.

* أنظر : محمد بن عبد المنعم الحِميري :الروض المعطار في خبر الأقطارتحقيق : إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت – طبع على مطابع دار السراج ط : 2 – 1980 م- لبنان-(319)

* أنظر: المنجد في اللغة والأعلام (303).

[52]()– ابن عبد الله: مظاهر الحضارة المغربية، 58.

[53]()– ابن خلدون: العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، مؤسسة جمال للطباعة والنشر–1989 –بيروت 7/122.

الشكل، وبداخل كل نقد مريني يوجد على الوجهين معا مربع وسط دائرة تحيط بها دائرة أخـــرى ؛ تتكون من نقط وبداخل المربعات بها عبارات دينية[54].

وكانت للدولة الموحدية والدولة المرينية صادرات وواردات، ويمكن أن نقول أن الصادرات كانت تتمثل في القمح والشعير وبعض الحبوب الأخرى، لأن المغرب كان يعتمد علـــى الزراعـــة بالدرجة الأولى.

وكانت الإيرادات تأتي من الجباية، وما تفرضه الدولة على التجار والفلاحين، ويصرف إلى الجيش، والفقراء والمحتاجين، ومنها ما ينفق في المناسبات الدينية.

كالاحتفال بالمولد النبوي الشريف، ومنها ما كان ينفق على بناء المســـاجد، كمســـجد وجدة، والمنصور، وجامع تازة الذي كلف بناؤه مبلغا قدره (ثمانية آلاف دينار)[55].

وقد كانت للدولة نفقات إدارية كالرواتب التي توزع على الموظفين، والعسكريين والفقهاء والعلماء والفقراء ورجال الحسبة [56]

البيئة الاجتماعية:

أما من الناحية الاجتماعية فلو نظرنا بتفحص لوجدنا أن المجتمع كان يتكون من عدة طبقات ؛مما يشجع على الفساد والظلم وانتشار الجريمة، لأن كل طبقة تنظر إلى الطبقة التي تحتهـــا نظـــرة استعلاء واحتقار .

فالدولة الموحدية كان نظام الحكم يقسم المجتمع إلى عدة طبقات، وقد ذكرناه عندما تحدثنا عن الحالة السياسية .

أما المرينيون فكانوا ينقسمون إلى ثلاث طبقات:

-طبقة الأعيان

-الطبقة الوسطى

---

[54]()– ابن أبي زرع: الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب ومدينة فاس، دار المنصور للطباعة والوراقة– 1972– فاس، الرباط (283).

[55]()–ابن أبي زرع: الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب ومدينة فاس: (ص 283)

[56]()–ابن أبي زرع: الأنيس المطرب: (ص 283): (283)

-الطبقة الدنيا

وقد تنوعت القبائل المشكلة لهذه الطبقات من ذلك:

1-البربر: وهم سكان شمال إفريقيا.

2-القبائل العربية: التي دخلت المغرب وساهموا بدورهم في حياة لمجتمع المغربي.

3-عرب الخلف:منها مختار، وسفيان، وهم حلفاء لبني مرين الذين ساهموا في الدفاع عن الدولة المرينية.

4-والطبقة الرابعة وهم الأندلسيين: وهم عنصر من عناصر سكان المغرب، وقد استقروا بالمغرب لأسباب سياسية واقتصادية واجتماعية، وأثروا بالمغرب في الجوانب المادية والمعنوية.[57]

المطلب الثالث: البيئة العلمية والفكرية على عهد الموحدين والمرينيين :

إن الأوضاع السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، متداخلة ومترابطة مع الحالة العلمية والفكرية والثقافية، ولها أثر كبير في حياة أي عالم أو طالب علم، ومن هذا المنطلق فإنه لابد من إطلالة تاريخية على الحياة العلمية والفكرية في المجتمع المريني والموحدي.

أولا:عهد الموحدين:

أما بالنسبة لدولة الموحدين فكانت تنشر العلم وتقوم عليه منذ بداية تكوينها ؛فقد كان ابن تومرت عالما متفننا في شتى العلوم.

قال ابن خلدون: "فترل على قومه وذلك سنة عشر وخمسمائة، بني رابطة للعبادة فاجتمع إليه الطلبة والقبائل يعلمهم "المرشدة" في التوحيد باللسان البربري وألزم أتباعه بحفظ شيء من القرآن والحديث النبوي وتعلم "المرشدة" واستيعاب حقائق التوحيد بمذهب علم الكلام، وتحقيق أحكام العبادة وكان يوزع أصحابه في حلقات ؛كل عشرة يكون مسئولا عليهم أحد الطلبة النابهين، ونهج منهج الشدة في التعليم والتربية وأحدث أحكاما تبلغ إلى الضرب بالسياط لمن يظهر منه التهاون في حضور الأوقات أو حفظ ما يطلب منه حفظه "[58].

---

[57]()- أبو فارس عبد العزيز محمد بن إبراهيم القشتالي: مناهل الصفا في أخبار الملوك الشرفا، تحقيق عبد الله كنون، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية المطبعة المهدية (1964). -الرباط- (2/19)

[58]()- الصلابي :صفحات مشرقة من التاريخ الإسلامي (2/512).

ولقد كان عصر أبو يوسف يعقوب المنصور ؛وهو العصر الذي كان فيه الرجراجي شابا من أفضل عصور دولة الموحدين، وبدأ بناؤها والده-رحمه الله- ثم بنى بها مسجدا عظيما متسع الفناء له مئذنة شامخة على هيئة منارة الإسكندرية، يصعد إليها بغير درج وتسمى الآن "منارة حسان"[59].

قال عنه ابن العماد[60]: كان ذكيا شجاعا مقداما محبا للعلوم كثير الجهاد ظاهري المذهب، معاديا لكتب الفقه؛ أباد منها شيئا كثيرا بالحرق وحمل الناس على التشاغل بالأثر[61].

وكان مجلسه عامرا بالعلماء وأهل الخير والصلاح، يقول تاج الدين ابن حموية: دخلت مراكش في أيام يعقوب، فلقد كانت الدنيا بسيادته مجمّلة، وكانت مجالسه مزينة بحضور العلماء والفضلاء، تفتح بالتلاوة ثم الحديث، ثم يدعو هو، وكان يجيد حفظ القرآن، ويحفظ الحديث، ويتكلم في الفقه، ويناظر وينسبونه إلى أهل الظاهر، وكان فصيحا مهيبا، بزي الزهاد والعلماء، وعليه جلالة الملوك[62].

فالدارس لكل الأمراء الذين حكموا دولة الموحدين يجد أنهم يشجعون العلم ؛ويقربون العلماء وينفقون على طلبة العلم ويبنون المساجد والمدارس والمعاهد، ويكرمون حفاظ القرآن والسنة ويجلسون إليهم، وكانت مجالسهم عامرة بالعلماء والمناظرات، بل وكانوا يشجعون الرحلات لطلب العلم وينفقون الأموال الطائلة على طباعة الكتب ونشرها، ومن هنا فإن أي طالب يعيش في هذه البيئة العلمية ستؤثر في حياته وتكون له نظرة مستقبلية يحدد مسيرته من خلالها، وهذا ما كان للإمام الرجراجي -رحمه الله-.

ثانيا:عهدالمرينيين: أما في عصر الدولة المرينية، فقد انتشرت المعاهد التعليمية والكتاتيب القرآنية ؛وهي عبارة عن قاعات واسعة، يعلم فيها مجموعة من الأساتذة الأطفال الصغار القراءة

---

[59]()- المرجع السابق (2/619)

[60]()-عبد الحي بن احمد بن محمد بن العماد العكري، الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، المعروف بابن العماد (أبو الفلاح) مؤرخ، فقيه، اديب، ولد في صالحية دمشق في 8 رجب، وأقام بالقاهرة مدة طويلة، وتوفي بمكة في 16 ذي الحجة.
من تصانيفه: شذرات الذهب في اخبار من ذهب، بغية اولي النهى في شرح المنتهى -أي منتهى الإرادات لتقي الدين التنوخي في فروع الفقه الحنبلي- شرح البديعية لابن حجة الحموي، معطية الامان من حنث الايمان في الفقه، وله بعض الشعر.
أنظر :كحالة :معجم المؤلفين (5/107)، الزركلي: الأعلام (3/290)

[61]()- عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي (ابن العماد): شذرات الذهب في أخبار من ذهب (4/321).

[62]()- الذهبي: سير أعلام النبلاء (21/306).

والكتابة على الألواح، ويختم القرآن كل ثلاث سنوات على الأكثر ويتعلم فيها الصغار الخط، ومبادئ النحو، والفقه، ويطلق على الكتاب (امسيد) وهو تحريف لكلمة مسجد.

أما المعاهد فتختص بالتدريس، ومن أهم مؤسسات الدولة، وهي في الغالب تتوزع إلى كتاتيب قرآنية ومساجد، ومدارس وزوايا، أما جامع القرويين فقد كان مكانا لتدريس كبار العلماء، وكانت تتمتع بمركز الصدارة عن باقي مراكز التعليم بفاس وسبته، ولهذه الكراسي أوقاف خاصة، وهي كراسي منصوبة بمختلف الأشكال يجلس عليها العلماء والمدرسون يعلمون فيها العامة أمر دينهم [63].

أما المجالس العلمية: فقد أسهم العلماء بدور كبير في تأثيرهم بالفكر الإسلامي، من خلال عقد المجالس والمحاضرات العلمية المكتوبة التي تناولت الفقه المالكي بالدرجة الأولى، والتفسير، والتصوف، ومناظرات وتعقيبات"[64].

ولذلك نقول: إن الإمام الرجراجي -رحمه الله-، عاش حياته بين العلماء، وحلق الذكر، والتيارات الفكرية، والمدارس الفقهية، وقد درس على فقهاء، ومحدثين، ولغويين، وأخذ الزهد والصلاح عن مشايخ ربانيين، فنشأ نشأة العلماء، وكان هذا الكتاب الذي بين أيدينا ثمرة من ثمرات هذه الحياة الطيبة بين طلبة العلم والعلماء والمدارس والمناظرات والمناقشات التي تزيد العلم بهاء ويزداد بها الطالب رجاحة في العقل ومقدرة على الفهم وصدق الله إذ يقول: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾[65].

---

[63]()- نضال مؤيد :الدولة المرينية على عهد السلطان يوسف بن يعقون، ص 118 إلى 120.

[64]()- المرجع السابق (121).

[65]()- سورة الزمر الآية (9).

المبحث الثالث: المولد والنشأة

المطلب الأول:مولده

كل القرائن تدل على أن الإمام الرجراجي -رحمه الله- ولد في أواخـــر القـــرن الســـادس الهجري، باعتبار أن هذا الكتاب الذي بين أيدينا ألفه سنة (633 هـــ)

وقد ذكر ذلك الرجراجي في مقدمة الكتاب فقال "وكان ابتدائي في تصنيف هذا الكتـــاب شهر ذي الحجة سنة ثلاث وثلاثين وستمائة بجبل الكستة بجبال جزولة [66] يحرسها الله"[67].

- إلا أن صاحب إيضاح المكنون قال: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويـــل في شـــرح مشكلات المدونة، أولها الحمد لله الذي نور البصائر لإظهار الحق وأعان وأغنى بقصده... "الخ" فرغ منها مؤلفه سنة 633 هـــ[68].

-وقد ذكر هذا الكلام صاحب كتاب كشف الضنون عن أسامي الكتب والفنون في الجزء الأول

- وجاء في فهرسة مخطوطات القرويين قوله: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل علـــى كشف أسرار المدونة – المجلد الثاني- الفقيه أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي كان حيا أواســـط القرن السابع[69].

إذن فكل الذين ذكروه يفهم من قولهم أنه من مواليد أواخر القـــرن الســـادس، أو بدايـــة السابع، ولهذا يكون قد عاش طفولته في عهد دولة الموحدين ؛وشبابه وبقية حياته في عهد الدولـــة المرينية.

المطلب الثاني: اسمه ونسبه

66()- جزولة: ويطلق عليها المؤرخين كزولة قال عنها: وأما كزولة فبطونهم كثيرة ومعظمهم بالسوس ويحاورون لمطة ويحاربونهم ومنهم الآن بأرض السوس وكان لهم مع المعقل حروب قبل أن يدخلوا السوس فلما دخلوه تغلب عليهم وهو الآن من خولهم وأحلافهم ورعاياهم: أنظر ابن خلدون (6/203)

67()-مناهج التحصيل (1/46).

68()- إسماعيل باشا: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، طبع دار إحياء التراث العربي _بيروت لبنان_(2/563).

69()- محمد عابد الفاسي :فهرس خزانة القرويين(1/373)

أولا اسمه: هو علي بن سعيد الرجراجي يكنى أبا الحسن[70].

وذكر الشيخ عبد الحي الكتاني أن اسمه على بن مسعود الرجراجي حيث قال في كتابه "السياسة الشرعية" قال، أبو الحسن على بن مسعود الرجراجي[71].

إلا أنه وبعد تتبع الكتب التي ترجمت له أو ذكرته فإن الراجح هو: علي بن سعيد الرجراجي، وقد أشار المختار السوسي إلى ذلك بقوله "الركراكي أبو الحسن علي بن سعيد" [72].

ثانيا:نسبه: ينسب الإمام الرجراجي إلى قبيلة رجراجة وهي من قبائل المصامدة.

قال ابن خلدون: هم من ولد مصمود بن يونس من البربر، وهم أكثر قبائل البربر، وأوفرهم من بطونهم برغواطة، وغمارة، وأهل جبل درن، ولم تزل مواطنهم بالمغرب الأقصى منذ الأحقاب المتطاولة، وبعض كتب المؤرخين يسموها "ركراكة" وكلا التسميتين صحيح، كما يطلق هذا الاسم على العديد من القبائل التي كانت تعمر حوض تانسيفت، جنوب نهر أم الربيع، وتحديد المنطقة الشياظمة بإقليم الصويرة[73]، [74].

وارتبطت شهرة رجراجة بأحد الروايات التي تقول أن رجالا سبعة من رجراجة قابلوا الرسول وتلقوا التعاليم الإسلامية على يديه، ثم عادوا إلى بلادهم ناشرين الدين الجديد، وهؤلاء الرجال هم الأولياء السبعة المنتشرة أضرحتهم على ربوع إقليم الصويرة[75].

وهذه الرواية بصرف النظر عن صدقها، فإنها جعلت المنتسبين إلى هذه الطائفة، يتشكل عندهم اعتقاد راسخ بأسبقيتهم لتلقي الدين الجديد، وكان هذا المعتقد إحدى أهم الركائز التي استمدت منها زوايا رجراجة مكانتها السياسية، والاجتماعية، والدينية عبر التاريخ، ويصل عدد زوايا رجراجة إلى ثلاثة عشر زاوية، تدرس العلوم الدينية وهو ما أرخى بظلاله على علاقة الرجراجيين بالدول المتعاقبين عليها[76].

---

[70]()- هذا الاسم هو المثبت على غلاف الكتاب المحقق الذي نحن بصدد دراسة منهجه الفقهي.

[71]()- عبد الحي الكتاني: السياسة الشرعية والقضاء، دار الكتاب العربي، لبنان، (1/429).

[72]()- المختار السوسى: المعسول، مطبعة النجاح-1962 -الدار البيضاء 5/306.

[73]()-الصويرة: مرفأ مغربي على الأطلس جنوب آسفى كان مدينة قديمة محصنة، أنظر المنجد في اللغة والإعلام (350)

[74]()-ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون، (6 /275).

[75]()- المختار السوسى: المعسول (3/77)

[76]()- عزيز المحدوب : جريدة الصباح، العدد 2601.

وعندما ترجم المختار السوسي لسيدي الحاج محمـــد الركراكـــي القـــارئ (1235هـــ/ 1305هـــ) ذكر نسب رجراجة فقال وأحببنا أن نلقى نظرة على رجالات هذه الأسرة المنبعثة من (تاوريرت وانو)و(ربوة البير). من قبيلة (آيت صواب) وهي والأسرة (الايديكيليـــة)الدويملاليـــة، التمليتان، والأسرة السالمية الأيسية، والأسرة الديانية، الايغشانية العالمة ثم الرئيسة وأهـــل زاويـــة (تازكارت) من أفران من البيوتات الركراكية السامية...

وقبل أن أدخل في تراجم رجال هذه الأسرة، نذكر أن هناك علامة ركراكيا يقطن في هذه الجهة في أوائل القرن السابع، لا نعرف إلا شرحه للمدونة المسمى (مناهج التحصيل) [77].

وبعد أن ذكر الكتاب وعرف به قال: "ومع كل هذا فإنه لم تقم القرائن القوية على أنه من جزولة أصلا ونسبا، إذ لم نعرف البلاد الأصلية التي هاجر منها إلى الجبال المذكورة، بسبب تكاثر الفتنة من العرب، ومن أنضاف إليهم "على حد تعبيره، في مقدمة كتابه.

كما أني لا أدري موقعه من (ركراكة) وموقع ركراكة من قطر سوس، ....

وقد رأيت أخيرا الشيخ محمد المسناوى الدلائى نقل عنه في رسالته (صرف الهمة إلى تحقيـــق معنى الذمة)فقال:"نزلوا في تلك الجبال هروبا من العرب الذين انتشروا في بسائط دكالة إلى الشياظمة بعدما أذن لهم يعقوب المنصور آخر القرن السادس"

ثم ذكر فضل الرجراجيين ومكانتهم في العلم وجلال قدرهم قائلا:

"فقد قيل إنهم أهل بيت مجيد، سبق فيه العلم، وعندهم ظهائر كثيرة، وفيهم نبهـــــاء و لم أكن قبل اليوم استقصى مواطن هؤلاء الركراكيين الكرام"[78]...

---

[77]- المختار السوسي: المعسول 5/305.

[78]-المرجع السابق:(5/307)

المطلب الثالث: نشأته وتعلمه

لقد بحثت كثيرا في كتب التراجم والسير لعلي أجد ما يروي عطشي فيمــا يخــص حيــاة الرجراجي رحمه الله وظروف نشأته وتعلمه إلا أنني لم أظفر من ذلك بشيء إلا ما ذكــره المختــار السوسي[79]

في كتابه المعسول عندما تعرض في الجزء الخامس إلى التحدث عن قبيلة رجراجة فقال رحمه الله :الركراكي أبو الحسن علي بن سعيد ؛الفقيه الأجل، الإمــام الأنبــل، صــاحب الأفكــار الاجتهادية، كان حيا في أواسط القرن السابع، لم أقف له على ترجمة في كتاب معين، وذكره ابن الخطيب في رسالته المشهورة (مثل الطريقة في ذم الوثيقة) [80]

وقال في موضع آخر :وبعد فإن هذا العلامة الجليل علي بن سعيد لا نعرف الآن عنه شيئا إلا ما في كتابه هذا — مناهج التحصيل- وربما يظهر أنه ينتمي إلى آل علي بن أيوب[81] وإن لم نجد لهم ذكرا بين رجالاتهم ولعله أحد أسلافهم الأولين، الذين نزلوا في تلك الجبال هروبا من العرب الذين انتشروا في بسائط دكالة إلى الشياظمة بعد ما أذن لهم يعقوب المنصور آخر القرن السادس[82].

فالإمام الرجراجي نشأ وترعرع في رجراجة التي أنجبت الكثير من العلماء وفي شتى العلوم من الفقه واللغة والتفسير والقراءات والذي يطلع على كتاب -المعسول، وخلال جزولــة- للمختــار

---

[79]()-المختار السوسي (1318 - 1383 ه = 1900 - 1963 م) محمد المختار بن على بن أحمد الالغي السوسى: مؤرخ فقيه أديب، يقول الشعر، ويعرف بوزير التاج.ولد في بلدة (إلغ) بجبال (سوس) جنوبى المغرب.من أسرة علمية بربرية.

وكان والده أكبر شيوخ الطريقة (الدرقاوية) ونشأ هو نشأة تصوفية.

وتعلم العربية فبرع فيها وقرأ علوم الدين والادب في سوس

ومراكش ثم بفاس.وصار سلفي العقيدة.وصنف عدة تآليف أهمها كتاب (المعسول ط) عشرون مجلدا، في تاريخ إقليم (سوس) وقبائله وأسره وأدبائه ورجالاته، و(خلال جزولة) ثلاث مجلدات وفى أعوامه الاخيرة مرض بالسكري، وجرح بحادث سيارة فتوفي بالرباط.

•أنظر :الزركلي :الأعلام (7/92)

[80]()-المختار السوسي: المعسول (5/306)

[81]()- علي بن أيوب :هو الجد الأعلى لهذا الفرع من بين الفروع الركراكية الموجودة في سوس وقد دخل أحد آبائه من الشياظمة إلى تلك الناحية بعد القرون الأولي على ماكان في شجرة أنسابهم .

• أنظر : المختار السوسي:(5/309)

[82]()-المختار السوسي:(5/307).

السوسي يدرك تماما البيئة العلمية التي نشأ فيها هذا العالم الرباني الذي ترك لنا هذا الشرح الكبير للمدونة .

وقد ذكر محقق الكتاب أبو الفضل الدمياطي :أنه لم يقف بعد البحث الشديد سوى على أسطر قلائل في نيل الإبتهاج للتنبكتي [83]-رحمه الله- حيث قال:"علي بن سعيد الرجراجي صاحب مناهج التحصيل في شرح المدونة –الشيخ الإمام الفقيه، الحافظ، الفروعي، الحاج الفاضل ...كان ماهرا في العربية والأصلين [84] وقد تكلم الرجراجي شيئا عن حياته العلميه فقال:"وقد مارست المجالس وأفنيت عمري في المدارس وطالعت الأمهات الكبار في الفقه والآثار "[85] .

والذي يدرس كتاب المناهج يصدق ماقاله التنبكتي في نيل الابتهاج بحيث يدرك تماما أن هذا الرجل كان عالما واسع الإطلاع بل قد يصل إلى درجة أكبر من مجتهد المذهب فهو لغوي أصولي فقيه بارع في الإستنباط والترجيح.

المطلب الرابع: رحلته إلى المشرق لأداء فريضة الحج

كان العلماء رحمهم الله يرحلون في طلب العلم والتزود منه وملاقاة العلماء والأخذ عنهم، بل وتنقل لنا الكثير من التراجم كيف كان العلماء يسافرون من الأندلس الي المشرق مرورا بالجزائر، ثم تونس بجامع القيروان، وبمصر حيث الأزهر وعلماؤه الأجلاء، وصولا إلى مكة والمدينة لأداء فريضة الحج، ثم يقفلون راجعين وفي كشكولهم الكثير مما دونوه من المناظرات والإجازات، والحوارات التي دارت بينهم وبين علماء كل بلد، واضعين أمام أعينهم قول الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ .[86]

---

[83]()-هو أحمد بابا بن أحمد بن عمر التكروري التنبكتي السوداني أبو العباس، مؤرخ من أهل تنبكت في إفريقيا العربية أصله من صنهاجة ولد سنة 693هـ وتوفي 1036هـ له مؤلفات كثيرة منها نيل الإبتهاج .

أنظر : محمد مخلوف :شجرة النور الزكية (2/169)

[84]()- مناهج التحصيل: 1/12.

[85]()-مناهج التحصيل :3/333

[86]()- سورة المجادلة الآية : (11).

فكانوا يستعذبون كل ما يلاقيهم من صعوبات ويستحلون كل مر في سبيل طلـــب العلـــم والمعرفة مدركين تماما ما قاله الإمام الشافعي –رحمه الله–[87].

تغرب عن الأوطان في طلب العلا وسافر ففي الأسفار خمس فوائد

تفريج هم واكتســـاب معيشـــة وعلم وآداب وصحبـــة مـــاجد

فإن قيل في الأسفار هم وكربة وقطع فياف واقتحـــام شدائـــد

فموت الفتى خير له من مقامـــه بأرض هوان بيـــن واش وحاسد

ولقد جاب الإمام الرجراجي التلال والصحاري، والقرى و المداشر، والجبال والوديـــــان، قاطعا مسافة أكثر من ثمانية آلاف (8000كلم) ليصل إلى مكة المكرمة مهبط الوحي، حيث البيت الحرام لأداء فريضة الحج، والذي يدل على هذا الأمر ما ذكره الإمام الرجراجـــي في المجلـــد الأول كتاب الصلاة المسألة العاشرة في الصلاة إلى الكعبة أو فيها أو عليها ؛في تحديد جهة القبلة بطريـــــق النجوم فقال –رحمه الله– "والدلائل المنصوبة به أمارة على معرفة القبلة ".

قال الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني في النوادر[88]: "رأيت لبعض أصحابنا أن الدليل في النهار على رسم القبلة إلى انتهاء آخر نقصان الظل، وهو أن يأخذ في الزيادة فإن الظـــــل حينئذ قبالة رسم القبلة، وذلك قبل أن يأخذ في الزيادة فيعرض إلى المشرق".

ويستدل عليها في الليل بالقطب الذي تدور عليه بنات نعش فاجعله على ناحيـــة كتفـــك الأيسر، واستقبل الجنوب، فما لقي بصرك فهو القبلة.

قال الرجراجي: والذي قاله صحيح مجرب، وقد جربناه واعتبرناه عند البيت الحرام والمطهر شرفه الله ورزقنا العودة إليه، فجعلنا النجم المذكور على الكتف الأيسر، وقابل الوجه من الـــبيت الحجر وبعض جدار الكعبة على الخرط، و لم يقابل الوجه الميزاب على الحقيقة بل عزفت عنـــه إلى ركن الشام قليلا، فهذا الذي رأيناه وجربناه"[89].

ويتبين لنا من هذا الكلام عدة أمور:

---

[87]()– ديوان الإمام الشافعي :، المكتبة العصرية، صيدا، طبعة 2007م–1428هـــ–بيروت– (ص 44)

[88]()– ابن أبي زيد القيروان: النوادر والزيادات (1/199).

[89]()– الرجراجي: مناهج التحصيل (1/339، 340).

الأمر الأول: أن الإمام الرجراجي ذهب إلى البقاع المقدسة، ودرس بعض الأمور الفقهية التي لا تقوم إلا بالتجربة والاجتهاد كما هو الحال في هذه المسألة لمن كان في مكان وحضر وقت الصلاة و لم يكن يعرف جهة القبلة؟ فيكون الاستدلال في النهار بالظل لقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا (45) ثُمَّ قَبَضْنَاهُ إِلَيْنَا قَبْضًا يَسِيرًا (46) ﴾[90].

وفي الليل بالنجوم لقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (97) ﴾[91].

الأمر الثاني: أنه ألف هذا الكتاب بعد عودته من الحج أي أن حجه كان قبل سنة 633 هـ.

الأمر الثالث: أن الإمام الرجراجي التقى ببعض العلماء في رحلته إلى المشرق وتدارس معهم بعض المسائل الفقهية كالمسألة التي بين أيدينا، وهذا متعارف عليه بين العلماء وقد ذكر التنبكتي أن الإمام الرجراجي لقي بالمشرق جماعة من أهل العلم منهم الفرموس الجزولي لقيه على ظهر البحر، وتكلم معه في مسائل العربية، وأخذ عنه كثيرا من أهل المشرق[92].

المطلب الخامس: محنته

لن يعرف صدق الإنسان وجلده إلى إذا مرت عليه الشدائد وحلت بداره المحن، لأن البلاء تميحص واختبار ينجح فيه من كان إيمانه صادقا وثقته بالله قوية ولذلك قال الله تعالى: ﴿الم (1) أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ (2) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ (3) ﴾[93].

---

[90]- سورة الفرقان: الآية (45، 46).

[91]- سورة الأنعام: الآية (97).

[92]- التنبكتي: نيل الابتهاج (316).

[93]- سورة العنكبوت، الآية: (1، 2، 3)

والابتلاءات هي التي تميز الخبيث من الطيب والصالح من الطالح والغث من السمين ولـــذلك قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ (17)﴾[94].

﴿وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (140) وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ (141)﴾[95].

وذم الله الذين لا يصبرون في زمن الفتن فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ (11)﴾[96]. .

ولقد مرت على الإمام الرجراجي –رحمه الله– محنة كبيرة ؛ترك فيها أهله وولده أشار إليها في مقدمة كتابه مناهج التحصيل، والظاهر أن هذه الفتنة فتنة الحـــروب القائمـــة بين المســـلمين والنصارى في الأندلس، والصراع القائم بين الموحدين والمرينيين في المغرب الأقصى فقال –رحمـــه الله– متألما على ائتلام حصن الإسلام:

"فصادف قلبا منا قريحا بائتلام حصن الإسلام بموت فقهـــاء الأمـــة، وســـادات الأئمـــة، وانقطاع رفقة العلم بذهاب الدفاتر، وخراب المحاضر[97] في البوادي والحواضر، مع تبلد الخـــاطر لكثرة ما يرد عليه من الخواطر لسبب فتنة المغرب، ودكاله[98]، ومن إنضاف إليها من أهل البغـــي والرذالة حتى أخربوا المغرب الأقصى، وهلك فيه من الخلق مالا يحصى.

---

[94]()– سورةالرعد، الآية: (17)

[95]()– سورة آل عمران، الآية: (140، 141).

[96]()–سورة الحج، الآية: (11)

[97]()المحاضر: جمع محضرة وهي الزوايا التي يدرس فيها القرآن والفقه والعلوم الشرعية ومازال إلى الآن يطلق على قاعة الدراسة المحضرة ثم سميت بعد ذلك بقاعة المحاضرات.

[98]()– مدينة بين مراكش وبين البحر المحيط، وهي مجموعة قبائل من البربر

* انظر: محمد بن عبد المنعم الحِميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق : إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، طبع على مطابع دار السراج الطبعة : 2 – 1980 م–بيروت–(619)

* ياقوت الحموي :معجم البلدان (2/459)

وقد منّ الله علي بالخلاص، لطفا منه وبرّا ونعمة لا أحيط بها شكرا، ففررت لما رأيت نارا لا أطيق لها شررا، ونفسا مني قد تركتها هذه النوبة وما بها إلا الرمق نجت برأسها، وتركت أعزة الأهل في أسرار الرفق، فألقيت إليه هذه المعاذير فلم تزده إلا إلحاحا، ولا نجحت فيه إلا إغــــراء أو إفصاحا، حتى بلغ الأمر مبلغا أحسست منه بالوقوع في مظنة الضنة عليه ونعوذ بالله مــــن البخــــل ولاسيما بالعلم"[99].

ويمكن أن نستخلص من هذا الكلام عدة أمور منها:

أولا: أن فتنة دكالة بالمغرب أتت على الأخضر واليابس في زمن الرجراجي، حتى خربــــت فيها الزوايا ودور العلم وقتل الفقهاء.

ثانيا: أن هذه الفتنة هلك فيها خلق كثير و لم ينج إلا من منّ الله عليه بالخلاص لطفا منه وبرًّا ولذلك قال رحمه الله :"ونعمة لا أحيط بها شكرا، ففررت لما رأيت نارا لا أطيق لها شرراً"

ثالثا: أن الإسلام في زمن الرجراجي كان يلتئم حصنه بموت الفقهاء، وســـادات الأئمـــة، وتبلد الخواطر من شدة هذه الفتنة.

رابعا: الإمام الرجراجي رغم البلاء والمحن إلا أنه صبر وأجتهد في طلب العلم وألـــف هـــذا الكتاب الذي بين أيدينا فما زادته الفتنة إلا قوة وصبرا وعزيمة وحرصا وهذه من صـــفات العلمـــاء العاملين.

خامسا: يظهر من كلام الرجراجي أنه فقد أهله جميعا في هذه المحنة؛و لم ينـــج إلا بنفســـه وبصعوبة كبيرة، فقال: "ونفسا مني قد تركتها هذه النوبة وما بها إلا الرمق ؛نجت برأسها وتركت أعزة الأهل في أسرار الرفق".

المطلب السادس: علمه وسعة إطلاعه

الدارس لكتاب مناهج التحصيل يعلم قدر مؤلفه ورسوخ قدمه في العلم وتفننه في الكثير من العلوم الشرعية والأدبية.

والذي يدل على هذا ما ذكره في الجزء الأول عندما أراد الرد على بعض مـــن يســـميهم متفقهة الزمان فقال رحمه الله " وقد مارست المجالس، وأفنيت عمـــري في المـــدارس، وطـــالعت

---

[99]- مناهج التحصيل: (1/36، 37).

الأمهات الكبار في الفقه والآثار، كالنوادر[100]، والاستذكار[101]، والبيان والتحصيل [102]، وكتاب الاستيعاب للأقاويل [103]، وكتاب تهذيب الطالب[104]، وكتاب أسني المطالب[105]، وطالعت كثيرا من كتب الحديث وشروحها وتفاسير القرآن ككتاب قانون التأويل في شرح علوم التنزيل[106]، مع بسطه وكثرة بحثه واستقصائه حتى أربى على جميع المصنفين في تلك الطريقة لأن صاحبه جمع فيه بين تفسير الظواهر والبواطن ... والذي لم أطالعه من الأمهات ولا وقعت عيني عليه أكثر من الذي رأيته وطالعته، ، والذي نسيته من الذي طالعته أكثر مما عقلته عليه[107]".

والذي يطلع على كتب المالكية ممن جاء بعد الرجراجي وخاصة المغاربة ؛يجد أنهم نقلوا عنه الكثير من الآراء والاجتهادات خصوصا شراح المدونة و مختصر خليل، فقد نقل عنه الحطاب في مواهب الجليل، والرهوني[108]" في حاشيته، وخليل بن إسحاق في كتابه التوضيح، وهذا ما سأتحدث عنه في الفصول والمباحث القادمة إن شاء الله.

---

[100]()- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيراوني (310، 386 هـ).

[101]()-الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي أبو عمرو (368، 463 هـ)

[102]()-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة:أبو الوليد بن رشد القرطبي المتوفى عام (520 هـ).

[103]()- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: الإمام الحافظ يوسف بن عبد الله بن عبد البر

[104]()- لم أقف عليه

[105]()- لم أقف عليه

[106]()- قانون التأويل في شرح علوم التنزيل: محمد بن عبد الله بن العربي المعارفي الاشبيلي أبو بكر.

[107]()- الرجراجي: مناهج التحصيل (3/ 333).

[108]()-(الرهوني) (1159 - 1230 ه = 1746 - 1815 م) محمد (بفتح الميم الاولى) بن أحمد ابن محمد بن يوسف، أبو عبد الله الرهوني: فقيه مالكي مغربي.نسبته إلى (رهونة) من قبائل جبال غمارة بالمغرب، نشأ وتعلم بفاس، أكثر إقامته بوزان، وتوفي بها.

له كتب، منها : **حاشية** على شرح الزرقاني لمختصر خليل، وحاشية على شرح ميارة الكبير للمرشد المعين لم تكمل، و التحصن والمنعة ممن أعتقد ان السنة بدعة

*انظر:الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين الطبعة : الخامسة عشر - ماي 2002 م- بيروت-(6/17)

*مخلوف: شجرة النور الزكية (2/379)

الفصـــل الثاني

التعريف بمدونة الإمام سحنون

رواية ابن القاسم عن الإمام مالك

تمهيد:

تعتبر المدونة الكبرى للإمام مالك رواية سحنون عن ابن القاسم هي أصـــل فقـــه المالكيـــة ولذلك اجتهد طلبة العلم في حفظها ودراستها واختصارها، ولا يعد في الفقهاء من لم يحط بما حوته من أقوال واجتهادات ؛لأنها اشتملت على أقوال وفتاوى أكبر منظري المذهب وعلى رأسهم الإمام مالك ثم ابن القاسم الذي نقل عنه هذه الأقوال ثم سحنون الذي نقحها وجمعها في هـــذا الكتـــاب الكبير الذي يطلق عليه بعض الفقهاء الأم، وصار بعد ذلك هو المرجع الأول والأســـاس وعمـــدة المذهب في نقل أقوال مالك رحمه الله ومن هنا جاء هذا الفصل تعريفا برواة المدونة والمراحل الـــتي مرت بها وقد اشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: التعريف بالإمام مالك.

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: آثار الإمام مالك.

المطلب الخامس: محنته ووفاته وثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني: التعريف بابن القاسم.

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: وفاته وثناء العلماء عليه.

المبحث الثالث: التعريف بالإمام سحنون

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: وفاته وثناء العلماء عليه.

المبحث الرابع: التعريف بالمدونة.

المطلب الأول: اسم المدونة وأصلها.

المطلب الثاني: مراحل تدوين المدونة.

المطلب الثالث: أهمية المدونة.

المطلب الرابع: مكانة المدونة بين أمهات كتب المالكية.

المطلب الخامس: مختصرات المدونة وشروحها.

المبحث الأول: التعريف بالإمام مالك

المطلب الأول: اسمه ونسبه

في خلافة سليمان بن عبد الملك وفي السنة التي توفى بها أنس بن مالك سنة ثلاث وتسعين للهجرة ولد بذي المروة[109].

أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر- واسمه نافع- بن عمرو، بن الحارث بن غيمان، بن خثيل، بن عمرو بن الحارث- وهو ذو أصبح [110]- بن عوف، بن مالك، بن زيد بن شداد، بن زرعة، وهو من يعرب بن قحطان، وقد أوصل ابن الكلبى، نسبه إلى نوح[111]، وأمه اسمها العالية بنت شريك الأزدية، فأبوه وأمه عربيان يمنيان فلم يجر عليه رق قط [112].

وأولاده: يحي ومحمد وفاطمة

وأعمامه: أبو سهيل نافع، وأويس، والربيع والنضر، وأولاد أبي عامر[113].

109()- ذو المروة: قرية بالقرب من المدينة، بين تيماء، وخيبر وهي تسمى بهذا الاسم إلى اليوم

وقيل هو موضعٌ في دِيارِ جُهَينة أَقْطَعَه النبي صلى اللّه عليه وسلم عَوسَجَةَ الجُهَنيّ.

*انظر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري .النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م- بيروت-(3/344)

*عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي أبو عبيد: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، تحقيق : مصطفى السقا دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، 1403- بيروت-(3/1038)

110()- الاصبحي: نسبة إلى قبيلة يمنية وهي ذو أصبح.

111()- محمد بن عبد الباقي: بن يوسف الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البصائر الجزائر، طبعة سنة 1427/2006، . الجزائر (1/7)

- عبد الغاني الدقر: الإمام مالك بن أنس، ط 3، دار القلم (1419/ 1988 م- دمشق- (ص 21)
- أنظر شجرة النور الزكية: (1/50) * ترتيب المدارك (1/104 -107)
- الطاهر الأزهر خذيري: المدخل إلى موطأ مالك بن أنس (19) مكتبة الشؤون الفنية 1429/2008.- الكويت-(ص 19)

112()- محمد أبو زهرة: مالك حياته وعصره، دار الفكر العربي (ص 26)

113()- الطاهر الأزهر خذيري: المدخل إلى موطأ الإمام مالك (ص 19).

- ويذكر أهل السير والتراجم: أن والد الإمام مالك لم يكن له اشتغال بالحديث كثيرا، ولو كان له اشتغالا كثيرا لكان الإمام مالك أول الرواة عنه، وسئل مالك عن أبيه فقال: كان عمى أبو سهيل ثقة.

أما جده: مالك بن أبي عامر، فقد كان من كبار التابعين وروى عن الكثير من الصحابة رضي الله عنهم وهو ثقة عند علماء الحديث [114].

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم

لقد نشأ الإمام مالك -رحمه الله -في وسط علمي، فلا غرابة أن يكون بهذه المكانة الكبيرة فهو من آثار بيت كبير في الخير والعلم، والإتباع للحديث والأثر.

أما جده أبو عامر -رحمه الله- فهو من أصحاب رسول الله شهد معه المغازى كلها خلا بدر.

وابن أبي عامر هو مالك أبو أنس، من كبار التابعين الذي رووا الأحاديث عن الكثير من الصحابة؛ كعمر وطلحة وعائشة وأبي هريرة وغيرهم[115]، وكان من أفاضل الناس وعلمائهم وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان رضي الله عنه ليلا وغسلوه وكفنوه وقد كان رشيد الرأي وممن كتب المصاحف.

أعمام الإمام مالك: فهم من حملة العلم ورواة الحديث عن أبيهم وغيره، رووا أربعتهم عن أبيهم مالك بن أبي عامر وأعلاهم مترلة نافع.

وشقيق مالك ممن أتقن العلم وسبق مالك أول الأمر، فقد قال الإمام مالك رحمه الله "كان لي أخ في سن ابن شهاب، فألقى أبي يوما علينا مسألة، فأصاب أخي وأخطأت فقال لي أبي: ألهتك الحمام عن طلب العلم"[116]. فلعل هذه الحادثة هي التي كانت وراء استفاقة الإمام مالك لأمر الجد في طلب العلم[117].

---

[114]()- عبد الغاني الدقر: الإمام مالك بن أنس (25، 26).

[115]()- المرجع السابق (25، 26).

[116]()- محمد أبو زهرة: مالك حياته وعصره (29).

[117]()- عبد الغاني الدقر: الإمام مالك بن أنس (26).

ومن هنا يتبين لنا أن الإمام مالك كان يعيش في بيئة نقية صافية، وطلب العلم وهو حدث ابن بضع عشرة سنة، عن جلة علماء المدينة الذين ورثوا علم رسول الله [118].

وقد تأهل الإمام مالك –رحمه الله- بالفتيا وهو صغير السن، وهذا مما يدل على جده واجتهاده ومثابرته في طلب العلم، وكان لأمه الفضل الأكبر في توجيهه لطلب العلم، حيث ألبسته الثياب اللائقة بالطلبة ثم أرسلته إلى حلقة ربيعة وقالت لابنها "تعلم من أدبه قبل علمه" [119].

وهذا القول يشعر بمعرفتها بما يجب أن يبدء به طالب العلم، لأن تعلم الأدب وسيلة لتعلم العلم ولا شك أن البداية تكون بالوسائل.

وقد من الله على الإمام مالك بحافظة قوية، مما هيأ له حفظ الأحاديث الكثيرة ثم تدوينها بعد أن يعود إلى بيته [120].

كما هيأ الله له ذكاء تاما، فاجتمع له عنصري النبوغ ؛الحفظ والذكاء، ولذلك تفرس أبو حنيفة في مالك النبوغ حين كان مالكا صغيرا.

قال القاضي عياض:"قيل لأبي حنفية: كيف رأيت غلمان المدينة؟ قال: إن نجب منهم فالأشقر الأزرق يعني مالكا". وفي رواية: "رأيت بها علما مبثوثا فإن يجمعه أحد فالغلام الأبيض الأحمر" [121].

وقد كان من أحوال الإمام مالك صبره على طلب العلم والاجتهاد فيه، ومن ذلك أنه كان يتدافع مع الطلبة على باب ابن شهاب الزهري [122].

---

[118]()- الطاهر الأزهر خذيري: المدخل إلى موطأ الإمام مالك (21 إلى 25).

[119]()- القاضي عياض: ترتيب المدارك (1/119).

* ابن عبد البر: التمهيد (3/4).

[120]()- القاضي عياض: ترتيب المدارك (1/120).

[121]()- ترتيب المدارك (1/128، 129).

[122]()- هو محمد بن مسلم بن عبد الله ابن شهاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قريش، أبو بكر، أول من دون الحديث وأحد كبار الفقهاء والحفاظ، وكان يكتب كل ما يسمع، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحدا أعلم بالسنة الماضية منه (توفي 125 هـ).

* أنظر: الأعلام للزركلي: (7 /97)0

ومنها: أنه أتى ابن شهاب يوم عيد، بعد منصرفه من مصلى العيد، وقبل إتيانه بيته؛ فـأراد ابن شهاب أن يطعمه، فقال مالك لا حاجة لي فيه، قال ابن شهاب، فما تريـد؟ قـال مالـك تحدثني، فحدثه ابن شهاب تسعة عشر حديثا[123].

وكان يأتي ابن هرمز[124] بكرة فما يخرج من بيته حتى الليل، وكان يعطي صبيان ابن هرمز تمرا ويقول لهم: إن سألكم أحد عن الشيخ فقولوا مشغول

ومن شدة حرصه على الحديث حتى لا يضيع منه شيئا مما سمعه أن جعل معه خيط ؛وكلما سمع حديثا عقد عقدة، ثم يقابل عدد العقد بعدد الأحاديث التي حفظها، فإن كان قد نسى شـيئا عاد لشيخه وسأله عما نسيه[125].

المطلب الثالث: شيوخ الإمام مالك رحمه الله وتلاميذه

أولا:شيوخ الإمام مالك: لقد درس الإمام مالك -رحمه الله- على الكثير مـن العلمـاء والصالحين كيف لا وهو في مدينة رسول الله ومهبط الوحي، وهو من القـرون الأولى الـتي مدحها رسول الله ولا بأس أن أذكر بعض الشيوخ الذين تعلم عليهم الإمام مالك العلم والأدب ومن هؤلاء: حوالي مائة شيخ ذكرهم في الموطأ معظمهم من أهل المدينة، وقد أورد الذهبي أسماءهم من عدد الأحاديث التي رواها مالك عن كل شيخ[126].

ورتب ابن عبد البر كتابه التمهيد على شيوخ مالك، وترجم لكل شيخ في بداية أحـاديثه كما ألف بعض العلماء مؤلفات مستقلة للترجمة الذين روى عنهم في الموطأ، إما على سبيل الانفراد [127]، وإما مع بقية الرجال الذين ذكرهم مالك في أسانيده [128]. ومن أشهر شيوخه في الروايـة والفقه.

---

[123]()- ترتيب المدارك (1/121).

[124]()-ابن هرمز :فقيه المدينة، أبو بكر عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم، أحد الأعلام، وقيل: بل اسمه يزيد بن عبد الله بن هرمز، عداده في التابعين.

وقلما روى، كان يتعبد ويتزهد، وجالسه مالك كثيرا وأخذ عنه.قال مالك: كنت أحب أن أقتدي به.وكان قليل الفتيا، شديد التحفظ، كثيرا ما يفتي الرجل ثم يبعث من يرده، ثم يخبره بغير ما أفتاه.وكان بصيرا بالكلام، يرد على أهل الأهواء.كان من أعلم الناس بذلك.قال بكر بن مضر: قال ابن هرمز: ما تعلمت العلم إلا لنفسي.وعن ابن هرمز قال: إني لأحب للرجل أن لا يحوط رأي نفسه كما يحوط السنة.وقيل: قتل أبوه يوم الحرة.

[125]()- (ترتيب المدارك 1/122).

[126]()- الذهبي: سير اعلام النبلاء (8/49) وما بعدها.

1- نافع؛ الإمام المفتي الثبت: أبو عبد الله القرشي ثم العدوي، العمري مولى ابـــن عمـــر وراويته (ت/117 هــ) [129].

2- الزهري؛ محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ابن شهاب ابن عبد الله، أبـــو بكـــر القرشي الزهري المدني الإمام العلم حافظ زمانه (ت/ 125) [130].

3- محمد بن المنكدر بن عبد العزى بن عامر بن الحارث، أبو عبد الله القرشي التيمي المدني الإمام الحافظ القدوة (توفي سنة 130 هــ) [131].

4- يحي بن سعيد قيس بن عمر: أبو سعيد الأنصاري الخزرجي عالم المدينة في زمانه وتلميذ الفقهاء السبعة[132] (ت/143) [133].

5- ربيعة بن عبد الرحمن فرّوخ- المشهور بربيعة الرأي- (ت/136) [134].

6- عبد الله دينار: أبو عبد الرحمن العدوي العمري، الهمام المحدث الحجة (ت/ 127) [135].

7- سعيد المقبري، الإمام المحدث الثقة أبو سعد سعيد بن أبي سعيد كيسان الليثي كان يسكن بمقـــبرة البقيع (ت/125) [136].

---

[127]()- مثل كتاب: أسماء شيوخ مالك لابن خلفون المتوفى سنة 336 هــ وهو مطبوع بدار أضواء السلف بتحقيق الشيخ بوشامة الجزائري.

[128]()- عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان: أصول فقه الإمام مالك (1/206 إلى 208) طبع الإدارة العامة للثقافة والنشر العربية السعودية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ط 1 (1424/2003).

[129]()- الذهبي: سير أعلام النبلاء (5/95)، تذكرة الحفاظ (1/99)

[130]()- أنظر ترجمة: سير أعلام النبلاء (5/326) تذكرة الحفاظ (1/108) حلية الأولياء (3/360، 381).

[131]()- أنظر: سير أعلام النبلاء (5/468)، تذكرة الحفاظ (1/127) حلية الأولياء (3/146).

[132]()- الفقهاء السبعة هم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبد الله بن عبدالله بن عتبة، وسليمان بن يسار.

*أنظر: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي ط 4، 1405- بيروت-(2/161)

[133]()- أنظر: سير أعلام النبلاء (5/468)، تهذيب التهذيب (11/221).

[134]()- أنظر: سير أعلام النبلاء، (6/89) تذكرة الحفاظ (1/157) ميزان الاعتدال (2/44).

[135]()- أنظر: تذكرة الحفاظ (1/126) تهذيب التهذيب (5/201) ميزان الاعتدال (2/417).

[136]()- أنظر: سير أعلام النبلاء، (5/216) ميزان الاعتدال (2/139) تذكرة الحفاظ (1/116) تهذيب التهذيب (4/38).

8- أبو الزناد الإمام الفقيه الحافظ المفتى، أبو عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان القرشى المدني (ت/130)[137].

9- هشام بن عروة؛ بن الزبير بن العوام بن خلدون بن أسد بن عبد العزى، الإمام الثقـــة شيخ الإسلام، أبو المنذر القرشي الأسدي المدني (ت/146) [138].

10- عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الإمام الحافظ أبو محمد الأنصـــاري (ت/135 هـــ) [139].

ثانيا:تلاميذ الإمام مالك: لقد كان الإمام مالك يدرس في مسجد رسول الله ، وكـــان طلبة العلم يرحلون إلى المدينة المنورة من كل بلد من البلاد الإسلامية ؛سواء من أرض الحجاز

أو اليمن أو العراق أو خراسان، أو الشام أو مصر أو المغرب أو الأندلس، وبذلك كثرت الرواية عن الإمام مالك، وطلبته الذين نقلوا عنه أكثر من أن يعدوا ولذلك قال الذهبي رحمـــه الله: "ما علمت أحدا من الحفاظ روى عنه عددا أكثر من مالك"[140].

وقد ألف بعض العلماء مؤلفات مستقلة في أسماء الرواة عن مالك، ومنهم من أوصلهم إلى ألف راوى، ومنهم من بلغ العدد عنده أزيد من ألف، ولو أخذ بأقل الأعداد لدل على كثرة الرواة عن مالك [141].

وقد بلغ من علم الإمام مالك ومترلته أن حدث عنه جماعة من شيوخه وأقرانه فضلا عـــن غيرهم.

---

[137]- أنظر: سير أعلام النبلاء، (5/445) ميزان الاعتدال (2/418) تهذيب التهذيب (5/203).

[138]- أنظر: سير أعلام النبلاء، (6/89) تذكرة الحفاظ (1/157) ميزان الاعتدال (2/44).

[139]- أنظر: سير أعلام لنبلاء (5/314) تهذيب التهذيب (5/164).

[140]- أنظر: سير أعلام النبلاء، (6/89) تذكرة الحفاظ (1/157) ميزان الاعتدال (2/44).

[141]- الذهبي: سير أعلام النبلاء (7/234).

* ومن أبرز الآخذين عنه من الأئمة في الحديث والفقه:

1- ابن جريح

؛ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح العلامة الحافظ شيخ الحرم المكى أبو خالد وأبو الوليد القرشي الأموي (ت/150 هـ) [142].

2- معمر بن راشد؛ الإمام الحافظ، أبو عروة بن أبي عمرو الأزدى مولاهم البصرى (ت/953) [143].

3- الأوزاعي؛ أبو عمرو عبد الله من بن عمرو بن يحمد شيخ الإسلام وعالم أهل الشام (ت/157 هـ) [144].

4- سفيان بن سعيد بن مسروق: أبو عبد الله الثورى الكوفى زينة العلماء العاملين في زمانه (ت/161) [145].

5- سفيان بن عيينة: ابن أبي عمر ميمون مولى محمد بن مزاحم الإمام الحافظ شيخ الإسلام (ت/198) [146].

6- محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي (ت/204 هـ) [147].

7- أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري الجعدى المصري ويقال إسمه مسكين، وأشهب لقبه (ت/204) [148].

8- عبد الرحمن بن القاسم بن جنادة العتقى المصري صحب مالك عشرين سنة وروى عنه وتفقه عليه (ت/191) [149].

---

[142]– الشعلان: أصول فقه الإمام مالك (1/234، 235).

[143]– أنظر: سير أعلام النبلاء (6/325) وفيات الأعيان (3/163) تهذيب التهذيب (6/402).

[144]– أنظر: تذكرة الحفاظ: (1/190 سير أعلام النبلاء (7/5) ميزان الاعتدال (4/154)).

[145]– أنظر: ترجمته: سير أعلام النبلاء (7/229) تذكرة الحفاظ (1/203).

[146]– أنظر: تذكرة الحفاظ (1/262) سير أعلام النبلاء (8/454)

[147]– أنظر: سير أعلام النبلاء: (9/192) تذكرة الحفاظ: (1/329) تهذيب التهذيب (6/279).

[148]– أنظر: ترتيب المدارك (1/447) وفيات الأعيان (1/238) تهذيب التهذيب (1/359)

[149]–أنظر:طبقات الفقهاء(150) وفيات الأعيان (3/129) سير أعلام النبلاء: (9/120) تذكرة الحفاظ: (1/356) تهذيب التهذيب (6/252)

9- عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري (ت/214) [150]

10- عبد الله بن مسلمة التيمى الحارثي القعنبي (ت/221) [151].

11- عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي الفهرى المصري (ت /214 هـ) [152].

12-عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون (ت/212) [153].

13- علي بن زياد العبسي التونسي (ت/183) [154].

14- محمد بن الحسن الشيباني الكوفي صاحب أبو حنفية (189هـ) [155].

15- يحي بن عبد الله بن بكير المصري (ت/231هـ) [156].

المطلب الرابع: آثار الإمام مالك

أولا: المؤلفات المطبوعة:

1- الموطأ: وهو أهم كتب الإمام مالك على الإطلاق، وقد حاز قصب السبق في التأليف في الحديث بتأليفه الموطأ، وقد كان تأليفه بطلب من الخليفة المنصور حيث قال له: يا أبا عبد الله ضم هذا العلم، ودون كتبا، وتجنب فيه شدائد ابن عمر[157].

---

[150]()–أنظر: وفيات الأعيان (3/34) طبقات الفقهاء(151) سير أعلام النبلاء: (10/220)

[151]()– أنظر: ترتيب المدارك (1/447) وفيات الأعيان (1/238) سير أعلام النبلاء (9/500).

[152]()– أنظر:وفيات الأعيان (3/129) تذكرة الحفاظ (1/356) تهذيب التهذيب (6/252).

[153]()– أنظر: ترتيب المدارك (1/397) وفيات الأعيان: (3/40) تذكرة الحفاظ: (1/383) تهذيب التهذيب (6/31).

[154]()– أنظر: تهذيب التهذيب: (6/71) ترتيب المدارك: (2/421) سير أعلام النبلاء (9/223) ميزان الاعتدال (2/521).

[155]()– أنظر: وفيات الأعيان (3/466) سير أعلام النبلاء (10/359) ميزان الاعتدال: (2/658) تهذيب التهذيب (6/407)

[156]()– أنظر ترجمته: ترتيب المدارك (1/326) الديباج المذهب (192)

[157]()– عبد الله بن عمر بن الخطاب، يكنى أبا عبد الرحمن أمه زينب بنت مضعون أسلم بمكة مع أبيه و لم يكن بالغا يومئذ، هاجر مع أبيه إلى المدينة وعرض على رسول الله ﷺ يوم بدر فرده ويوم أحد فرده لصغر سنة.

كان رضي الله عنه من أهل الورع وإتباع آثار رسول الله ﷺ، شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه كان من اعلم الصحابة قال رسول الله ﷺ، لزوجة حفصة بنت عمر "إن أخاك عبد الله رجل صالح لو كان يقوم الليل. فما ترك ابن عمر بعدها قيام الليل" توفي رضي الله عنه سنة ثلاث وسبعين (73هـ)".

*أنظر ترجمة: صفة الصفوة (1/563) الاستيعاب (1/289) وفيات الأعيان (3/28).

ورخص ابن عباس[158]، وشواذ ابن مسعود[159]، واقصد أواسط الأمور وما اجتمع عليـــه الأئمة والصحابة [160].

وقد روى أن الإمام مالك جمعه في أربعين سنة[161]، ووضع فيه قرابة الألـــف حـــديث أو يزيد[162]. ولقد أثنى عليه الكثير من العلماء: فمن ذلك قول عبد الله بن عمر "من كتب موطأ مالك فما عليه أن يكتب من الحلال والحرام شيئا".

وقال عبد الرحمن بن مهدي "ما كتاب بعد الله أنفع للناس من الموطأ"

وقال أيضا: "لا أعلم من علم الإسلام بعد القرآن أصح من موطأ مالك"[163].

2- رسالته إلى الليث ابن سعد، وهي صحيحة النسبة لمالك وقد رواها بالإسناد المتصـــل الكثير من العلماء وذكرها بدون إسناد القاضي عياض المتوفى سنة (544 ه) في كتابه ترتيب المدارك (1/205 ه) وهذه الرسالة لها مقدمة دقيقة في الأمور الشرعية.

تدل على لطف مالك رحمه الله وتقديره للإمام الليث بن سعد، وبعدها تكلم عـــن صـــلب الموضوع وهو عمل أهل المدينة، وأنه حجة لا تجوز مخالفته[164].

---

[158]()–هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، الصحابي الجليل حبر الأمة وترجمان القرآن، ومن أهل العلم والفتوى والعربية وهو ابن عم الرسول ومن المكثرين للرواية عنه توفى بالطائف سنة 68 هـــ.

* أنظر ترجمته: الاستيعاب (2/342) وأسد الغابة (3/192) والإصابة (2/322).

[159]()–هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، صحابي جليل من السابقين إلى الإسلام، يعرف بابن أم عبد، من أعلم الناس بالقرآن ونزوله، قال عنه رسول الله "من أحب أن يسمع القرآن غضا كما أنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد توفى بالمدينة سنة 32 هـــ"

أنظر: الاستيعاب (2/308) وأسد الغابة (3/256) والإصابة (2/360).

[160]()– ترتيب المدارك (1/193).

[161]()– ترتيب المدارك (1/195).

[162]()– المرجع السابق (1/193).

[163]()– المرجع السابق: (1/191).

[164]()– الشعلان: أصول فقه الإمام مالك، (1/294).

3- رسالته في الآداب والمواعظ؛ وقد اختلف في الشخص الذي وجهت إليه ولكن معظم المصادر أنها وجهت لهارون الرشيد[165].

والكثير من العلماء المالكية لا ينسبون هذه الرسالة إلى الإمام مالك إلا أن محمد أبو زهرة قال:" أن متنها يدل على البطلان أما مقدمتها فتصح نسبتها إلى الإمام مالك" [166].

ثانيا: المؤلفات غير المطبوعة

1- رسالة إلى ابن وهب في القدر والرد على القدرية[167] [168].

قال القاضي عياض عن هذه الرسالة: " وهو من خيار الكتب في هذا الباب، الدالة على سعة علمه بهذا الشأن- رحمه الله – وقد حدثنا بها غير واحد من شيوخنا بأسانيدهم المتصلة إلى مالك -رحمه الله-" [169].

2- كتاب في التفسير لغريب القرآن[170].

165()- هو هارون الرشيد: بن محمد المهدي، بن عبد الله المنصور، بويع بالخلافة بعد وفاة أخيه الهادي سنة 170 هـ، كان من أجل ملوك الدنيا، كان يجاهدسنة ويحج سنة، محبا للعلماء والوعاظ مقربا لهم توفي سنة (193 هـ).

166* أنظر: سير أعلام النبلاء: (9/286) والبداية والنهاية (10/213).

()- محمد أبو زهرة: مالك حياته وعصره (173، 174).

167()-القدرية : فرقة ضالة تنفي صفات الله الأزلية كالعلم والقدرة والحياة والسمع والبصر وأنه ليس لله اسم ولا صفة، وأن الله لا يُرى، وأن كلام الله حادث مخلوق، وأن الله غير خالق لأكساب الناس، وأن الناس هم الذين يقدرون كسبهم، فهم ينكرون القدر فلذلك سمُّو قدرية .وبدعتهم هذه حدثت في آخر عصر الصحابة وكان أكثرهم في الشام والبصرة وفي المدينة أيضاً، وأصل هذه البدعة أحدثها مجوسي من البصرة ثم تلقَّاها عنه معبد الجهني.وقد أنكر الصحابة عليهم ذلك.لقبوا بذلك لإسنادهم أفعال العباد إلى قدرتهم وإنكارهم القدر فيها، وهذا يقتضي إثبات خالق لأفعال العباد غير الله .روى أبو داود عن ابن عمر، عن النبي □، قال : « القدرية مجوس هذه الأمة، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم » أبو داود :(رقم 4691) .*انظر: ابن قدامة المقدسي :لمعة الاعتقاد، نشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية ط 2، 1420هـ – 2000م ص 32 انظر : الفرق بين الفرق ص(93- 94)، ومجموع الفتاوى (7/384- 386)، وكذلك (13/36، 37)

168()- سير أعلام النبلاء (8/88) الديباج المذهب (27).

169()- ترتيب المدارك (1/204).

170()- المرجع السابق (1/206) وسير أعلام النبلاء (8/89).

3- رسالة إلى محمد بن مطرف في الفتوى [171].

4- رسالة في الأقضية: كتب بها إلى بعض القضاة عشرة أجزاء[172].

5- كتاب المناسك

6- كتاب في النجوم وحساب مدار الزمان، ومنازل القمر[173].

المطلب الخامس: محنته ووفاته وثناء العلماء عليه

لقد تعرض الإمام مالك لمحنة عظيمة؛ وهذا من سنن الله في خلقه لكل داعية صادق مع الله، ولكل عالم سخر علمه لمرضاة الله والمحنة في طياتها المنحة وبقدر الإيمان يكون البلاء والله عز وجل يقول ﴿الم (1) أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ (2)﴾ [174].

وكان سبب فتنة الإمام مالك ومحنته فتياه بعدم إجازة طلاق المكره، إذ كان بعض ولاة بني العباس يأمر بذلك توثقا لأمر البيعة، وقد كان بعض الخارجين يرون ألا بيعة في أعناقهم لأحـــد؛ و قد أخذت البيعة منهم كرها، وكان مالك في هذا الظرف يحدث بقوله ☐ : (**ليس على مستكره يمين**) [175]. فنهى عن ذلك فلم يفعل؛ فجلد وضرب بالسياط كثيرا، وكان يقـــول حين ضـــرب "اللهم اغفر لهم فإنهم لا يعلمون" وجبذت يده وحمل على بعير، وقيل له ناد على نفسك، ألا من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا مالك بن أنس" أقول: "طلاق المكره ليس بشيء"

وكان يعزى نفسه فيقول: "ضربت فيما ضرب فيه محمد بن المنكدر[176]

171()- هو أبو عسان، محمد بن مطرف بن داود، المدني، أحد العلماء الأثبات، كان قرينا لمالك زوى عن أبي حازم وزيد ابن أسلم، وروى عنه الثورى وابن وهب، وقال الذهبي : ما ظفرت له بوفاة وكأنه توفي سنة بضع وستين ومائة.

172أنظر ترتيب المدارك (1/205).

()- أنظر ترتيب المدارك (1/205).

173()- المرجع السابق (1/204، 205).

174()- العنكبوت الآية (1، 2).

175()- لم يرد في المرفوع، وإنما هو موقوف على ابن عباس، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (5/48) من طريق هشيم، عن عبد الله بن طلحة الخزاعى، عن أبي يزيد المديني عن عكرمة عن ابن عباس "ليس لمكره ولا لمضطر طلاق" رجاله ثقات، وعلقه البخاري (9/343) في الطلاق ولفظه: وقال ابن عباس: "طلاق السكران والمستكره ليس بجائز"

176 وقال الحافظ: وصله ابن أبي شيبه، وسعيد بن منصور، جميعا عن هشيم

()- محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بن عبد العزى القرشى، التيمى، المدني، زاهد من رجال الحديث من أهل المدينة، أدرك بعض الصحابة وروى عنهم، قال بن عيينة: ابن المنكدر من معادن الصدق ولد سنة 55 هـــ وتوفي (131 هـــ).

أنظر: تهذيب التهذيب (9/473) تاريخ الإسلام للذهبي (5/155، 158).

وربيعة[177] وابن المسبب"، ويذكر قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله" ما أغبط أحـــدا لم يصبه في هذا الأمر أذى"

وقال الليث رحمه الله: "إني لأرجو أن يرفع الله مالكا بكل سوط درجة في الجنة"[178].

توفي الإمام مالك رحمه الله صبيحة أربع عشرة من ربيع الأول سنة تسع وســبعين ومــائة، فصلى عليه الأمير عبد الله ابن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي.

قال القاضي عياض: " أما وفاته فالصحيح ما عليه الجمهور من أصحابه ومن بعــدهم مــن الحفاظ، وأهل علم الأثر مما لا يعد كثرة أنه توفى سنة تسع وسبعين ومائة"[179].

ووصى مالك رحمه الله أن يكفن في ثياب بيض وأن يصلى عليه في موضع الجنائز [180].

ودفن بالبقيع اتفاقا وقيل قبره بالقرب من قبر إبراهيم بن نبينا محمد ويحدد بعض الباحثين المعاصرين، بأنك إذا دخلت من باب البقيع الجنوبي الغربي، فإنه على بعد خمسين مترا شرقي الباب المذكور عند موضع يتقارب فيه خطان من الاسمنت[181].

ثناء العلماء عليه: قال ابن سعد [182]: "كان مالك مأمونا، ثبتا، ورعا، فقيها، عالمــا، حجة"

قال النووي[183]: أجمعت طوائف العلماء على إمامته وجلالته، وعظم سيادته، وتبجيله

177()- ربيعة ابن أبي عبد الرحمن واسم أبي عبد الرحمن فروخ كنيته أبو عثمان، كان من موالي تيم من قريش يعرف بربيعة الرأي وذلك لبراعته في الرأي، وهو تابعي كان من أوعية العلم كان أحد فقهاء المدينة الذين تدور عليهم الفتوى توفى بالهاشمية وقيل بالمدينة سنة 136 هـــ وهو شيخ الإمام مالك رحمه الله.

أنظر: التمهيد (3/1) وفيات الأعيان (2/288) وسير أعلام النبلاء (6/89) وتهذيب التهذيب (3/258)

178()- المدخل إلى موطأ الإمام مالك، مرجع سابق (59).

179()- ترتيب المدارك (1/111).

180()- سير أعلام النبلاء (1/237).

181()- الشعلان: أصول فقه الإمام مالك (191).

182()- هو محمد بن سعد بن منيع، كاتب الواقدي، الإمام لحافظ الحجة الثبت، صاحب الكتاب العظيم "الطبقات الكبرى"توفى ببغداد سنة (230 هـــ)

* أنظر سير أعلام النبلاء (10/664).

183()- هو محي الدين، يحي بن شرف النووي، الإمام المحدث، الفقيه الشافعي، له الفضل الأكبر في تحرير المذهب الشافعي، مؤلفاته كثيرة منها؛ التقريب، وشرح مسلم، والمجموع، وروضة الطالبين توفي سنة 676 هـــ

أنظر: تذكرة الحفاظ (2/1470) وطبقات الشافعية الاسنوي (2/476) والبداية والنهاية (13/278)

وتوقيره، والإذعان له في الحفظ والثبت، وتعظيم حديث رسول الله ﷺ[184].

قال الذهبي: "وقد اتفق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره؛ أحدها طول العمر، وعلـــو الراية، وثانيها: الذهن الثاقب والفهم، وسعة العلم، وثالثها: اتفاق الأئمة على أنه حجة صحيح الرواية، ورابعتها: تجمعهم على دينه وعدالته وإتباعه السنن، وخامستها: تقدمه في الفقه والفتوى، وصحة قواعده"[185].

وقد تحدث عن الإمام مالك الكثير من العلماء سواء الذين عاصروه أو الذين جاءوا بعده أو من طلبته الذين أخذوا عنه العلم، فكلهم يجمعون على مدح الإمام مالك رحمه الله.

---

[184]()- النووي: تهذيب الأسماء واللغات (1/75، 76).

[185]()- تذكرة الحفاظ (1/212)

المبحث الثاني: التعريف بابن القاسم

المطلب الأول: اسمه ونسبه

هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقى[186].

والعتقى: بضم العين وفتح التاء والمثناة من فوقها وفي آخرها قاف، هـــذه النســـبة للعتقيين والعتقاء، وليسوا من قبيلة واحدة وإنما هم جمع من قبائل شتى، منهم من حجر حمير، ومن كنانة مصر، وغيرهم.

قال ابن وضاح: وأصله من الشام من فلسطين من مدينة الرملة: وهو منســـوب إلى العبيـــد الذين نزلوا من الطائف إلى النبي فجعلهم أحرارا وكان أبوه في الديوان، وعنه ورث ابن القاسم المال الذي أنفقه في رحلته إلى مالك، ويكنى أبا عبد الله. ولد سنة ثمان وعشرين ومائة وقيل اثنتين وثلاثين.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم:

لقد نبغ الإمام ابن القاسم في طلب العلم، وكيف وهو الذي روي لنا أقوال الإمام مالـــك الموجودة في المدونة وهو حافظ علم الإمام مالك رحمه الله.

ولقد خرج إلى الإمام مالك وهو كبير في السن فقد قال سحنون عن ابن القاسم أنه قـــال: "ما خرجت لمالك إلا وأنا عالم بقوله".

فقد طلب العلم عند الشاميين والمصريين قبل لقاء مالك في المدينة المنورة، فأوقد ذلـــك في صدره نور العلم الذي كان يمنى نفسه به.

وخير من يروى قصة عبد الرحمن بن القاسم في رغبته وشوقه إلى لقاء شيخه هو نفسه.

قال عبد الرحمن بن القاسم لابنه موسى بن عبد الرحمن: ألا أخبرك كيف طلبت العلم؟ قال بلى قال: كان لي أخ فنازع رجلا فسار إلى السلطان فتبعته حتى آتيناه، فأمر بـــأخي إلى الســـجن فتتبعته فدخلت المسجد؛ فإذا حلق الناس يتلقون العلم، فبهت فيهم، وشغلت عـــن الـــذهاب إلى أخي.

---

[186]()- أنظر ترجمته ترتيب المدارك (1/433) وفيات الأعيان (3/129) سير أعلام النبلاء (9/120) وتذكرة الحفاظ (1/356) والديباج المذهب (164) وتهذيب التهذيب (6/252).

فرجعت إلى المترل وأخذت حذاء ورداء غير الأول، فأتيت المسجد فجلست فيه وحـــدي أنظر إلى الناس، فانصرفت فنمت فأتى آت فقال لي: إن أحببت العلم فعليك بعالم الآفاق قلت ومن عالم الآفاق؟ قيل لي هذا الشيخ، فإذا شيخ أشقر طويل حسن اللحية، فاستيقظت وقد مضى أكثر سؤال، فاكتريت إلى مكة وحججت مع الناس فلما أتينا المدينة؛ اغتسلت ودخلت المسجد ونظرت فإذا أنا بالصفة التي رأيت في المنام؛وإذا هو مالك بن أنس والناس يعرضون عليه فعرفته أنه الذي قيل لي في النوم أنه عالم الأفاق، فلزمته(187).

وقال أصبغ :(188) قال ابن القاسم حملت أحاديث المصريين فوقع في نفسي طلـــب الفقـــه، فأتيت أبا مسرح وكان صالحا حكيما، فاستشرته وقلت له: أردت أن أشخص إلى مالك، فقـــال لي: ما أحسن الفقه وإن كان أهله يعتريهم الكبر، ولكن أطلب فإن تتوسد العلم خير من أن تتوسد الجهل، قال:فنمت بإثر ذلك، فرأيت في منامي كأن عقابا انقض على رأسي فأخذه فبقر جوفه فقال له قائل: لا تضيع جوفة قال فقصصت الرأيا على رجل كان بصيرا بالعبارة فقال: البازي سيد الطير والجوهر العلم(189).

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

أولا: شيوخه: لقد أخذ الإمام ابن القاسم على علماء كثيرين منهم الإمام مالك رحمـــه الله حيث لازمه أكثر من عشرين سنة وكان لا يغيب عنه إلا نادرا، وقد روى عنه وتفقه عليه، ويعتبر أكبر من لازم الإمام مالك رحمه الله.

---

(187)- ترتيب المدارك (1/437).

(188)- هو أصبغ بن الفرج المصري، المالكي، يعد من الطبقة الأولى ممن التزم مذهب مالك ولم يره، ولم يسمع منه حيث رحل إلى المدينة ليسمع من مالك، فكان دخوله إليها يوم مات مالك، وقد أخذ عن أصحاب مالك المصريين يعرفها مسألة، متى قالها مالك ومن خالفه فيها".

وقال أًصبغ: "أخذ بن القاسم بيدي يوما، فقال لي : يا أصبغ، أنا وأنت اليوم في هذا الأمر سواء له عدة مؤلفات من بينها تأليف في الأصول كانت وفاته بمصر سنة 255 هـــ".

* أنظر: ترتيب المدارك (1/561) وفيات الأعيان (1/240) وسير أعلام النبلاء (10/650).

(189)- ترتيب المدارك (1/437).

-وروى عن الليث بن سعد، وعبد العزيز بن الماجشون[190].ومسلم بن خالد الزنجي وبكر بن مضر وابن الداروردى[191]،

وابن زبيدة وابن أبي حازم[192]، ويزيد بن عبد الملك ونافع بن أبي نعيم[193]. وسفيان بـــن عيينة[194]. وعثمان بن الحكم[195] وغيرهم من العلماء.

ثانيا: تلاميذه: لقد أخذ عن الإمام ابن القاسم الكثير من العلماء ؛وقصده الناس من كـــل مكان طمعا في علمه والتتلمذ على يده ومن بين هؤلاء الذين أخذوا عنه.

1-أصبغ بن الفرج المصري المالكي: الذي قصد الإمام مالك فوجده مات فتتلمذ عن ابن القاســم رحمه الله وتوفى سنة (255 هـــ).

2- سحنون بن سعيد التنوخى الذي روى عنه المدونة وأصبحت أصل فقه المالكيين توفى 240 هـــ

3-محمد ابن المواز الاسكندري صاحب كتاب الموازية توفى سنة 269 هـــ

4-يحي بن يحي الأندلسي، توفى سنة 234 هـــ.

190()- هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، تابعي، من أهل المدينة كان فقيها، محدثا ثقة انتقل إلى بغداد، فكان أهل العراق أروى عنه من أهل المدينة وتوفى ببغداد سنة 164 هـــ.

* أنظر: الطبقات الكبر (5/414) سير أعلام النبلاء (7/309).

191()- هو عبد العزيز بن محمد الدراوردي المدني، ثقة كثير الحديث عده القاضي عياض في الطبقة الأولى من أصحاب مالك. توفى بالمدينة سنة (187 هـــ) أنظر ترتيب المدارك (1/288) وسير أعلام النبلاء (8/366).

192()- هو عبد العزيز بن سلمة بن دينار، تفقه مع مالك على ابن هرمز لكن عده ابن عبد البر والقاضي عياض من تلاميذ مالك، وكان إمام الناس في الفقه بعد مالك توفى سنة (184 هـــ)

* أنظر ترتيب المدارك (1/286) وسير أعلام النبلاء (7/309).

193()- هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي أحد القراء السبعة وهو حجة في القراءة قال عنه الإمام مالك: نافع إمام الناس في القراءة توفى سنة 169 هـــ *أنظر: وفيات الأعيان (5/368) وسير أعلام النبلاء (7/336) وميزان الاعتدال (4/342)

194()- هو سفيان بن عيينية بن أبي عمران الكوفى ثم المكى حافظ العصر ؛من أعلم الناس بتفسير القرآن قال عنه الشافعي: "لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز توفى سنة 198 هـــ.

* أنظر: سير أعلام النبلاء (8/454).

195()-عثمان بن الحكم الجذامي :مشهور من أصحاب مالك المصريين وهو أول من أدخل علم مالك مصر و لم تنبت مصر أنبل منه يروى عن مالك وموسى بن عقبة وابن جريج وغيرهم. روى عنه بن وهب وسعيد بن أبي مريم. توفي سنة ثلاثة وستين ومائة.

* أنظر: الديباج المذهب(109) وسير أعلام النبلاء (8/156)

5-وأسد بن الفرات بن سنان أبو عبد الله الحراني ثم المغربي توفى سنة 213 هـ.

6-محمد بن عبد الحكم المصري توفى سنة 268 هـ.

7-وروى عنه أيضا ابنه موسى بن عبد الرحمن وآخرون.

المطلب الرابع: وفاته وثناء العلماء عليه

وفاته: بعد رحلة طويلة في طلب العلم والمعرفة، ثم تعليم العلم وتدريسه، وفي صفر سنة إحدى وتسعين ومائة توفى الإمام ابن القاسم رحمه الله.

قال ابن سحنون[196]: توفى ابن القاسم بمصر ليلة الجمعة تسع خلون من صفر سنة إحدى وتسعين ومائة، ومرض ستة أيام وتوفى وهو ابن ثلاث وستين سنة[197].

ثناء العلماء عليه:

قال عنه يحي بن معين: "ثقة ثقة".

قال عنه الإمام مالك: "ابن القاسم فقيه" [198]

وقال يحي بن يحي: "كان ابن القاسم .... أعلمهم بعلم مالك، وأأمنهم عليه"[199]

قال النسائي: "ثقة مأمون"[200].

وقال ابن حبان في ثقاته: "كان خيّرا فاضلا ممن تفقه على مالك وفرع على أصوله، وذب عنها ونصر من انتحلها".

وقال الدار قطني: "ابن القاسم صاحب مالك من كبار المصريين وفقهائهم".

---

[196]()-محمد بن عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي، (202 - 256 ه) (817 - 870 م) القيرواني، المالكي (أبو عبد الله) فقيه، حافظ، مناظر، مؤرخ، مشارك في انواع من العلوم.تفقه بابيه، ورحل إلى المشرق وتوفي بالساحل، ونقل إلى القيروان، ودفن بباب نافع. من تصانيفه : آداب المعلمين ، و أجوبة محمد بن سحنون، و الرسالة السحنونية، و الجامع في فنون العلم والفقه.

*انظر:الشيرازي:طباقات الفقهاء(1/157)، الذهبي :سير أعلام النبلاء(6/136)، عمر رضا كحالة :معجم المؤلفين(10/169)

[197]()- شجرة النور الزكية (1/123) ترتيب المدارك (1/446).

[198]()- ترتيب المدارك (1/434).

[199]()- المرجع السابق (1/435).

[200]()- تهذيب التهذيب (6/253).

قال ابن عبد البر: "كان فقيها قد غلب عليه الرأي، وكان رجلا صالحا مقلا وروايته الموطأ عن مالك رواية صحيحة قليلة الخطأ"[201].

قال ابن حجر: "أبو عبد الله المصري الفقيه صاحب مالك ثقة أخرج حـــديث البخـــاري ومسلم وأبو داود والنسائي"[202].

الكتب المنسوبة إليه: تنسب إلى الإمام ابن القاسم عدة كتب منها:

- مجالس بن القاسم له نسخة مخطوطة في المكتبة الوطنية بمدريد رقم (4950).
- رسالة في فقه المالكية المكتبة الوطنية باريس (1050)
- كتاب الاستنباط المكتبة الوطنية تونس (1692) [203].

---

[201]()- ابن عبد البر: الانتقاء (150).

[202]()- الطاهر محمد الدرديري: تخريج أحاديث المدونة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ط 1 1406- مكة المكرمة- (1/158)

[203]()- الشعلان: أصول فقه الإمام مالك (245، 246).

المبحث الثالث: الإمام سحنون بن سعيد التنوخى

المطلب الأول: اسمه ونسبه:هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة التنوخى[204].

قال القاضي عياض في ترتيب المدارك: " سمى سحنون باسم طائر حديد النظر لحدته في المسائل[205].

كنيته: يكنى أبا سعيد.

قال في المغنى: سحنون بضم مهملة وفتحها لقب عبد السلام بن سعيد الفقيه المالكي.

وأصله من الشام، من أهل حمص[206]، وأبوه سعيد قدم مع الجند، وهو من جند أهل حمص[207].

قال محمد ابنه، قلت له يا أبتي أنحن قبيلة من تنوخ؟ فقال لي: "وما تحتاج إلى ذلك؟"

قال و لم أزل به حتى قال لي: "نعم وما يغنى عنك ذلك من الله شيئا إن لم تتقه"[208].

وتنوخ: بفتح التاء وضم النون المخففة وفي آخرها الهاء المعجمة، وبالنسبة التنوخى، وهم اسم لعدة قبائل اجتمعوا قديما بالبحرين وتحالفوا على التناصر فأقاموا هناك فسموا تنوخا، والتنوخ الإقامة.

---

[204]()- تنوخه: قبيلة عربية من الحيرة انتقلت إلى حلب، كانت مسيحية واعتنقت الإسلام على عهد الخليفة المهدى، وهذه القبيلة إحدى القبائل الثلاث التي هي نصارى العرب، وهم: بهراء، وتنوخ، وتغلب

* أنظر:ابن خلكان: وفيات الاعيان (1/115)، المنجد في اللغة الإعلام (181).

[205]()- ترتيب المدارك: (1/586).

[206]()- حمص:مدينة بالشام من أوسع مدنها، ولا يجوز فيها الصرف كما يجوز في هند، لأنه اسم أعجمي، سميت برجل من العمالق يسمى حمص، ويقال رجل من عاملة، هو أول من نزلها، ولها نهر عظيم يشرب منه أهلها.وهي مدينة حسنة في مستو من الأرض وهي عامرة بالناس

أنظر: محمد بن عبد المنعم الحِميري : الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس الناشر : مؤسسة ناصر للثقافة، الطبعة : 2 - 1980 م- بيروت – (189)

[207]()- ترتيب المدارك (1/585).

[208]()- المرجع نفسه (1/585) وانظر: الديباج المذهب (160).

قال الفيروز آبادي: تنخ بالمكان تنوخا أقام كتنخ، ومنه تنوخ قبيلة لأنهم اجتمعوا وأقاموا في مواضعهم[209].

وأما قوله: تنوّخ الجمل الناقة أبركها للسفاد كأناخها فاستناخت وتنوخت ولا يقال ناخت ولا أناخت والنوخة الإقامة والمناخ بالضم مبرك الإبل[210].

ولد الإمام سحنون رحمه الله: سنة ستين ومائة وقيل سنة إحدى وستين[211].

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم

لقد نشأ الإمام رحمه الله في بيت من بيوت العلم فقد كان أبوه من أهل العلم [212].

تلقي أبو سعيد عبد السلام علومه الأولى في كتاتيب شأنه في ذلك شأن غيره من الصبيان في ذلك الحين، ولما أنس فيه استعداده للدرس والتحصيل عندما شب عوده أعانه أبوه وكبار مشائخ إفريقيا وعلمائها، ولقد تفرس فيه شيخه الفقيه بهلول بن راشد[213] النباهة والاستعداد للعلم فأشار عليه بالذهاب إلى تونس للدراسة العميقة على يد فقيهها البارع المتمكن على بن زياد التونسي[214] الذي استقبله بكل حفاوة وتكريم، وقد حمل سحنون كتابا إلى على بن زياد من بهلول بن راشد للعناية به قال فيه: "إني كتبت إليك في رجل يطلب العلم لله عز وجل"[215].

عني به علي بن زياد ودرس له موطأ مالك بن أنس، ثم طلب منه المزيد فأشار عليه ابن زياد بالذهاب إلى المدينة المنورة موطن الإمام مالك ومعقل الفقهاء والعلماء، ولهذا رحل سحنون

---

[209]()- الفيروز أبادي : القاموس المحيط (1/257، 8) باب الخاء

[210]()- المرجع السابق: (1/272).

[211]()- ترتيب المدارك: (1/642).

[212]()- محمد زينهم محمد عزب: الإمام سحنون، دار الفرجاني القاهر(65).

[213]()-هو أبو عمرو البهلول بن راشد الحجري، ثم الرعيني مولاهم من علماء القيروان، ألف كتابا في الفقه، والغالب عليه اتباع مالك، وربما مال إلى قول الثوري، وأخباره في الزهد كثيرة، توفي سنة 183 هـ، ترجمته في " معالم الايمان (1 / 264، 279)و الجرح والتعديل (2 / 429) و لسان الميزان (2 / 66).

[214]()-على بن زياد العبسي التونسي (183هـ - 799 م): أول من أدخل " موطأ " الامام مالك للمغرب، ولم يكن في عصره أفقه منه بإفريقية، سمع من مالك الموطأ وتفقه عليه وله كتب على مذهب مالك منها كتاب يسمى خير من زنته وبه تفقه سحنون، عاش بعد مالك نحواً من خمس سنين، توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة

*أنظر:الشيرازي :طبقات الفقهاء(151)، عمر رضا كحالة :معجم المؤلفين(7/96)

[215]()- الديباج المذهب: (161) ترتيب المدارك (1/586)

إلى المشرق[216].واختلف المؤرخون في رحلته إلى المشرق؛فقيل أنه ذهب عام 178-179 هـــ أي كان يبلغ من العمر ثمانية عشر عاما أو تسعة عشر عاما وأيد هذا الرأي ابنه محمد حيث قـــال: "إن أبي رحل إلى مصر عم 178- 179 هــ وتقابل مع الفقيه المالكي عبد الرحمن بن القاسم العتقى و لم يثبت أنه تقابل مع الإمام مالك بل نقل على لسانه ذلك فقال: "لحى الله الفقر فلولاه لأدركت الإمام مالك"[217].

قال عياض "فإن صح فله رحلتان وإلا فما قاله ابنه .

سمع من سفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن مهدي[218].

و وكيع بن الجراح[219] وسمع بالشام من الوليد بن مسلم[220].

وأيوب بن سويد[221] "[222].

216()- محمد زينهم: الإمام سحنون(66).

217()- القاضي عياض: ترتيب المدارك (2/587)

218()-عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري، المصري، اللؤلؤي (أبو سعيد) (135 - 198 ه = 752 - 814 م) محدث، حافظ، ولد بالبصرة، وحدث ببغداد، وتوفي بالبصرة، له تصانيف في الحديث.

*أنظر:عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج :صفة الصفوة، تحقيق : محمود فاخوري – دار المعرفة – ط 2، 1399 – 1979 -بيروت-(4/5)

الشيرازي:طبقات الفقهاء (1/91)، الزركلي: الأعلام (3/339)

219()-وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان (129 - 197 ه = 746 - 812 م)، حافظ للحديث، ثبت، كان محدث العراق في عصره.ولد بالكوفة، وأبوه ناظر على بيت المال فيها، وتفقه وحفظ الحديث، واشتهر، وأراد الرشيد أن يوليه قضاء الكوفة، فامتنع ورعا، وكان يصوم الدهر، له كتب، منها، تفسير القرآن و السنن و المعرفة والتاريخ و الزهد .قال الامام ابن حنبل: ما رأيت أحد أوعى منه ولا أحفظ، وكيع إمام المسلمين.أنظر: الزركلي: الأعلام (8/117)

220()-الوليد بن مسلم الاموي بالولاء، الدمشقي، أبو العباس(119 - 195 ه = 737 - 810 م): عالم الشام في عصره، من حفاظ الحديث، له 70 تصنيفا في الحديث والتاريخ، منها " السنن " و " المغازي ".وكان يقال: من كتب مصنفات الوليد، صلح أن يلي القضاء، توفي بذي المروة، قافلا من الحج. أنظر: الزركلي: الأعلام (8/122)، عمر رضا كحالة :معجم المؤلفين(13/172)

221()-أيوب بن سويد محدث الرملة، أبو مسعود الحميري السيباني الرملي حدث عن: أبي زرعة يحيى بن أبي عمرو الشيباني، وابن جريج، والاوزاعي، ويونس بن يزيد، وأسامة بن زيد الليثي، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال ابن أبي عاصم: توفي سنة اثنتين ومئتين، وقال البخاري: قال لي محمد بن إسحاق: سمعت عبد الله بن أيوب يقول: غرق أيوب بن سويد في البحر سنة ثلاث وتسعين ومئة. أنظر:ابن حجر العسقلاني :تهذيب التهذيب (1/354)، الذهبي :سير أعلام النبلاء(9/430)

222()-القاضي عياض: ترتيب المدارك (1/578)

وحج سحنون مع ابن القاسم وابن وهب وأشهب في مرة واحدة، وكان زميل ابن وهب على راحلته، وكان أشهب يزامله يتيمه وابن القاسم يزامله ابنه موسى.

قال سحنون: "وكنت إذا نزلت سألت ابن القاسم، وكنا نمشي بالنهار، ونلقى المسائل، فإذا كان الليل قام كل واحد إلى حزبه من الصلاة" وكان ابن وهب يقول: "ألا ترون هذا المغربي يلقى بالنهار ولا يدرس بالليل، فيقول ابن القاسم هو نور يجعله الله في القلوب" [223].

وكان قدومه إلى القيروان بعد رحلته الطويلة في طلب العلم- سنة إحدى وتسعين ومائة- (191 هـ)

وقال سحنون: "سمع مني العلم سنة إحدى وتسعين ومائة أهل إجدابيه[224] وفي تلك السنة مات عبد الرحمن بن القاسم" [225].

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

أولا: شيوخه: لو تكلمنا بالتفصيل عن شيوخ الإمام سحنون رحمة الله عليه لطال بنا المقام، كيف لا وهو من طلب العلم في موطنه ثم رحل إلى مصر والشام ومكة والمدينة، وسمع في كل مكان من علمائه وقرأ عليهم، وسأذكر كل مكان والعلماء المشهورين الذين أخذ عنهم فأول ما طلب العلم بالقيروان[226]: فسمع من العباس بن أشرس بن راشد، وعبد الله بن غانم، وأبي خارجة، وابن أبي كريمة، ومعاوية الصمادحي وابن زياد الرعيني.

ثم ارتحل إلى تونس وأخذ عن علي بن زياد، وسمع في المدينة من عبد الله بن نافع ومعن بن عيسى، وأنس بن عياض، وابن الماجشون، والمغيرة بن عبد الرحمن ومطرف وغيرهم.

---

[223]- المرجع السابق (1/588).

[224]- إجدابية: مدينة في حيز برقة وهي آخر ديار لواتة، وهي في صحصاح من حجر مستو، وكان لها فيما سلف سور ولم يبق منه الآن إلا قصران في الصحراء، والبحر منها على أربعة أميال ولا شيء حولها من النبات موجودة في ليبيا تقع جنوب بن غازى – أنظر : محمد بن عبد المنعم الحِميري : الروض المعطار في خبر الأقطار (11)، المنجد في اللغة والإعلام (27).

[225]- القاضي عياض : ترتيب المدارك (1/587).

[226]-القيروان :قال الأزهري القيروان معرب وهو بالفارسية كاروان وقد تكلمت به العرب قديما قال امرؤ القيس وغارة ذات قيروان كأن أسرابها الرعال والقيروان في الإقليم الثالث طولها إحدى وثلاثون درجة وعرضها ثلاثون درجة وأربعون دقيقة وهذه مدينة عظيمة بإفريقية غبرت دهرا وليس بالغرب مدينة أجل منه، أنظر:ياقوت الحموي:معجم البلدان(4/420)

ثم ارتحل إلى مكة وسمع من سفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع بن الجـــراح وحفص بن عياث، ويزيد بن هارون، ويحي بـــن ســـليمان، وأبي إســـحاق الأزرق وأبي داود الطيالسى وغيرهم، وسمع بالشام من الوليد بن مسلم وأيوب بن سويد وغيرهم.

ثانيا: تلاميذه: لقد اشتهر الإمام سحنون رحمة الله عليه بذكائه وحفظـــه وذاع صـــيته في الأفاق وصار العلماء يرحلون إليه ليتتلمذوا على يديه وله من الأصحاب ما لم يحصـــل لغيره مـــن أصحاب مالك كما قال الشيرازي رحمه الله؛ وعد له نحو سبعمائة رجل ظهروا بصحبته وانتفعـــوا بمجالسه[227].

فمنهم أبو عبد الله محمد بن سحنون وكان له علم بالفقه والحديث، وكان سحنون يقول: ما أشبهه إلا بأشهب، تفقه بأبيه ودخل المدينة المنورة فلقى أبا مصعب الزهري صـــاحب مالـــك، ومنهم أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس[228].

ومنهم أبو العباس عبد الله بن أحمد بن طالب الأغلبي توفى 275 هـــ.

ومنهم أبو القاسم عبد الرحمن بن عمران توفى سنة 270 هـــ.

ومنهم سليمان بن سلم القاضي.

ومنهم أبو يوسف جبلة بن عبد الرحمن توفي عام 299 هـــ[229].

وعبد الله بن غافق التونسي يكنى بأبى عبد الرحمن توفي 275 هـــ

وحبيب بن نصر التميمي يكنى بأبي نصر توفى سنة 284 هـــ

وحماس بن مروان بن سماك الهمداني وكنيته أبو القاسم القاضي توفى سنة 289 هـــ.

وعثمان بن أيوب بن أبي الصلت من أهل قرطبة يكنى بأبي سعيد توفى 267 هـــ.

وإبراهيم بن شعيب الباهلي من أهل البيرة ويكنى بأبي إسحاق توفى عام 295 هـــ.

---

[227]()– ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب (164).

[228]()– هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس (202 – 260 ه = 817 – 874 م)، كان ثقة، إماما في الفقه، صالحا ظاهر، الخشوع وكان صحيح الكتاب، حسن التقييد، عالما بما اختلف فيه أهل المدينة، من أهل القيروان، له " مجموعة " في الفقه والحديث توفى سنة 260. أنظر: الزركلي: الأعلام (5/294)

[229]()– القاضي عياض: ترتيب المدارك (3/247).

وأحمد بن متعب بن أبي الأزهر بن عبد الوارث بن حسن الأزدى توفى عام 277 هـ[230].

المطلب الرابع: وفاته وثناء العلماء عليه ومؤلفاته

ولى الإمام سحنون القضاء سنة أربع وثلاثين ومائتين، وكان يومئذ ابن أربع وثمانين سنة وأقام قاضيا ست سنين و لم يأخذ على القضاء أجرا، توفى رحمه الله يوم الثلاثاء لسبعة أيام مضت من رجب سنة أربعين ومائتين،

ودفن في يومه وصلى عليه الأمير محمد بن الأغلب[231] وكان سنه يومئذ ثمانين سنة وقبره بالقيروان معروف[232].

ثناء العلماء عليه: قال ابن القاسم: "ما قدم إلينا من إفريقية مثل سحنون، وقد حثه ابن القاسم أن يقيم عنده، وبدع الخروج إلى الغزو وقال ابن القاسم لابن رشيد: قل لصاحبك يعني – سحنون – يقعد فالعلم أولى به من الجهاد وأكثر ثوابا، ويعطى هذا الخيل التي قدم بها لمن هو في مثل حاله يؤديها عنه"[233].

قال حمد يس: "رأي أبا مصعب بالمدينة وغيره وبمصر أصحاب ابن القاسم وبمكة علماء من أهل بغداد، والله ما رأيت فيهم مثل سحنون وابنه بعده".

– وقال عيسى بن مسكين[234]: "سحنون زاهد هذه الأمة، و لم يكن بين مالك وسحنون أفقه من سحنون"[235].

230()– محمد زينهم: الإمام سحنون (200 إلى 212 هـ) .

231()– محمد بن الاغلب بن إبراهيم بن الاغلب(206 – 242 ه = 821 – 856 م).أبو العباس: سادس ملوك الدولة الاغلبية بافريقية.ولي بعد وفاة أبيه (سنة 226 ه) ودانت له البلاد وحسنت سياسته فاستمر إلى أن توفي بالقيروان.من آثاره بناء قصر (سوسة) وجامعها سنة 236 قال ابن الخطيب: (كان مظفرا في حروبه، على ما فيه من جهل وأفن واستغراق في اللهو). أنظر :الزركلي :الاعلام (6/40)

232()– القاضي عياض: ترتيب المدارك (1/624) شجرة النور الزكية (1/151).

233()– ترتيب لمدارك (1/589).

234()–عيسى بن مسكين شيخ المالكية بالمغرب، أبو محمد الافريقي، صاحب سحنون، أخذ عنه: تميم بن محمد، وحمدون بن مجاهد الكلبي، ولقمان الفقيه، وعبد الله بن مسرور بن الحجام.وكان ثقة، ورعا، عابدا، مجاب الدعوة.ولي القضاء مكرها، فكان يستقي بالجرة، ويترك التكلف، وله تصانيف، مات سنة خمس وتسعين ومئتين–رحمه الله–.
–أنظر: الذهبي :سير أعلام النبلاء(13/573)

235()–ترتيب لمدارك (1/589).

- قال الشيرازي[236] في طبقات الفقهاء: "إليه انتهت الرئاسة في العلم بالمغرب وعلى قـــوله المعول بالمغرب"[237].

- قال عمر بن يزيد: "إن قلت سحنون أفقه من أصحاب مالك كلهم إني لصادق"[238].

- قال يونس بن عبد الأعلى: "هو سيد أهل المغرب"[239].

- قال محمد بن سحنون:"لما عزمت على الحج قال لي أبي يا بني إنك تقدم على طرابلـــس، وفيها رجال مدنيون ومصريون وعلى مكة والمدينة، فاجتهد جهدك فإن قدمت على بلفظة خرجت من دماغ مالك بن أنس ليس عند شيخك أصلها فاعلم أن شيخك كان مفرطا[240].

قال سالم بن سالم في مجلسه: "دخلت مصر ورأيت العلماء فيها متوافدين والمدينة ومكة وبها ثلاثة عشر محرابا، فما رأيت فيهم مثل سحنون وابنه بعده".

- وكان سحنون متواضعا حكيما قال عبد الجبار بن خالد: "كنا نسمع من سحنون بمترله بالساحل، فخرج علينا يوما وعلى كتفه المحراث، وبين يديه الزوج "أي الثورين" فقـــال لنـــا: إن الغلام حمّ البارحة فإذا فرغت أسمعتكم، فقلت له: أنا أذهب وأحرث وأنت تسمع أصحابنا، فإذا جئت قرأت عليك ما فاتني، ففعل فلما جئته قرب إلى غدائه وهو خبز شعير وزيتا قديما[241].

---

[236]()-الشيرازي (393 - 476 ه = 1003 - 1083 م) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق: العلامة المناظر، ولد في فيروزاباد (بفارس) وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها، وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد (سنة 415 ه) فأتم ما بدأ به من الدرس والبحث، وظهر نبوغه في علوم الشريعة الاسلامية، فكان مرجع الطلاب ومفتي الامة في عصره، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة، فكان يدرس فيها ويديرها، عاش فقيرا صابرا، وكان حسن المجالسة، طلق الوجه، فصيحا مناظرا، ينظم الشعر.

وله تصانيف كثيرة، منها التنبيه، و المهذب في الفقه، و التبصرة في أصول الشافعية، و طبقات الفقهاء و اللمع في أصول الفقه، وشرحه، و الملخص و المعونة في الجدل.

مات ببغداد وصلى عليه المقتدي العباسي. أنظر :الزركلي :الاعلام (1/51)، معجم المؤلفين (1/52)

[237]()- الشيرازي: طبقات الفقهاء (162).

[238]()- ترتيب المدارك (1/590).

[239]()- المرجع السابق (1/590).

[240]()- المرجع السابق (1/591).

[241]()- المرجع السابق (46)

- وكانت يده نظيفة من أموال الولاة والأمراء، فقيل له: يا أبا سعيد كيف يسعك أن تترك الطلبة وحاجتهم إليك، وتخرج إلى البادية فتغيب بها الشهور الكثيرة؟ قال: أتريدون أن تروا كتبي بهذا الغدير؟ قال: أحتاج إلى دراهم هؤلاء -يعني السلاطين- فآخذها فتطرح كتبي[242].

وهكذا عاش سحنون الإمام العالم الفقيه الزاهد طالبا للعلم ومعلما ثم قاضيا وداعيا إلى الله سبحانه وتعالى حتى وافته المنية فرحمة الله عليه رحمة واسعة.

مؤلفاته: بالرغم من أن الإمام سحنون عاش مدة طويلة ثمانين سنة إلا أنه كان قليل الاشتغال بالتأليف، واكتفى رحمه بالمدونة التي حوت علم المالكية وفقههم فقد اشتملت على ما رواه عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن وهب وأشهب وغيرهم وهذا ما سأتحدث عليه في المبحث الرابع بخصوص المدونة.

---

[242]- ترتيب المدارك: (51).

المبحث الرابع: التعريف بالمدونة

إن كتاب المدونة للإمام سحنون بن سعيد التنوخي، كتاب علمي جليل، ومصدر فقهـــي حفيل وينبوع للمعرفة الإسلامية ثر أصيل، تفتق في ذهن الإمام مالك بن أنس الأصـــبحي ســـناه، وتوسعت في فكر عبد الرحمن بن القاسم العتقي معالمه وضياه، وتفجرت على يدي أسد بن الفرات وسحنون بن سعيد ينابيعه وجاش رواه، فاستمر رقراقا عبر الحقب يخط في العقول والقلوب مجراه، إلى أن بلغ إلى عصرنا هذا بعناية وفضل من الله، يقبس منه العلماء، ويهتدون بهداه[243].

المطلب الأول: مراحل تدوين المدونة

مر تدوين المدونة وتأليفها بعدة مراحل حتى وصلت إلى ما هي عليه اليوم.

المرحلة الأولى: وتبدأ هذه المرحلة مع خالد بن عمران (ت/127هـــ) الذي أرسله أهــــل المغرب بأسئلة إلى أهل المدينة للإجابة عليها، ولما وصل خالد بن عمران إلى المدينة أتى القاسم بـــن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر، فذهب يسألهما عنها فأبيا عليه أن يجيباه فقال لهما خالـــد: "أنـــا بموضع جفاء وإنهم حملوني هذه المسائل وقالوا لي: إنك تقدم المدينة وأبناء أصحاب رســـول الله ﷺ فاسألهم لنا، وإنكما إن لم تفعلا كانت حجة لهم فما شئتما"؟ فقال القاسم: "سل فسألهما فأجاباه" فربما كانت هذه الأسئلة هي النواة الأولى لمدونة أسد بن الفرات الذي أصبح فيما بعد تلميذ للإمام مالك مباشرة[244].

إلا أنه من الظاهر أن هذه الأسئلة التي طرحها خالد بن عمران لا علاقة لها بأصل المدونة، بدليل أن أسد بن الفرات عندما رحل إلى المدينة لم يكن مبعوثا من قبل أهل إفريقية، وربما لم يعلم بذهاب هذا الرجل ولا قرأ الإجابة التي رجع بها، ثم إن المؤرخين الذين كتبوا عن المدونة جعلـــــوا بداية نواتها من قدوم أسد بن الفرات علي ابن القاسم و لم يذكروا هذه الحادثة.

المرحلة الثانية: تبدأ من رحلة أسد بن الفرات رحمه الله إلى المدينة المنورة ودارسته الموطأ عن الإمام مالك الذي لازمه ثلاث سنوات [245]. ولما أكمل الموطأ حفظا ودراسة قال له زدني سمـــاعا–

---

[243]– فاروق حمادة: أبحاث مالكية مغربية، دار القلم دمشق، ط 1 (1430/2009).ص (11)

[244]– مقدمة التهذيب في اختصار المدونة تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ط 1 (1420 هـــ- 1999). –دبي- (1/31)

[245]– القاضي عياض: ترتيب المدارك (3/292).

فقال له الإمام مالك: "حسبك ما للناس" فلما أكثر عليه الأسئلة قال له: "إن أحببت الرأي فعليـــك بالعراق" [246].

فعزم أسد بن الفرات على الرحيل إلى مدرسة العراق فجاء مالكا مودعا مع صـــاحبين لـــه وقالوا له: يا أبا عبد الله أوصنا، فقال مالك لأسد: أوصيك بتقوى الله العظيم ومناصحة هذه الأمة خيرا، وقال لصاحبيه: "أوصيكما بتقوى الله والقرآن" فكانت فراسة من مالك في أســـد أنـــه ولى القضاء.

فتوجه أسد إلى العراق وقدم الكوفة وحط رحاله فيها قال رحمه الله: فلما أتيت الكوفـــــة، جئت أبا يوسف[247] فوجدته جالسا مع شاب، وهو يملي عليه مسألة قال: ليت شعري ما يقـــول فيها مالك؟ قلت: يقول كذا وكذا، فنظر إلي! ... فلما كان اليوم الثاني كان مثل ذلك، وفي اليوم الثالث مثله، فلما افترق الناس دعاني وقال لي: من أين أتيت؟ ومن أنت؟ فأخبرته، قال ما تطلب؟ قلت: ما ينفعني الله به، فعطف على الشاب الجالس وقال: ضمه إليك لعل الله ينفعك به في الدنيا والآخرة، فخرجت معه إلى داره، فإذا هو محمد بن الحسن[248]، فلزمته حتى كنت من المنـــاظرين من أصحابه.

---

[246]- مقدمة المدونة: (ص 33) مكتبة الثقافة الدينية القاهرة 2004.

[247]- أبو يوسف (113 - 182 ه = 731 - 798 م) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي، صاحب الامام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة، وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه " الرأي " وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد.ومات في خلافته، ببغداد، وهو على القضاء، وهو أول من دعي " قاضي القضاة " ويقال له: قاضي قضاة الدنيا !، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة.

وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب. من كتبه، الخراج و الآثار وهو مسند أبي حنيفة، و النوادر و اختلاف الامصار و أدب القاضي و الامالي في الفقه و الرد على مالك ابن أنس و الفرائض والوصايا و الوكالة و البيوع و الصيد والذبائح و الغصب و الاستبراء والجوامع في أربعين فصلا، ألفه ليحيى بن خالد البرمكي، ذكر فيه اختلاف الناس والرأي المأخوذ به.

أنظر :الزركلي :الاعلام (8/193)، الشيرازي :طبقات الفقهاء(1/134)، ابن خلكان :وفيات الأعيان (6/378)

[248]-محمد بن الحسن الشيباني : مولى لبني شيبان، مات بالري سنة سبع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة. حضر مجلس أبي حنيفة سنتين ثم تفقه على أبي يوسف، وصنف الكتب الكثيرة ونشر علم أبي حنيفة.قال الشافعي رحمه الله: حملت من علم محمد وقر بعير .وقال الشافعي: ما رأيت أحداً يسأل عن مسألة فيها نظر إلا تبينت في وجهه الكراهة إلا محمد بن الحسن. ومات هو والكسائي بالري فقال الرشيد: دفنت الفقه والعربية بالري. الشيرازي: طبقات الفقهاء (136، 135)، الذهبي :لسان الميزان(5/121).

فلما توفى الإمام مالك رحمه الله ارتجت العراق لموته قال أسد: فو الله ما بالعراق حلقـــة إلا ذكر فيها مالك، كلهم يقول: "مالك مالك إنا لله وإنا إليه راجعون".

فلما رأى أسد كثرة وجدهم عليه قال لمحمد بن الحسن ما كثرة ذكركم لمالك علـــى أنـــه يخالفكم كثيرا؟ فقال محمد:" أسكت كان والله أمير المؤمنين في الآثار"[249]... فندم أسد على مالك وما فاته منه فقرر تعويض ذلك من تلاميذه خصوصا الملازمين لـــه في فـــترة طويلـــة فرحـــل إلى مصر[250].

ومر أولا بعبد الله بن وهب في حلقته، فطلب منه أسد أن يملي عليه أقوال مالك كأجوبـــة لأسئلة قدم بها أسد من العراق جاهزة فيدونها أسد فأبى ابن وهب عليه ذلك[251]. فـــأتى أشـــهب يسأله عنها، فسمعه يقول: أخطأ مالك في مسألة كذا، وأخطأ في مسألة كذا فانتقصـــه لـــذلك وعابه، ولم يرض قوله فيها وقال:" ما أشبه هذا إلـــيّ إلاّ كرجل بال في جانب البحر، فقال هذا بحر آخر"[252].

ثم انتقل إلى ابن القاسم الذي وجد فيه بغيتة ورأى فيه الوريث المثالي لعلم الإمـــام مالـــك، وكان ابن القاسم رجلا ورعا زاهدا في الدنيا يختم القرآن في اليوم والليلة ختمتين، فطفق أسد يسأل وابن القاسم يجيب حتى دون عنه ستين كتابا وهي الأسدية [253].

وكان ابن القاسم يرد عليه فما كان عنده من سماع مالك، قال: سمعت مالكا يقول فيه كذا وكذا وما لم يكن عنده سماع عن مالك إلا بلاغا قال: "لم أسمع عن مالك فيه شيئا، وبلغني عنه أنه قال كذا وكذا" وما لم يكن عنده فيه سماع ولا بلاغ قال :"لم أسمع من مالك فيه شيئا والذي أرى فيه كذا وكذا"[254].

---

[249]()- فاروق حمادة: أبحاث مالكية مغربية (27-28).

[250]()- ترتيب المدارك: (3/295، 296).

[251]()- فاروق حمادة: أبحاث مالكية مغربية (28).

[252]()- مناهج التحصيل (1/64).

[253]()- ترتيب المدارك : (3/296، 297).

[254]()- مناهج التحصيل (1/64).

ولما كان أسد يستعجل العودة إلى بلاده لم يكن لديه وقت كاف لمراجعة وتصـــحيح مـــا كتب، كما أن ابن القاسم كان مشغولا ؛لذلك نجده عند وداعه يدفع إليه سماعه من مالك ويقول له: "ربما أجبتك وأنا على شغل، ولكن أنظر هذا الكتاب فما خالفه مما أجبتك فأسقطه" [255].

ولما رجع أسد بن الفرات إلى القيروان جلس للتدريس وأتاه الناس من كل فج يأخذون عنه الأسدية، وحصلت له بها رياسة في القيروان[256]. غير أن بعض الناس أبدى تحفظا عليه لمـــا كـــان يقول: " أخال، وأظن، وأحسب"، حتى أن بعضهم قاله: "جئتنا بأخال، وأظـــن، وأحســـب، وتركت الآثار وما عليه السلف"[257].

وكان من طلبة أسد النجباء سحنون بن سعيد التنوخي، الذي أخذ عنه الأسدية إلا أنه بقى جزء منها لم ينسخه وامتنع أسد على سحنون فتحايل عليه سحنون وأرسل إليه رجلا ليكمل مـــا كان ينقصه منها، إلا أن هذا الرجل حنث وكفر عن يمينه ومن هنا تبدأ المرحلة الثالثة للمدونة وهي مرحلة سحنون بن سعيد التنوخي.

المرحلة الثالثة: لما أخذ الإمام سحنون الأسدية كاملة منه ارتحل بها إلى ابن القاسم، فلمـــا وصل إليه سأله عن أسد فأخبره بما انتشر من علمه في الأفاق ؛فسر ابن القاسم وطلب سحنون من ابن القاسم أن يسمعه المدونة مباشرة توثيقا وتدقيقا للرواية، فاستجاب ابن القاسم لطلبه، وأسقط منها ما يدخل في باب الظن مما كتبه عنه أسد، وحذف ما كان يشك في نسبته إلى مالك، وما لم يجد فيه رواية صحيحة عنه اجتهد فيه طبقا لأصول مالك وأفتاه فيه، واستدرك منها أشياء كـــثيرة لأنه كان قد أملاها من حفظه، وكان سحنون يدون كل ذلك[258].

وبقي سحنون في رحلته هذه قرابة أعوام، واستكان إلى ابن القاسم وابن وهب وأشـــهب، وحج معهم وغرف من علمهم وهديهم قال رحمة الله عليه: "لما حججت كنت أزامل ابن وهـــب وكان أشهب يزامله يتيمه، وابن القاسم يزامله ابنه موسى، وكنا إذا نزلنا ذهبت إلى ابن القاسم، ، أسائله من الكتب وأقرأ عليه حتى قرب الرحيل، وكنا نمشي بالنهار ونلقى المسائل، فإذا كان الليل

---

[255]()- ترتيب المدارك: (3/297).

[256]()- الشيرازي: طبقات الفقهاء (156).

[257]()- ترتيب المدارك: (3/298).

[258]()- أبي بكر عبد الله بن محمد المالكي: رياض النفوس في طبقات علماء إفريقية نشر دار الغرب الإسلامي، ـــبيروت ـ(1/180، 181)

قام كل واحد إلى حزبه من الصلاة فيقول ابن وهب: ألا ترون إلى هذا المغربي- سحنون- يلقى المسائل بالنهار، وهو لا يدرس بالليل فيقول له ابن القاسم: "هو نور يجعله الله في القلوب" [259].

وهكذا عاد الإمام سحنون رحمة الله عليه بمدونته في ثوبها الجديد ؛منقحة ومصححة ولكنها غير مرتبة، ولذا كانت تسمى "بالمدونة والمختلطة".

ويقول أهل التراجم والسير : أن ابن القاسم بعث مع سحنون إلى أسد كتابا يطلب منه فيه أن يعدل أسديته على مدونة سحنون، غير أن أسد أنف من ذلك وأباه، فبلغ ذلك ابن القاسم فدعا عليه ألا يبارك له فيها- وكان مستجاب الدعوة – فأجيبت دعوته و لم يشتغل بكتابه فما زال الناس في قراءة المدونة ونفع الله بها[260].

وقيل أن أسد غضب وقال لسحنون قل لابن القاسم:" أنا صيرتك ابن القاسم، ارجع عما اتفقنا عليه إلى ما رجعت أنت عنه الآن..." فترك أسد إسماعها.

وكان أسد يفخر بأنفته ويقول:" أنا أسد والأسد أفضل الوحوش، وأبي فرات وهو أفضل المياه، وجدي سنان وهو أفضل السلاح"[261].

المطلب الثالث: أهمية المدونة ومكانتها في الفقه المالكي

للمدونة الكبرى أهمية كبيرة في الفقه المالكي؛ إذ تعتبر الأصل بعد الموطأ الذي يرجع إليه الفقهاء والعلماء لمعرفة القول المشهور والراجح والصحيح، فالمدونة لا تقارن بما كتب بعدها لأنها اشتملت على آراء كبار مؤسسي المذهب المالكي.

قال سحنون:" لقد أفرغ الرجال عقولهم في المدونة" ويقصد بهؤلاء الرجال الإمام مالك، وابن القاسم، وابن وهب، وأسد بن الفرات[262].

وقد كان سحنون رحمه الله ينسب المدونة إلى صاحبها ابن القاسم ويشيد بها ويراها ركنا من أركان العلم والزهد، فكان يقول: "عليكم بالمدونة فإنها كلام رجل صالح وروايته".

---

[259]()- رياض النفوس: (1/349).

[260]()- مناهج التحصيل (1/65).

[261]()- ابن فرحون: الديباج المذهب (306).

[262]()- فاروق حمادة: أبحاث مالكية مغربية (41، 42).

وكان يقول: "إنما المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن من القرآن، تجزئ في الصلاة عن غيرها، ولا يجزئ غيرها عنها، أفرغ الرجال فيها عقولهم، وشرحوها وبينوها، فما اعتكف أحـــد عـــن المدونة ودراستها إلا عرف ذلك فيه، ولو عاش عبد الرحمن بن القاسم أمداً ما رأيتموني أبدا"[263].

والمدونة مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ الإمام مالك رحمه الله.

قال ابن رشد[264]، في مقدمة كتابه المقدمات الممهدات- "ويروى أنه ما بعد كتـــــاب الله كتاب أصح من موطأ مالك رحمه الله، ولا بعد الموطأ ديوان أفيد من المدونة، والمدونة هي عنـــــد أهل الفقه ككتاب سبويه عند أهل النحو، وككتاب إقليدس عند أهل الحساب وموضعها من الفقه موضع أم القرآن من الصلاة"[265].كان أبو حفص العطار يقول: "ألقوا على كل سؤال فأنا أخرجه من المدونة، فقيل له: إذا شقت أمعاء رجل قتله آخر من أين يؤخذ من المدونة؟! فقال من مســــألة السن"[266].

وقال الشيخ أحمد بن عمر المزكلدى (ت 864هـــ): " ما من حكم نزل من الســــماء إلا وهو في المدونة "[267]

المطلب الرابع: مكانة المدونة بين أمهات الفقه المالكي

يقصد بالأمهات في المذهب المالكي الكتب التي حوت أقوال مالك وروايـــات وسمـــاعات تلاميذه وتلاميذ تلاميذه، وأشهرها أربع.

1-المدونة: وهي للإمام سحنون بن سعيد التنوخى.

2- الواضحة: لعبد الملك بن حبيب (ت/228 **هـ**) وكان من تلاميذ ابن القاسم، وقد كان للواضحة شهرة كبيرة في الأندلس، وكان عليها معوّلهم، إلى أن طغت عليها العتبية فهجرت.

263()- ترتيب المدارك (3/300).

264()- هو أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الجد، فقيه الأندلس وعالم العدوتين ولد في قرطبة عام (450 هـــ) نشأ وتعلم بها، كان ناسكا عفيفا وكان يحب التدريس ويحسن طرق التبليغ، توفي (520 هـــ). له عدة مؤلفات منها- البيان والتحصيل، والمقدمات الممهدات، نوازل ابن رشد، اختصار المبسوطة، حجب المواريث اختصار الحجب.

265()- ابن رشد: المقدمات الممهدات تحقيق محمد حجي دار الغرب الإسلامي ط 2، 1408 هـــ - 1988 م- بيروت- (1/44)

266()- الحسن حمدوش: مقدمة كتاب التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، دار بن حزم ط 1، 2007.- بيروت-(ص 100)

267()-الحسن حمدوش: مقدمة كتاب التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة (ص 100).

3 - **العتبية**: وتعرف أيضا بالمستخرجة، وهي لمحمد بن أحمد العتبي (ت/255 هـ)، وانتشرت في الأندلس وقد شرحها ابن رشد في كتابه (البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة)

4- الموازية: وتعرف أيضا بكتاب ابن المواز، وبكتاب محمد، وهي لمحمد بن إبراهيم بن المواز (ت/269هـ).

5- المجموعة: لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت/260 هـ) وهو أحد تلاميذ سحنون ألف كتابا في الفقه سماه " المجموعة" أعجلته المنية قبل إتمامه [268].

وتقع المدونة على رأس هذه الأمهات، فهي الأم الأولى، وهي الأصل الثاني بعد الموطأ، وتقدم على غيرها من الأمهات[269]. وهذه بعض الملاحظات التي أوردها أبو زهرة في كتابه مالك حياته وعصره رداً على ابن خلدون الذي جعل هذه الكتب الأربعة في مرتبة المدونة.

الملاحظة الأولى: أنه يقرر- ابن خلدون — أن أهل الأندلس هم الذين أخذوا بالعتبية، وأن أهل القيروان هم الذين أخذوا بالمدونة، وهذا يخالف ما ذكره ابن حزم الأندلسي إذ هو يقرر أن العتبية لها عند أهل العلم بأفريقية القدر العالي.

والثانية: أنه يقرر أن كتاب الأندلس إنما كتبوا على العتبية ويذكر من بينهم ابن رشد، وابن رشد يذكر في كتابه المقدمات الممهدات أن المدونة هي أصل علم المالكيين وأن ما عداها معتمدا عليها[270].

ثالثا:أنه يجعل العتبية في مرتبة المدونة من حيث الثقة بها والاطمئنان إلى أن ما اشتملت عليه هو من مذهب مالك، والحقيقة أنه بينما أكثر العلماء في المذهب المالكي يتلقون ما جاء في المدونة بالقبول ؛يثير كثيرون منهم الظنون حول ما جاء في العتبية، وقد ظهر التكذيب لبعض مسائلها عقب كتابتها فقد قال محمد بن عبد الحكم :"أتيت بكتب حسنة الخط تدعى المستخرجة من وضع العتبي ؛فرأيت جلها كذبا، ومسائل لا أصول لها، ومما قد أسقط وطرح، وشواذ من مسائل المجالس، لم يوقف عليها أصحابها "[271]

---

[268]()- مقدمة المدونة الكبرى مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، ط 2004. (ص 35، 36)

[269]()- المرجع السابق: (ص 100).

[270]()- ابن رشد :المقدمات الممهدات : (ص 44).

[271]()- أبو زهرة :مالك حياته وعصره (260)

فليست إذن المستخرجة أو العتبية بشهادة الثقات من علماء المذهب المالكي الأولين محل الثقة والإطمئنان، والمدونة تحل ذلك المحل[272]

ثم تكلم عن الموازية وغيرها فقال :"ولو أن لنا أن نأخذ من كلام القابسي[273] وغيره موازنة بين الكتب الثلاثة :"المدونة والموازية والواضحة التي كتبها ابن حبيب، و التي كانت أصلا للجـــزء الصحيح من العتبية، فإن هذه الموازنة تنتهي إلى أن المدونة مجموعة المسائل والفروع ؛وكانت العناية فيها إلى تصحيح الرواية وتوثيق السماع أكثر من الاتجاه إلى وضع الأدلة وبيان أصـــول المســـائل، والواضحة كانت عناية ابن حبيب فيها باستخراج المعاني والقواعد التي قـــامت عليهـــا الفـــروع ؛ فمقصده المعاني لا الأحكام نفسها [274]".

ــوأما الموازية فقد قصد فيها رد الفروع إلى أصولها، وبيان الأدلة للأحكام المأثورة في الفقه المالكي، وما تعتمد عليه من الكتاب والسنة والمصالح المعتبرة شرعا، وقد يعرض فيها إلى الموازنة بين الفقه المالكي والفقه العراقي وفقه الشافعي ليذب عن آراء مالك ويدافع عنها .

وإذا كانت تلك منازل هذه الكتب الثلاثة، فالمدونة لها مكانها من نقل المـــذهب، ولهـــا الصدارة في الرواية و لم ينازعها في مكانها هذا كتاب[275]"

---

[272]()- المرجع السابق: (260)

[273]()-هوأبو الحسن القابسي، علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني الفقيه، شيخ المالكية، أخذ عن ابن مسرور الدباغ، وفي الرِّحلة عن حمزة الكناني، وطائفة، وصنّف تصانيف فائقة في الأصول والفروع، وكان مع تقدمه في العلوم، صالحاً تقياً ورعاً، حافظاً للحديث وعلله، منقطع القرين، وكان ضريراً. رحل إلى المشرق وسمع البخاري بمكة، وتوفي بمدينة القيروان في ربيع الآخرسنة (403هــ).من تصانيفه: الممهد في الفقه وأحكام الديانة، المنقذ من شبه التأويل، الرسالة المفصلة لاحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، ملخص الموطأ، والمنبه للفطن من غوائل الفتن.أنظر:الزركلي: الأعلام (4/326)، ابن خلكان :وفيات الأعيان (3/320)، عمر رضا كحالة :معجم المؤلفين (7/194)

[274]()- أبو زهرة :مالك حياته وعصره (262/263)

[275]()- المرجع السابق: (263)

المطلب الخامس: مختصرات المدونة وشروحها

لقد نالت المدونة الحظ الأوفر والقدر الأكبر من العناية بها، سواء كان اختصارا أم شرحا أم تعليقا، وذلك لشهرتها وقيمتها العلمية، وصدق فيها قول الإمام سحنون رحمه الله عندما قال لأحدهم :"عليك بالمدونة فإنها كلام رجل صالح وروايته".

وسأذكر هنا بعض الشروح والاختصارات لأنه لا يمكن أن نتعرض إليها كلها لكثرتها.

أولا: مختصرات المدونة

1-اختصار المدونة: إبراهيم بن عجنس بن أسباط الزبادي المتوفى سنة (274 هـ).

2-اختصار المدونة لمحمد بن إبراهيم اللخمى (ت 299 هـ).

3-اختصار المدونة: للفضل بن سلمة الجهني البجائي (319 هـ)

4-اختصار المدونة: لأبي عبد الله محمد بن رباح الأموي الطليطلى (ت/ 6358 هـ).

5- اختصار المدونة: لأبي عبد الله محمد بن عبد الملك الخولاني (ت/364 هـ).

6-اختصار المدونة: لأبي عبد الله بن أبي زيد القيراوني (386 هـ).

7- كتاب المغرب في اختصار المدونة: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين (ت 335 هـ).

8-التهذيب في اختصار المدونة: لأبي سعيد البراذعي (ت 400 هـ)

9-المهذب في اختصار المدونة: للقاضي أبي الوليد الباجي (ت 403 هـ)

10-نظم الدرر في اختصار المدونة: لعبد الله بن عبد الرحمن بن عمر المعرى (ت/669)

ثانيا: الشروح والتعليقات

1- المجموعة على مذهب مالك وأصحابه: لمحمد إبراهيم بن عبدوس المتوفى سنة(266هـ)

2- المنتخبة: لأبي عبد الله بن لباب بن يحي بن عمر المتوفى سنة (300 هـ).

3-التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة: لأبي عبيد القاسم بن خلف الجبيرى المتوفى سنة (378 هـ).

4- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني المتوفى (386 هـ).

5- الشروح والتتمات على مسائل المدونة: لأبي سعيد خلف بن القاسم البراذعى المتوفى (400هـ).

6- المقرب في المدونة وشرح مشكلاتها والتفقه في نكت منها مع تحرير للفظهـــا وضـــبط لرواياتها: لأبي عبد الله محمد المزى البيرى- ابن أبي زمنين، المتوفى سن (399 هـــ).

7- الشروح والتمامات من مسائل المدونة: لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الحضرمى اللبيدي المتوفى سنة (440 هـــ).

8- الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي المتوفى سنة (451 هـــ).

9- المقدمات الممهدات ببيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمـــات لأمهات مسائلها المشكلات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى (520 هـــ)

10- التنبيهات المستنبطة عن المدونة: القاضي عياض بن موسى اليحصبي المتوفى سنة (544 هـــ).

11-مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها: أبو الحسن علـــى بـــن سعيد الرجراجي[276].

[276]()- فاروق حمادة: أبحاث مالكية مغربية (53 إلى 83).

الفصــل الثالث

التعريف بشرح الرجراجي مناهج التحصيل ومنهجه الفقهي

تمهيد:

بعد إن اطلعنا في الفصلين السابقين عن المدونة ورواتها وعرفنا بالإمام الرجراجي، كـــان لابد من التعريف بشرحه -مناهج الكثير ممن اطلع عليه أنه أحسن الشروح

التي وصلت إلينا ؛وذلك للقيمة العلمية الكبيرة التي عرف بها بالإضافة إلى منهجه الخاص في التعامل مع مسائل المدونة بالشرح والتحليل والمناقشة وهذا ما سنبينه في المباحث التالية :

المطلب الأول: التعريف بمناهج التحصيل.

المطلب الثاني: أسباب تأليف هذا الكتاب.

المطلب الثالث: المصادر والأمهات التي اعتمدها في شرحه.

المطلب الرابع: القيمة العلمية للكتاب.

المطلب الخامس: الشكل العام للكتاب.

المبحث الثاني: منهجه في عرض مسائل المدونة.

المطلب الأول: إزالة الأشكال الواقع في كلام الإمام مالك.

المطلب الثاني: كثرة التفريع على المسألة لتوضيح صورها.

المطلب الثالث: احتمال الأسئلة والإجابة عليها لتوضيح صورة المسألة.

المطلب الرابع: إزالة الاضطراب الواقع في أقوال الفقهاء.

المطلب الخامس: توجيه الأقوال لمعرفة مستند كل فريق.

المبحث الثالث: منهجه في عرض آراء الفقهاء في المسألة.

المطلب الأول: عرض آراء الفقهاء داخل المذهب.

المطلب الثاني: عرض آراء الفقهاء خارج المذهب.

المطلب الثالث : عنايته بالترجيح واختيار الأقوال

المبحث الرابع: منهجه في بيان سبب الخلاف.

المطلب الأول: تعريف سبب الخلاف.

المطلب الثاني: نشوء الخلاف.

المطلب الثالث: فائدة معرفة سبب الخلاف.

المطلب الرابع: مسائل من ذكره لسبب الخلاف

المبحث الألأول:التعريف بالشرح الرجراجي "مناهج التحصيل"

المطلب الأول: نسبة الكتاب إلى مؤلفه

اتفق العلماء الذين اطلعوا على كتاب الرجراجي "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها"، أن هذا الكتاب من تأليفه و لم يخالف في ذلك أحد".

وقد ذكر هذا الاسم في مقدمته للكتاب فقال: "ترجمته بكتاب، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل" [277] وهذا التصريح لا يدع مجالا للشك في نسبته إليه وممن ذكر هذا الاسم من العلماء الذين جاءوا من بعده:

العلامة: شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي [278] في كتابه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير في باب الضمان وأحكامه قال:" كما صرح بذلك الرجراجي في شرح مشكلات المدونة[279].

فنلاحظ أن الدسوقي رحمه الله ذكر الجزء الأخير من تسمية الكتاب .

كما ذكره العلامة أحمد بن محمد الصاوى[280] في كتابه حاشية الصاوى فقال: وقد صرح به الرجراجي في مناهج التحصيل وكفى به حجة[281].

---

[277]()- الرجراجي:مناهج التحصيل (1/37)

[278]()-(الدسوقي) (1230 ه = 1815 م) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: من علماء العربية.من أهل دسوق (بمصر) تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة، وكان من المدرسين في الازهر.له كتب، منها الحدود الفقهية في فقه الامام مالك، و حاشية على مغني اللبيب، و حاشية على السعد التفتازاني، و حاشية على الشرح الكبير على مختصرخليل، و حاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين. أنظر:الزركلي: الأعلام (6/17)

[279]()- شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي :حاشية الدسوقي، دار الفكر-بيروت-(3/339)

[280]()-الصاوي أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي: (1175 - 1241 ه = 1761 - 1825 م) فقيه مالكي، نسبته إلى (صاء الحجر) في إقليم الغربية، بمصر، توفي بالمدينة المنورة، من تصانيفه: بلغة السالك لاقرب المسالك في فروع الفقه المالكي في مجلدين، حاشية على جوهرة التوحيد للقاني، حاشية على شرح الدردير على رسالته في علم البيان المسماة تحفة الاخوان، الاسرار الربانية والفيوضات الرحمانية وهي شرح الصلوات الدرديرية، وحاشية على تفسير الجلالين.

*أنظر:الزركلي: الأعلام (1/246) و عمر رضا كحالة :معجم المؤلفين (2/11)وإيضاح المكنون (1/193)

[281]()- أحمد بن محمد الصاوي :حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/481)

وأشار إليه الحطاب [282] في مواهب الجليل شرح مختصر خليل فقال: و "نصـــه في شـــرح مشكلات المدونة"[283]وكذلك ذكره الشيخ محمد عليش [284] في كتابه شرح منح الجليـــل علـــى مختصر العلامة خليل قال: "وقد صرح به الرجراجي في مناهج التحصيل وكفى به حجة" [285]

- وعلى هذا فلا مجال للتشكيك أن كتاب المناهج هو من تأليف الرجراجي

المطلب الثاني: أسباب تأليف الكتاب:

ذكر الإمام الرجراجي رحمه الله في مقدمة الكتاب سببين رئيسيين لتأليف هذا الكتاب

_ **السبب الأول:** وهو استجابة لبعض الطلبة الذين كانوا يدرسون عنده شرح المدونة ؛ فطلبوا منه أن يؤلف لهم شرحا يستعينون به على حل مشكلات المدونة فأجابهم إلى ذلك بتـــأليف كتاب المناهج.

قال رحمه الله:"فقد سألني بعض الطلبة المنتمون إلينا، المتعلقين بأذيالنا الذين طالت صحبتهم معنا، أن أجمع لهم بعض ما تعلق عليه اصطلاحنا في مجالس الدرس لمسائل المدونة، مـــن وضـــوح المشكلات، وتحصيل وجوه الاحتمالات، وبيان ما وقع فيه من المجملات فصادف لسانه قلبا قريحا،

---

[282]()-الحطاب (902 - 954 ه = 1497 - 1547 م) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب، فقيه مالكي، من علماء المتصوفين، أصله من المغرب، ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب.من كتبه قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين في الاصول، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام وهداية السالك المحتاج في مناسك الحج، و تفريح القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب و مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، في فقه المالكية، و شرح نظم نظائر رسالة القيرواني، لابن غازى - ورسالة في استخراج أوقات الصلاة بالاعمال الفلكية بلا آلة وجزآن في (اللغة) وتحرير الكلام. *أنظر:الزركلي: الأعلام (7/58)

[283]()- الحطاب: مواهب الجليل، تحقيق، زكريا اعميرات دار عالم الكتب ط 1423ه -2003م .(2/538)

[284]()-محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله:(1217 - 1299 ه = 1802 - 1882 م) : فقيه، من أعيان المالكية، مغربي الاصل، من أهل طرابلس الغرب، ولد بالقاهرة وتعلم في الازهر، وولي مشيخة المالكية فيه، ولما كانت ثورة عرابي باشا اتهم بموالاتها، فأخذمن داره، وهو مريض، محمولا لا حراك به، وألقي في سجن المستشفى، فتوفي فيه، بالقاهرة.من تصانيفه الكثيرة: حاشية على شرح شيخ الاسلام على ايساغوجي في المنطق، هداية السالك إلى اقرب المسالك في فروع الفقه المالكي، تذكرة المنتهى في فرائض المذاهب الاربعة، حاشية على رسالة الصبان البيانية في البلاغة، وهداية المريد لعقيدة اهل التوحيد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك، وهو مجموع فتاويه، و منح الجليل على مختصر خليل *أنظر:الزركلي: الأعلام (6/19)، عمر رضا كحالة :معجم المؤلفين (9/12)

[285]()-محمد عليش: منح الجليل على مختصر خليل، دار صادر -بيروت-(1/135)

... فابتدرت حينئذ إلى إجابة الداعي، و تداعت مني إلى إسعاف بغيته الـــدواعي، فانتـــدبت إلى وضع كتاب ترجمته بكتاب "مناهج التحصيل و نتائج لطائف التأويل[286]"

_ **السبب الثاني**: الرد على بعض المتحاملين المبتدئين الذين تركوا المدونة واشتغلوا بالحواشي والشروح، و درسوا المدونة من غير إجازة من شيخ .

فقال رحمه الله: "و الحامل على وضع هذا الكتاب حمية على طوائف من المبتدئين تركـــوا شمس الضحى، واصطلاح المشايخ ؛وحاولوا الاستضاءة بالصبح أول ما يتنفس"[287].

وقال أيضا: "ثم نجم بعدهم طوائف في أقصى المغرب ضلوا عن جادة الطريق، و تنكبوا عن مسالك التحقيق، و هجموا على أكبر يم، و ركبوا لجج البحر دون ســفين، فوجـــدوا فلاة بغير دليل، ولا اهتدوا بسلوك السبيل، فاقتحموا على تدريس المدونة بغير إجازة من شيخ و لا تحقيـــق من شرح [288]... ثم تمثل لهم بقول الشاعر:

لقد هزلت حتى بدا من هزالها كلاها ورخصت حتى رامها كل مفلس [289].

المطلب الثالث: المصادر والأمهات التي اعتمدها الرجراجي في شرحه للمدونة

القارئ لكتاب الرجراجي مناهج التحصيل يدرك من أول وهلة أن هذا الشرح قد تعددت و تنوعت مصادره، و هذا يدلنا على سعة اطلاعه، و قوة حفظه و قدرته على التذكر واستحضـــار المعلومات عند الحاجة إليها و الإحالة على مواضعها، وسأذكر بعض المصادر و الأمهـــات الـــتي ذكرها في هذا الكتاب:

مصادره في الحديث: لقد اعتمد الرجراجي في التدليل على الأقوال و الآراء كتب الســـنة الصحيحة؛ فلا تكاد تخلو مسألة من أثر ثابت عن رسول الله صلى الله عيه وسلم و إليـــك كتـــب السنة التي اعتمدها:

1- صحيح البخاري: 1/104، 1/160، 2/12، 2/27، 2/344

2- صحيح سليم: 1/155، 1/104، 2/12

3- سنن أبي داود: 1/102، 2/19، 2/23، 2/301

286( )- مناهج التحصيل (1/36، 37).

287( )-المرجع السابق (1/38).

288( )-المرجع السابق (1/39).

289( )-هذا البيت لأبي الحسن بن المفضل المقدسي.

4- الموطأ: 1/104، 1/173، 1/203، 1/230، 2/382

5- الترمذي: 1/226

6- شرح السنن للطهطاوي: 2/182

7- غريب الحديث لأبي عبيد: 2/396

8- المنتقى شرح الموطأ؛ أبو الوليد سليمان خلف الباجي 2/390

مصادره في الفقه:

1- الاسدية: لأسد بن الفرات 2/254

2- المستخرجة من السماعات: لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الاموي العتبي (ت 255هـ) و قد نقل عنه في عدة مواضع: 1/89، 1/148، 1/161، 2/254، 2/257، 2/263

3- الموازية: لمحمد بن إبراهيم بن زياد بن المواز (ت 269هـ) نقل عنه 2/216، 2/402

4- الواضحة في السنن و الفقه لعبد الملك بن حبيب (238 هـ) انظر 2/155

5- المجموعة: لابن عبدوس(260 هـ) أنظر 1/308، 1/443، 2/221، 2/155، 2/260

6- السليمانية: لابن الربيع سليمان بن سالم القطان، أنظر 1/275، 2/193

7- المبسوط: لاسماعيل بن اسحاق القاضي (282هـ) 1/97، 1/126، 1/127، 1/390، 2/97

8- المختصر: لعبد الله بن عبد الحكم (ت 214هـ) أنظر 1/105، 1/210، 1/244

9- النوادر و الزيادات: لمحمد ابن أبي زيد القيرواني(ت 386هـ) 1/89، 1/130، 1/135، 1/282، 1/290، 2/100، 2/213

10- ثمانية أبي زيد لعبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى (ت 258هـ) أنظر 1/540، 1/318 2/262.

11- الرسالة: لمحمد بن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ) أنظر 1/228

12- التلقين: القاضي عبد الوهاب البغدادي (422هـ) أنظر 1/135، 1/205، 1/407

13- بداية المجتهد و نهاية المقتصد:ابن رشد الحفيد (595هـــ) أنظر 1/228، 1/402، 1/543

14- التنبيهات: للقاضي عياض (544هـــ) ذكره الرجراجي في المقدمة و أثنى على هـــذا الشرح

15- الزاهي: لابن شعبان المعروف بالقرطي (355هـــ) أنظر 1/241

16- الحاوي: لأبي الفرج عمر بن محمد الليثي (ت 331هـــ) أنظر 1/241

17- مختصر ما ليس في المختصر لابن شعبان (ت 355هـــ) أنظر 1/265

كتب اللغة:

1- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة: 1/209

بعض العلماء الذين ذكر أسماءهم و نقل عنهم آراءهم:لقد ذكر الإمام الرجراجي الكثير من العلماء منهم :

1- ابن القاسم:1/94

2- محمد بن سحنون 2/91

3- أبو إسحاق الفاسي: 2/95

4- ابن حزم: 2/315

5- حمديس : 2/334

6- الداودي: 1/125.

7- اللخمي: 1/500

8- أبو إسحاق التونسي 2/232.

9- الباجي: 2/215.

10- ابن القصار 1/105

11- الابهري: 1/288.

12- عيسى بن دينار (1/501).

المطلب الرابع: القيمة العلمية لكتاب الرجراجي مناهج التحصيل:

لقد كان لكتاب الرجراجي مناهج التحصيل مكانة عظيمة بين كتب المـــذهب المـــالكي، وتظهر هذه في تأثيره فيمن جاء بعده، فلا تكاد تقرأ كتابا من المؤلفات المتأخرة عنـــه إلا ويـــذكر وينقل عنه، وهذا يدل على الفوائد الجمة لهذا الكتاب وعلو كعب صاحبه في التأليف.

فكتاب المناهج يعد مرجعا مهما وكبيرا من مراجع الفقه المدلل مع الذكر لأسباب الخلاف، وهو يشمل على معظم مسائل الفقه مع استعمال صاحبه للعبارة الموجزة والسهلة، واحتوائه علـــى الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة الكثيرة التي يتميز بها الفقه المالكي.

وهذا أيضا يدل على أن الإمام الرجراجي- رحمه الله -كان يملك حافظة ثاقبة مســـتوعبة للآيات والأحاديث، بل لا تكاد تمر على صفحة من الصفحات إلا وجـــدت فيهـــا أحـــاديث، بالإضافة إلى أقوال الإمام مالك -رحمه الله -وأقوال كبار العلماء في المذهب المالكي كابن القاسم، وابن وهب، محمد بن عبد الحكم، وعبد الملك بن حبيب، وابن الماجشون، وسحنون بن سعيد التنوخي، وابنه محمد، واللخمي، وابن العربي، والقاضي عبد الوهـــاب، وابـــن القصـــار ... وغيرهم.

وعلاوة على جمعه أراء الفقهاء في المذهب المالكي فإنه يشير إلى مذاهب المخالفين من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية، ومذاهب فقهاء الصحابة، كأبي بكر وعمر وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعائشة وأسماء وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وابن مسعود...

ومذاهب التابعين وغيرهم كشهاب الزهري، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المســـيب، وأبو ثور والحسن البصري، والليث بن سعد، ومجاهد، ومســـروق، وعطـــاء بـــن أبي ربـــاح وغيرهم.....

وكذلك احتواء الكتاب على الكثير من القواعد الأصولية، والفقهية، واللغوية.

فكل هذه المكونات للكتاب جعلته مميزا عن غيره من التآليف، وهو عمل يرد على كل من يزعم أن المالكية لا يحتفلون بالدليل[290] كما يقول الدكتور عمر الجيدي.

ويقول أيضا:"فالكتاب من أروع ما ألف في الفقه المقارن المستند إلى الأدلة"[291]

---

[290](1)- عمر الجيدي: مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، مطبعة المعارف الجديدة ط 1، 1993 _الرباط_ (ص 81).

[291](2)- عمر الجيدي: مباحث في المذهب المالكي بالمغرب(ص 291)

ويقول: "والواقع أن الرجراجي هذا يعد من الطبقة العليا في المؤلفين الذين ألفـــوا فأجـــادوا التأليف، على طريقة أهل الترجيح والاختيار، والتضعيف والتشهير"[292]

الكتب التي اعتمدت أقوال الرجراجي ونقلت عن كتابه مناهج التحصيل:لقـــد كـــان لأقوال الرجراجي –رحمه الله– أثر بالغ ومكانة كبيرة تدل على حسن اختياراته، وقوة ترجيحـــاته، وعلو تشهيراته، ولذلك اعتمده من بعده في اختيار الأقوال وتشهيرها وترجيح بعضها على بعـــض وهذه بعض الكتب التي نقلت عنه:

الشرح الكبير للشيخ أبي البركات الدردير[293] نقل عنه في موضعين:

الموضع الأول: في باب الحضانة فبعد ذكره لعدد الحاضنات ومن منهن أولى بالأخرى قال:" ثم بعد خالة الأب؛ هل بنت الأخ شقيقا أو لأم أو لأب أو بنت الأخت كذلك أو (الأكفأ منهن)، أي الأشد كفاية بالقيام بحال المحضون، و هو الأظهر عنـــد ابـــن رشـــد، واختـــار مـــا قبلـــه الرجراجي[294]" و ذكر أيضا في باب البيع [295].

و نقل عنه الحطاب –رحمه الله– أكثر من مائة مرة في كتابه الكبير مواهب الجليل لشـــــرح مختصر خليل و سأذكر بعضا منها:

"من توضأ بالماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة و لم تغيره مع وجود غيره؛ فعلـــى روايـــة أبي مصعب لا إعادة عليه وانظر على المشهور، هل يعيد في الوقت أو لا إعادة عليه لا في الـــوقت و لا في غيره؟

---

[292](1)– عمر الجيدي: مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، (ص 292)

[293](2)– أبي بركات أحمد بن محمد بن احمد الدردير العدوى مالك الصغير، فاضل، من الفقهاء المالكية ولد في بني عدى (بمصر) وتعلم بالأزهر و توفي بالقاهرة من كتبه (أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) و شرح مختصر خليل و تحفة الأخوان في علم البيان توفي (1201هـــ/1786م)

* أنظر : شجرة النور الزكية (2/341) الأعلام للزركلى (1/244).

[294](3)– سيدي أحمد الدردير أبو البركات: الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، طبعة دار الفكر –بيروت– (2/ 528)

[295](4)– الحطاب: مواهب الخليل (1/101).

قال الرجراجي :المشهور من المذهب أنه لا يعيد"[296]

فانظر كيف نقل الحطاب التشهير على الإمام الرجراجي -رحمه الله-وهذا في الكتاب كثير.

وقال في كتاب الصرف :أن مشهور المذهب لا يجوز تحلية السيف بالذهب قال: -الرجراجي – و هو مذهب المدونة[297] فأصبح الرجراجي هو العمدة في نقل أقوال المدونة

قال الحطاب في موضع آخر: تنبيه: استثنى الرجراجي من صور العجز الصورة الثانية[298]

وقال أيضا: و هذا موافق لما قاله الرجراجي[299]

و نقل عنه الخرشي في كتابه شرح مختصر خليل أكثر من خمس عشرة مرة

قال: فالمراد بالساعات المذكورة في قوله صلى الله عليه و سلم**(من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه....)** [300]" أجزاء الساعة السادسة كما ذهب إليه الباجي و شهره الرجراجي خلافا لاختيار ابن

من أنه تقسيم للساعة السابعة، و الأول هو الأصح[301]. فانظر كيف رجح الخرشي قول الإمام الرجراجي -رحمه الله-و قال في باب الزكاة: لأنه محل خلاف على ما قال الرجراجي...

وقال: مع أن الرجراجي حكى فيه الاتفاق ...

---

[296](1)- الحطاب: مواهب الخليل (1/181)

[297](2)- المرجع نفسه (1/327)

[298](3)- المرجع نفسه (2/299)

[299](4)- المرجع نفسه (2/299)

[300](5)- أخرجه مالك "1/101" كتاب الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة، الحديث "1"، والبخاري "2/366": كتاب الجمعة: باب فضل الجمعة، الحديث "881"، ومسلم "2/582": كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، الحديث "10/850"، وأبو داود "1/249": كتاب الطهارة: باب الغسل يوم الجمعة، الحديث "351" والترمذي "2/5": كتاب الجمعة: باب التبكير إلى الجمعة، الحديث "497"، والنسائي "3/99": كتاب الجمعة: باب وقت الجمعة، وابن ماجة "1/347": كتاب إقامة الصلاة، باب التهجير إلى الجمعة، الحديث "1092"؛ من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح، فكأنه قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر" .

والحديث أخرجه أيضا ابن الجارود "286" وأحمد "2/239، 259، 280" وابن خزيمة "3/133- 134" والطيالسي "2384".

[301](6)-الخرشي: شرح مختصر خليل باب صلاة الجمعة .

وقال أيضا: فهو ظاهر كلام الرجراجي ...

- ونقل عنه العدوى في كتابه حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الرباني في كتاب الصلاة عند ذكره لمفسدات الاعتكاف فقال:" و في الرجراجي أنه يجب عليه المكوث في المسجد"[(302)]

وكذلك نقل عنه الدسوقي في حاشيته فقال: كما صرح به الرجراجي في مناهج التحصيل و كفى به حجة[(303)].

ونفس الكلام نقله الصاوي في حاشيته و قد نقل عنه الكثير من الأقوال و في مواضع متعددة

ونقل عنه الشيخ عليش في منح الجليل في أكثر من عشرة مواضع و نقل عنه أيضا الآبي الآزهري في كتابه الثمر الداني في شرح رسالة أبي زيد القيرواني.و من ثم نستطيع أن نقول أن الرجراجي صار عمدة في تخريج الأقوال و تشهيرها و ترجيحها، وذلك لمكانته العلمية الكبيرة و حسن تأليفه و دقة حفظه.

المطلب الخامس: الشكل العام للكتاب من حيث التبويب و الترتيب

إن كتاب الرجراجي مناهج التحصيل و نتائج لطائف التأويل في شرح المدونة و حل مشكلاتها هو كتاب فقه في المذهب المالكي ومن هنا نقول: فإن الرجراجي درج في تبويب الكتاب و ترتيب فصوله و مباحثه على ما هي عليه المدونة للإمام سحنون فهو مقسم إلى كتب، ككتاب الصلاة الأول و الثاني، وكتاب الزكاة الأول و الثاني، وكتاب الصوم كما هو الحال بالنسبة للمدونة و لا غرابة في ذلك لأنه يقوم بشرحها .

ثم قسم كل كتاب إلى مسائل، فيقول مثلا: كتاب الطهارة، و تحصيل مشكلات هذا الكتاب وجملتها أربع عشرة مسألة[(304)].

ثم يبدأ في حل إشكالية كل مسألة على حده فيقول:المسألة الأولى و يأتي بما فيها من مسائل فرعية واحتمالات و توجيهات، فإذا انتهى مر إلى المسألة الثانية، و يدرج أحيانا فصلا داخل المسألة الثانية و هذا قليل جدا في الكتاب وهذا مما يبين أن له منهجا خاصا في التأليف .

---

[302](1)- علي الصعيدي المالكي: حاشية العدوى، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي نطبعة دار الفكر 1412 –بيروت- (1/587).

[303](2)- الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر (3/339).

[304](3)-مناهج التحصيل (1/85).

فإذا كانت المسألة طويلة أو جزء منها يحتاج إلى تفصيل أكثر ؛يدرج لها فصلا كما جاء في كتاب الطهارة في المسألة الثانية عشرة في الرعاف، فبعد أن تكلم على معنى الرعاف و أقسامه مـــن حيث الدوام و الانقطاع، قال: "فصل للبناء في الرعاف [305]" و جاء بالصور والحالات التي يخرج فيها الراعف من الصلاة و كيفية البناء فيها، و تارة يقسم المسألة إلى فصول كما جـــاء في المســـألة الثالثة عشرة مسألة الحيض قال: "و الكلام في هذه المسألة في سبعة فصول[306]"

ثم يدرج تحت الفصل فرعا وهذا أيضا ليس مطردا بل نادر، ومن الأمثلة علـــى ذلـــك في كتاب الزكاة المسألة السابعة في العروض المشتراة للتجارة هل فيها زكاة ؟ [307] وقال أيضا في كتاب الزكاة الثاني المسألة الثانية :في زكاة الغنم وبعد عرضه لكيفية الزكاة فيها وذكر سبب الخلاف قال:

فرع: اختلف أصحابنا في الرعال وما تولد بين فصول الظباء وإناث الغنم هل ســـيتم بهـــا النصاب...؟

ومن الملاحظ أن هذا الشرح لم يدرج فيه جميع مسائل المذهب وإنما ركز فيه على المســـائل التي يطرح فيها الإشكال ليفصل فيها القول وهذا ما ذكره في غير موضع، ومن ذلك قوله في كتاب الصلاة الثاني في مسألة قضاء الفوائت:" هذا الباب فروعه كثيرة ومسائله متشعبة لكنها مذكورة في شروحات المذهب، فأغنى ذلك عن ذكرها، وإنما الغرض في هذا المجموع تحصيل مـــا يحتـــاج إلى تحصيله"[308].

وقال في موضع آخر عندما تكلم عن تحويل أموال الزكاة بعضها ببعض ختم قوله: "ولو لا التطويل لأسردنا فيه كثيرا ها هنا، ولكن ننبه على ذلك إذا انتهى بنا التحصيل إلى موضعها إن شاء الله[309]".

[305](1)-مناهج التحصيل (1/153).

[306](2)-المرجع نفسه (1/157).

[307](3)-المرجع نفسه (2/220).

[308](4)- المرجع نفسه (1/467).

[309](2)-مناهج التحصيل (2/340).

المبحث الثاني: منهجه في عرض مسائل المدونة:

تمهيد:عرض المسائل بصورة جيدة ومنظمة وممنهجة من المباحث المهمة التي يجب على كـــل فقيه أن يعطيها حقها من التحليل و الدراسة، وهو ما يمكن من خلالـــه أن ينقـــل أقـــواله و آراءه بطريقة فقهية يفهمها كل قارئ أو دارس للكتاب، و هذا لا يتأتى إلا لمن كانت له قـــدرة علـــى البحث و الإطلاع الواسع، وأن يكون متمكنا من علوم الآلة كالأصول، و اللغة و غيرها، و قد توفرت هذه الشروط في الإمام الرجراجي فكان له منهج خاص في عرض المسائل سأذكره في عـــدة مطالب.

المطلب الأول: إزالة الإشكال الواقع في كلام الإمام مالك –رحمه الله–

لقد وقع لشراح المدونة إشكالات في فهم بعض المسائل الواردة عن الإمام مالـــك –رحمـــه الله– فاختلفوا فيها اختلافا بقي الغموض ملازما لها، فأراد الإمام الرجراجي إزالة هـــذا الغمـــوض بتحليل قول الإمام مالك تحليلا مفصلا يحتاجه المبتدئ ولا يستغني عنه المتبحر في الفقه، وهذه بعض المسائل التي أزال الأشكال الواقع فيها .

المسألة الأولى: التوقيت في الوضوء

هذه المسألة أورد فيها الإمام ابن القاسم كلام الإمام مالك مشكلا بدون تفصيل؛و ذلك أن الإمام سحنون –رحمه الله– قال: "قلت لابن القاسم: أرأيت الوضوء هل كان مالك يـــوقت فيـــه

واحدة أو اثنين أو ثلاث[310] ثم قال –ابن القاسم – لا إلا ما أسبغ فالإشكال الواقع في هذه المسألة، في قول مالك رحمه الله " إلا ما أسبغ " .

فاختلف الشراح في فهمها، لأن النصوص الواردة في السنة النبوية تثبت أن النبي صـــلى الله عليه و سلم توضأ مرة مرة، و مرتين مرتين، و ثلاث مرات، و لكن جواب الإمام مالك لابـــن القاسم لم يبين فيه العدد؛ و إنما قال: "إلا ما أسبغ "فاختلف فيها الشراح للمدونة و سأنقل تحليـــل الرجراجي و كيفية إزالته للإشكال الواقع بين الفقهاء.

قال الرجراجي: إعلم أن هذه المسألة، قد مدت إليها أيدي الأغـــراض، و كـــثر عليهـــا الاعتراض، فبعضهم يقول: هذا فيه تناقص؛ لأنه أثبت و نفى، و بعضهم يقول: بل الاستثناء الواقع في الجواب استثناء منفصل، و بعضهم يقول غير ذلك، و كل يخبط خبط عشواء، و عن المقصود

310(1)- في هذه المسألة وردت أحاديث تبين أن النبي صلى الله عليه و سلم توضأ مرة واحدة، واثنين و ثلاث ثلاث.

و من هذه الأحاديث: حديث عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه و سلم توضأ مرتين مرتين" إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البخاري (158)، والبيهقي في "السنن" 1/79 من طريق يونس بن محمد عن فليح، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (170) من طريق سريج بن النعمان، بهذا الإسناد.وأخرجه الدارقطني 1/93 من طريق سعيد بن منصور، عن فليح.

رواه أبو داود رقم (136) في الطهارة، باب الوضوء مرتين، والترمذي رقم (43) في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرتين، وهو حديث صحيح بشواهده

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ " صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن مِن أجل ابن ثوبان –وهو عبدُ الرحمن ابنُ ثابت بن ثوبان–، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة 1/11، وابن حبان (1094)، والحاكم 1/150وأخرجه بنحوه ابن الجارود (71) من طريق عبد الله بن صالح العجلي، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان.

و حديث ابن عباس: توضأ النبي صلى الله عليه و سلم مرة مرة " قال: «توضأ النبي – صلى الله عليه وسلم – مرة واحدة» رواه الجماعة إلا مسلمًا ––*البخاري (1/70)، أبو داود (1/34)، النسائي (1/62)، الترمذي (1/60)، ابن ماجه (1/143)، أحمد (1/332).

و حديث عثمان بن عفان: أنه توضأ ثلاثا، و الأحاديث كلها في صحيح البخاري و مسلم باب الوضوء. رواه البخاري 1 / 226 في الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، وباب مسح الرأس كله، ومسلم رقم (235) و (236) في الطهارة، باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، والموطأ 1 / 18 في الطهارة، باب العمل في الوضوء، وأبو داود رقم (118) و (119) و (120) في الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، والترمذي رقم (35) و (47) في الطهارة، باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديداً، وباب ما جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثاً، والنسائي 1 / 71 و 72 في الطهارة، باب حد الغسل، وباب صفة مسح الرأس، وباب عدد مسح الرأس .

الأسنى حاد وراء، فها أنا أكشف الغطاء عن سر المسألة، حتى يكون أجلى من النهار، و أشهر في الظلام من نار، فأقول:

هذه الترجمة اشتملت على معنيين؛ سؤال و جواب، فالسؤال مركب من كلمتين و الجواب مركب على كلمتين، معادلة و موازنة و مساءلة و مطابقة.

فالسؤال اشتمل على الإجمال أولا، و التفصيل ثانيا.

و الجواب يشتمل على التفصيل أولا، و الإجمال ثانيا.

فالإثبات من الجواب ثانيا، عديل التوقيت من السؤال أولا، و النفي من الجواب ثانيا: عديل الواحدة من السؤال ثانيا.

فالتوقيت لابد منه في مضنة الجواب، و الطهارة واجبة، فكأنما مقصود السائل، أن يقع التوقيت عددا، و مقصود المجيب، أن يقع التوقيت كمالا.

فالعدد معلوم الأصل[311] و التوقيت معلوم الأصل دون التفصيل، و الإسباغ معلوم في الأصل مجهول التفصيل، فهذا ترتيب الجواب على هذا السؤال، و ليس فيه تناقض كما يدعى بعض المتفقهة [312]

ثم قال الرجراجي: و قد أبان الإمام مالك –رحمه الله– فيما روى عنه ابن حبيب في كتابه[313] حيث قال: لا أحب الواحدة إلا للعالم بالوضوء[314]...

فالتحديد بالأعداد فيه قصور عن الكلام، فأضرب عنه إلى الإسباغ، الذي هو معنى كلي يلتمسه المكلف قدر الإمكان[315].

311(1)- الأحاديث الواردة في عدد مرات الوضوء كلها صحيحة رواها البخاري و مسلم.وقد سبق ذكرها وتخريجها

312(2)-الرجراجي: مناهج التحصيل (1/85، ، 86)

313(3)-عبد الملك بن حبيب له كتاب الواضحة في السنن و الفقه.

* أنظر :ميكلوش موراني: دراسات في مصادر الفقه المالكي: لمجموعة المترجمين، دار الغرب الإسلامي، ط 1 1409هـ/ 1988م- بيروت- ص(36)

314(4)-ابن أبي زيد القيرواني: النوادر و الزيادات على ما في المدونة من غيرها من الامهات، تحقيق محمد الأمين بوحيزة دار الغرب الإسلامي -بيروت -1/31.

315(5)-مناهج التحصيل: 1/86.

و نحن نقول إن قصد الإمام مالك -رحمه الله- بقوله ما أسبغ، حتى لا يترك المتوضئ بقعة من أعضاء الوضوء، فيبطل الوضوء و لا يقع على الوجه الأكمل، فمتى قام المتوضئ بإيصال المـــاء إلى جميع الأعضاء المغسولة بالواحدة أجزأه ذلك و إلا احتاج إلى الثانية و الثالثة حـــتى يصـــل إلى المقصود وهو الإسباغ على الوجه الأكمل، و من هنا زال الإشكال بهذا التعليل المفصل ليصـــل إلى مقصود و مراد الإمام مالك -رحمه الله -و ينفي الاحتمالات الأخرى لقصورها على ذلك.

المسألة الثانية: إذا أكل بعد طلوع الفجر و شك فيه.

أورد الإمام الرجراجي -رحمه الله- في الجزء الثاني كتاب الصيام المسألة الثانيـــة إذا أكـــل الصائم بعد طلوع الفجر و شك فيه.

وهذا نص المسألة: قلت لابن القاسم ما الفجر عند مالك؟

قال: سألنا مالك عن الشفق[316] ما هو؟ فقال: الحمرة، و إنه يقع في قلبي، و ما هـــو إلا شيء فكرت فيه، منذ قريب، أن الفجر يكون قبله بياض ساطع، فذلك لا يمنع الصائم من الأكل حتى يتبين الفجر المعترض في الأفق، فكذلك البياض الذي يبقى بعد الحمرة لا يمنع مصليا أن يصلي صلاة العشاء[317].

قال الرجراجي -رحمه الله -معلقا عن المسألة: فسحنون -رضي الله عنه- سأل ابن القاسم عن الحمرة، فقال سألنا مالك عن الشفق، و ما هو في ضرب المثال: إلا كقول القائل: من أبوك؟ فقال خالي شعيب، لأنه أضرب عن الجواب اللائق بالسؤال؛إذ السؤال عن الفجر لا عن الشـــفق، لأن الشفق مقتضاه غير مقتضى الفجر. و كيف يصح أن يكون الشفق جوابا للسؤال عن الفجر؟!

فقال بعض متفقهة الزمان: هذه المؤاخذة لازمة لابن القاسم وليس ما قاله بلازم. فإن ابـــن القاسم -رضي الله عنه-جاء بالجواب عن مقتضى السؤال؛ لأنه سئل عن الفجر ما هو عند مالك؟ فأخذ يبين له قول مالك فيه و مذهبه واهتمام مالك، و صرف عنايته إلى الوقوف على حقيقتـــه و

316(1)-الشفق: الحمرة التي في المغرب من الشمس، و قال الزجاج الشفق الحمرة التي ترى في المغرب بعد سقوط الشمس، و هو المشهور في كتب اللغة.

و قيل: الشفق اختلاف ضوء النهار بسواد الليل عند غروب الشمس.

أنظر: محمد عبد الرؤوف المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق رضوان الداية، دار الفكر المعاصر ط 1 1410 بيروت (433)

317(2)-مناهج التحصيل 2/58.

حقيقة الشفق، لأن الفجر اسم مشترك كما أن الشفق اسم مشترك ؛فأراد أن يبين مناط الحكم من الاسم فجعل أحدهما أصلا و الآخر فرعا.

فكان الفجر محل الاتفاق بينه و بين العراقي[318]لأنه لا يتعلق به حكم إباحـــة و لا حظـــر، أعني الحظر الأكل للصائم و الإباحة صلاة الفجر.

فإن الفجر الثاني هو المؤثر في الإباحة، فأراد أن يقيس الشفق على الفجر لأن المخالف

يقول: الشفق البياض الذي يبقى بعد الحمرة[319].

و مالك يقول: الشفق الحمرة، فقال البياض الساطع قبل الفجر لا يمنع الصائم من الأكـــل حتى يتبين الفجر المعترض بالأفق، فكذلك البياض الذي يكون بعد الحمرة، لا يمنع مصليا أن يصلي العشاء فيكون الحكم للغاربة الوسطى في الإباحة، كما أن الحكم للطالعة الوسطى في المنع و هـــذا مراد ابن القاسم، أن يفيد سحنون فوائد جمة تربي على ما يقتضيه سؤاله لعلمه بأنه يحتاج إلى ذلك، و أنه يقوى على حمله و مثله معه، فإذا فهم غرض ابن القاسم فلا يبقى على جوابه اعتراض[320].

و هكذا أزال الإمام الرجراجي الإشكال الواقع في المسألة و بين أن ابن القاسم أراد أن يعلم الإمام سحنون فوائد و لطائف أكثر مما يأخذها لو أجابه مباشرة على السؤال .

و علل الرجراجي ذلك بأن ابن القاسم يعلم من الإمام سحنون أنه يقدر على جمـــل هـــذه الإجابة و مثلها معها، و هذا لقوة و غزارة علم ابن القاسم و نباهة و فطانـــة الإمـــام ســـحنون -رحمهم الله -جميعا.

المسألة الثالثة: الوقت الذي تجب فيه زكاة الفطر.

وهذه من المسائل التي وقع فيها الإشكال في قول الإمام مالك -رحمه الله- وذكرها الإمـــام الرجراجي وأزال الأشكال الواقع فيها.

---

[318](3)-العراقي: تطلق على أبي حنيفة رحمه الله.

[319](1)-الفجر فجران: الأول منهما مستطيل في السماء يشبه بذنب السرحان و هو الذئب لأنه مستدير صاعد غير معترض في الأفق، و الفجر الثاني هو المستطيل الصادق، يسمى مستطيلا لانتشاره في الأفق

*أنظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن الازهر الأزهري، تحقيق محمد جابر الألفي، الناشر وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية -الكويت- ط 1 1399 (ص 75).

[320](2)-مناهج التحصيل(2/ 59، 60).

فقال -رحمه الله-:إعلم أيها المسترشد، أنه قد اختلفت أجوبة مالك وأصحابه في هذا الباب، واضطربت أقوالهم في الكتاب وغيره من كتب المذهب، بحسب اختلافهم في الأصل ومراعاة الخلاف[321] وكذلك اختلف كلام الشارحين ومقاصد المتأخرين، والتأويل والتتريل ونحن نوضح من ذلك ما أشكل ونصحح منه ما اعتل، فبفضل الله تعالى: وعليه أتوكل فنقول في تحصيل المسألة:

أختلف المذهب في الوقت الذي تجب الزكاة بحلوله على قولين قائمين من المدونة

أحدهما: أنها تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان، وهي رواية أشهب عن مالك، و هو قول ابن القاسم، و هو ظاهر قول مالك في المدونة، في الذي مات عبده قبل انشقاق الفجر من ليلة الفطر على الرواية الصحيحة، لأنه مما اختلفت فيه الروايات في المدونة[322] ووقع في رواية الدباغ[323] مات بعد انشقاق الفجر، و يؤكد ذلك أيضا من مسألة من مات يوم الفطر، أو ليلة الفطر، فأوصى بزكاة الفطر أنها تخرج من رأس المال.

و **الثاني**: أنها تجب بطلوع الفجر، وهي رواية ابن القاسم و مطرف و عبد الملك في كتاب ابن حبيب، وهو قول أكثر أصحاب مالك و كبارهم.

و تردد أشهب بين الروايتين، ثم قال الرجراجي: و على هاتين الروايتين تتفرع مسائل الباب، فيمن مات أو ولد، أو أسلم أو أيسر أو أعسر، أو تزوج، أو طلق أو باع عبدا، أو اشتراه أو اعتقه، أو ورثه أو وهب له، أو وهبه، أو احتلم الولد، أو بني الزوج بالابنة البكر[324]

و بعد أن عرض الروايات، شرع في شرح الأقوال و الاحتمالات الواردة على كل مسألة و ذكر الخلاف فيها و تصحيح بعضها و ترجيح البعض الآخر ليزيل الأشكال الواقع في المسألة، إلى

---

[321](3)- هو إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه انظر: الونشريسي: المعيار المعرب 6/338.

[322](1)-المدونة الكبرى 2/354، 355.

[323](2)-الدباغ: هو خلف بن القاسم بن سهيل بن محمد بن يونس بن الأسود الأسدي القرطبي المعروف بابن الدباغ أبو القاسم، محدث، حافظ، رحالة، مقرئ، صنف حديث مالك، وحديث شعبة و كتاب في الزهد توفي بمكة سنة 393هـ.

* أنظر: الذهبي :سير إعلام النبلاء (17/241).

[324](3)-ابن أبي زيد القيرواني: النوادر و الزيادات 2/307، 308.

أن ختمها بقوله: و إذا نظرت إلى ما فسرناه و قررناه ؛ارتفع عنك الإشكال واضطراب الأقوال، و علمت موضع الخلاف في الوجوب و الاستحباب، و أسبابهما و الله هو الموفق للصواب[325].

المطلب الثاني: كثرة التفريع على المسألة لتوضيح صورها.

سلك الإمام الرجراجي مسلك التفريع في المسألة الواحدة حتى يزيل ما فيها من إشكال قد يتوقعه السائل أو المسترشد أو الباحث و لذلك قال –رحمه الله– "نشرت أثناء ذلك– أي في شرح المدونة– من لطائف الفوائد، وطرائف الفرائد، ما لم يقع في الشروحات له ذكر، ولا انكشف له في التعاليق ستر، حتى يستغني به الطالب عن جملة المصنفات، و يكتفي به عن مطالعة الأمهات[326] و هذه بعض المسائل لتوضيح طريقتة في كثرة التفريع

المسألة الأول: ستر العورة في الصلاة

لقد ذكر في كتاب الصلاة الأول المسألة الحادية عشر في اللباس في الصلاة فقال: و الأصل فيه قوله تعالى﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (31)﴾[327]

و لا خلاف بين الأمة أن ستر العورة فرض على الجملة، و إنما وقع الخلاف بينهم، هل هو فرض من فروض الصلاة أم لا؟

و الذي ينتخل من المذهب ثلاثة أقوال:

الأول: فرض، وهو قول القاضي أبي الفرج في الحاوى[328]

325(4)–مناهج التحصيل 2/443 إلى 449.

326(1)–مناهج التحصيل 1/44، 45.

327(2)–سورة الأعراف الآية 31.

328(3)–هو عمر بن محمد بن عمر، القاضي أبو الفرج، البغدادي، سمع القاضي إسماعيل، وروى عنه الأبهري توفي سنة 331هـ

*أنظر: ترتيب المدارك 6/86 أيضا: ابن عبد السلام الأموي، التعريف بالرجال المذكورين في جامعة الأمهات لابن الحاجب، تحقيق حمزة أبو فارس و محمد أبو الأجفان. دار الحكم طرابلس– ليبيا–ص (245).

الثاني: سنة، وهو قول القاضي أبي إسحاق بن شعبان[329]، وابن بكير[330]

و أبي بكر الأبهري[331] .

و الثالث: أنه فرض مع الذكر، ساقط مع النسيان[332]

وبعد عرضه لأقوال الفقهاء بدأ يفرع عن المسألة تفريعات يوضح فيها ما قد يشكل علـــــى الفقيه أو المكلف، فقسم المصلين إلى قسمين ذكرانا و إناثا، لأن عورة الذكور تختلف عن عـــــورة الإناث و هذا معروف في الفقه، ثم فصل لكل صنف ما يجب عليه فقال:

فالذكران لا يخل حالهم من خمسة أوجه

أحدها: أن يجدوا ثيابا طاهرة، مما يجوز لهم لباسها عرفا وشرعا

والثاني: أن يجدوا ثيابا نجسة

والثالث:أن يجدوا ثيابا محرمة اللباس

329(4)-هو محمد بن القاسم بن شعبان، المعروف بابن القرطي ينتهي نسبه إلى الصحابي عمار بن ياسر، وكان رأس فقهاء المالكية بمصر في وقته و أحفظهم للمذهب مع التفنن في سائر العلوم .له كتاب الزاهي، وكتاب أحكام القرآن، و مختصر ماليس في المختصر، و كتاب في مناقب مالك وافق موته دخول بني عبيد الروافض و كان شديد الذم لهم و كان يسأل الله أن يميته قبل دخولهم مصر، فاستجاب الله دعاءه توفي 355هـــ

*أنظر :الذهبي : سير أعلام النبلاء 16/79، ابن فرحون :الديباج 248..

330(5)-ابن بكير: هو يحي بن عبد الله بن بكير، أبو زكرياء الحافظ المخزومي، المصري سمع مالكا، و الليث و خلقا كثيرا، قيل أنه سمع الموطأ من مالك خمس عشرة مرة روى عن يونس بن عبد الأعلى، و بقي بن مخلد و أبو زرعة احتج به البخاري و مسلم له رواية للموطأ توفي سنة 231هـــ

أنظر ترجمته: ترتيب المدارك (1/528) سير أعلام النبلاء، (10/612) تهذيب التهذيب 11/231.

331(1)-هو الشيخ محمد بن عبد الله بن صالح بن عمر، بن حفص بن مصعب أبو بكر الأبهري، من بني كعب بن زيد بن مناة بن تميم، سكن بغداد و حدث بها عن أبي عروبة، و تفقه على القاضي أبي الفرج وابن الجهم، تولى التدريس بجامع المنصور ببغداد ستين سنة، من تصانيفه شرح المختصر الكبير لابن عبد الحكم، و كذلك شرح مختصره الصغير، و كتاب إجماع أهل المدينة، وكتاب الأصول، وكتاب فضل المدينة على مكة و كتاب نقض السائل التي ردها المزني على مالك، ولد قبل التسعين و المأتين و توفي سنة 375هـ

*أنظر :يسر أعلام النبلاء للذهبي 16/332، الخطيب البغدادي تاريخ بغداد 5/463، ترتيب المدارك: القاضي عياض 7/221.

332(2)-مناهج التحصيل 1/349، 350.

والرابع: أن يجدوا ثيابا نجسة، وثيابا محرمة من الحرير.

والخامس: ألا يجدوا ثيابا أصلا[333].

وبعد أن فصل الكلام في هذه المسائل المتفرعة عن مسألة ستر العروة بالنسبة للذكور بدأ بما يخص الإناث فقال: والكلام ها هنا على الإناث، وذكر أنهن ينقسمن إلى قسمين، حرائر، وإماء، والحرائر، ينقسمن إلى قسمين بوالغ، وغير بوالغ[334]، ثم تكلم عن الصبي إذا صلى عريانا، وعن المراهقة إذا صلت بغير قناع[335]، وكل هذا ينتقل فيه الرجراجي –رحمه الله –بأسلوب سهل وعبارة بسيطة تؤدي المعنى المطلوب على طريقة الفقهاء القدامى، وهو في كل هذا يضع أمام طلبة العلم والعلماء موسوعة فقهية جمع فيها أقوال الفقهاء والعلماء الذين شرحوا المدونة قبله مع الاستدلال لها من الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح، مع الحكم على الأقوال وهذا لا تجده إلا في كتب الذين بلغوا درجة الاجتهاد في الفقه.

المسألة الثانية: زكاة الدين.

قال الرجراجي –رحمه الله– والدين في الزكاة ينقسم إلى أربعة أقسام:

دين من تجاره، ودين من قرض، ودين من غصب.

وبعد ذكره لأقسام الدين الأربعة بدأ يجيب على كل قسم فقال:

أما دين الغصب، إذا غصب منه نصابا أو أكثر من العين، فرد إليه بعد أعوام كيف يزكيه[336]؟

ثم ينتقل إلى نوع آخر من هذه الأقسام فيقول: إذا كانت الزكاة من فائدة فإنه ينقسم إلى أربعة أقسام.

أحدها: أن يكون من ميراث أو عطية أو مهر امرأة أو ما أشبه ذلك.

والثاني:أن يكون من ثمن عرض أفاده، بوجه من وجوه الفائدة.

والثالث:أن يكون من ثمن عرض اشتراه بناض من عنده للقنية.

---

[333]-المرجع نفسه 1/351

[334]-المرجع نفسه 1/364 إلى 367.

[335]-المرجع نفسه:1/ 364إلى 367

[336]-مناهج التحصيل: 2/224

والرابع: أن يكون الدين من إكراه أو إجارة[337]

وبعد هذا العرض المفصل لأقسام الدين يأتي عليها بالإجابة فيذكر في الكثير من الأحيان فائدة الخلاف ويختم بقوله –والله اعلم والحمد لله وحده–[338].

المطلب الثالث: احتمال السؤال والإجابة عليه لتوضيح صورة المسالة

تميز المنهج عند الإمام الرجراجي في شرح المدونة وإزالة الإشكال الواقع فيها باحتمال الأسئلة والإجابة عليها وذلك بإقامة الحجة على المخالف حتى لا يبقى له ما يتمسك به من حجة.

وهذه الطريقة استعملها الإمام الشافعي–رحمه الله –في كتابه الأم وابن حزم[339] في كتابه المحلى، وهي طريقة لا يقوم بها إلا من شد طرفا من علوم الآلة وكان واسع الاطلاع حافظا للمذهب وهذه المسألة أوضح بها طريق الرجراجي في ذلك.

المسألة الأولى: الصلاة على أولاد المشركين إذا ما توا في ملك المسلم قبل أن يسلموا

وهذه المسألة ذكرها الرجراجي في كتاب الجنائز، المسألة الخامسة، وتصنف هذه المسألة من المسائل العقدية لأنها تتعلق بما بعد الموت، وقد تدخل فيها مسائل مشابهة كمن مات قبل الحلم من أولاد المسلمين، وأولاد المشركين ومن ضارعهم من أهل الأعذار، كمن يبلغ مجنونا، أو أبكم، أو أصم، أو أعمى، حيث لا يتمكن له حصول العلم بالتكليف ومن سواه من أهل الأعذار، مثل من مات في الفترة، أو تربى في جزيرة منقطعة حيث أنه لم تبلغه الدعوة، هل هو من أهل الجنة أو من أهل النار، أو مأواهم بين الجنة والنار، لأن هؤلاء لا تنسب إليهم المعرفة ولا الجحود، لأن المعرفة نتيجة النظر في الدليل، والنظر لا يتصور ممن هذه صفته، والجحود ضد المعرفة، لأن الإقرار بالألوهية فرع عن ثبوت المعرفة.

---

[337]()–المرجع نفسه :2/226، 227

[338]()–المرجع نفسه:2/229.

[339]()–ابن حزم (384 – 456 هـ = 994 – 1064 م) الإمام العلامة الحافظ الفقيه أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف الفارسي الأصل، اليزيدي الأموي مولاهم القرطبي الظاهري.كان أولا شافعياً ثم تحول ظاهريا وكان صاحب فنون وورع وزهد وإليه المنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام وأوسعهم مع توسعه في علوم اللسان والبلاغة والشعر والسير والأخبار.له المحلى على مذهبه واجتهاده وشرحه المحلى والملل والنحل والإيصال في فقه الحديث وغير ذلك.آخر من روى عنه بالإجازة أبو الحسن شريح بن محمد. مات في جمادى الأولى سنة سبع وخمسين وأربعمائة.

*أنظر–ابن خلكان :وفيات الأعيان(3/325)، الزركلي :الأعلام (4/254)،

فإذا لا يتصف بمعرفة الشيء إلا من يجوز له الاتصاف بضده، وهذا مطرد شاهد ولا يتصور ذلك غالبا، وذلك محال.

فإن قيل المحال عندكم لا يخلو من الشيء وضده، كون الإنسان على الهيئة الإنسانية وعلى صورته الآدمية، لا يتصف بإحدى هاتين الصفتين، ولا قام بها إحدى هذين العرضين غير معقول.

فالجواب أن يقول: هذه الصفات إنما يعنون بها من اكتملت عنده شرائط التكليف، والعقل هو محل التكليف، فإذا لم يكن العقل لم يكن التكليف لأن مناط التكليف ليست هـــذه الصـــور و التراكيب، و إنما محلها القلب ..... و القلب المعنوي هو الذي يفقه به الإنسان، و يعـــرف بـــه حقائق الأشياء، و هو السر الذي وضعه الله تعالى في بني آدم و خصهم به و شرفهم لأجله، فمن عدمه فهو بهيمي معنى وإن كان آدمي صورة و هذه المعاني لا يفهمها على وجهها إلا الخائضون في علم الكلام[340].

و هنا نلاحظ كيف احتمل الإمام الرجراجي السؤال و ذهب يجيب عليه ليصل إلى أن هذه الأصناف تعامل على أنها غير مكلفة .

المطلب الرابع:إزالة الاضطراب الواقع في أقوال الفقهاء المالكية عند تضاربها واختلافها

يلجأ الإمام الرجراجي –رحمه الله– بعد عرض أقوال الفقهـــاء ونســـبتها إلى مـــذاهبها و مناقشتها و ذكر سبب الخلاف، ثم الإشارة إلى مذهب الإمام مالك إذا كانت فيه أقوال مختلفـــة في المسألة و يزيل هذا الاختلاف و الاضطراب بالأدلة من الكتاب و السنة أو باستعمال العقل الثـــاقب الذي يرى بنور الله، لأنه –رحمه الله –نصب نفسه ليحل مشكلات المدونة و من الأمثلة على ذلك.

المسألة الأولى :القراءة في الصلاة: وهي المسألة الرابعة من كتاب الصلاة من الجـــزء الأول: فبعد أن ذكر قول الجمهور[341] بوجوب القراءة في الصلاة ومذهب المخـــالفين القـــائلين بعـــدم الوجوب[342] .

---

[340]()–مناهج التحصيل 2/29 إلى 33.

[341]()–القائلون بالوجوب: الحنيفة والمالكية والشافعية والحنابلة.

[342]()– القائلون بعدم الوجوب: ربيعة وعبد العزيز بن أبي سلمة ....أنظر مناهج التحصيل 1/250.

وعلى القول بأن القراءة واجبة في الصلاة، أواجبة في جملة الصلاة أو في كل ركعة منهـــا؟ فالشافعي، يرى أنها واجبة في كل ركعة، والحسن البصري وغيره يرون أنها واجبة في ركعة واحدة خاصة، وأبو حنيفة الواجب عليه قراءة آية ولو ﴿مُدْهَامَّتَانِ (64)﴾ [343]

ومالك –رحمه الله– تردد مذهبه بين هذه المذاهب على ما سنبينه ونتقنه إتقان من طب لمن حب إن شاء الله[344].

وبعد عرضه لسبب الخلاف وذكر قول كل فريق من المذاهب قال: وأما مالك –رضـــي الله عنه– فقد اضطرب مذهبه اضطربا شديدا، ونحن نحصله تحصيلا مفيدا، ونقيد ما أشكل منه تقيدا، حتى يمسك بروابط الاختصار، وينحصر ما في سمط الانحصار، فأقول وبالله التوفيق:

القدر الذي وقع فيه الخلاف بين العلماء في الصلاة هي سورة أم القرآن، والزائد عليها متفق على سقوطه عن درجة الوجوب.

ثم المصلون على قسمين: إمام ومأموم، والفذ حكمه حكم الإمام بلا إشكال.

فالمأموم لا خلاف في مذهب مالك –رحمه الله– أن القراءة لا تجب عليه، ولا يجوز لـــه أن يقرأ فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (204)﴾ [345] قيل أن ذلك في الصلاة، فأوجب تعالى الإنصات على المأموم[346].

ولاشك أن قراءته تشغله عن الإنصات والتفهم على الإمام أيضا.

ويؤيده ما رواه أبو صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وســـلم: (**إنمـــا جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا**[347])

---

[343]– سورة الرحمن الأية 64

[344]– مناهج التحصيل 1/253.

[345]– الأعراف الأية 204.

[346]– ذكر الطبرى وغيره أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يتكلمون في المكتوبة بحوائجهم فنزلت الآية أمرا بالاستماع والانصات في الصلاة.– أنظر عبد الرحمن الثعالبي: الجواهر الحسان تفسير سورة الأعراف الآية 204.

[347]–.أخرجه البخاري "2/244" كتاب الأذان: باب إقامة الصف من تمام الصلاة حديث "722" ومسلم "1/309" كتاب الصلاة: باب ائتمام المأموم بالإمام حديث "86/414" وأبو عوانة "2/ 109" وأبو داود "1/220– 221" كتاب الصلاة: باب الإمام يصلي من قعود حديث "603، 604" والنسائي "2/ 196" كتاب الافتتاح: باب قوله، ربنا ولك الحمد، وابن ماجة "1/276" كتاب الصلاة: باب إذا قرأ الإمام فانصتوا، وأحمد "2/314، 467" والبيهقي "3/79" كتاب الصلاة،

فهذا أمر والأمر يحمل على الوجوب[348]

وأما ما يسر فيه الإمام بالقراءة، فهل يندب فيه المأموم إلى قراءة أم القرآن أم لا؟

فالمذهب على قولين:

أحدهما: انه يندب إلى القراءة وهو مشهور المذهب.

والثاني: انه لا يندب إليها، وان المأموم لا يقرأ في الصلاة أصلا، وبه قال ابن وهـــب[349]، ورواه ابن المواز[350] عن اشهب[351]

والبغوي في "شرح السنة" "2/ 411" وابن الجارود في "المنتقى" رقم "229" والطحاوي في "شرح معاني الآثار" "1/403" والحاكم في "علوم الحديث" "ص 125- 126" والبيهقي "3/78، 79" وأبو نعيم في "حلية الأولياء" "3/373".

348()- أجمع الفقهاء على أن الأمر يفيد الإيجاب انظر: السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول :تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية ط 1 1418هـ/1999م بيروت لبنان 1/131.

349()-هو:عبد الله بن وهب ابن مسلم مولى ريحانة، يكنى أبا محمد ولد بمصر سنة خمس عشرين ومائة في ذي القعدة، روى عن مالك، والليث بن سعد، ونحو أربعمئة رجل من شيوخ المحدثين بمصر والحجاز والعراق توفي بمصر سنة سبع وتسعين ومائة وعمره اثنين وسبعين سنة.

*أنظر : ترتيب المدارك 2/421، سير اعلام النبلاء 9/223، ميزان الاعتدال 2/521.الديباج المذهب 132

350()- ابن المواز :الامام، العلامة، فقيه الديار المصرية، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندراني المالكي، ابن المواز، صاحب التصانيف.

أخذ المذهب عن: عبد الله بن عبد الحكم، وعبد الملك بن الماجشون، وأصبغ بن الفرج، ويحيى بن بكير.

وقيل: إنه لحق أشهب، وأخذ عنه، ولم يصح هذا، انتهت إليه رئاسة المذهب، والمعرفة بدقيقه وجليله، وله مصنف حافل في الفقه، رواه عنه علي بن عبد الله بن أبي مطر، وابن مبشر، وآخر من حدث عنه: ولده بكر بن محمد.وقد قدم دمشق في صحبة السلطان أحمد بن طولون.

وقيل: إنه انملس، وتزهد، وانزوى ببعض الحصون الشامية، في أواخر عمره، حتى أدركه أجله - رحمه الله تعالى -.وكذا، فلتكن ثمرة العلم.

قال أبو سعيد بن يونس: توفي سنة تسع وستين ومئتين، وحدث عن: يحيى بن بكير.

*أنظر :يسر أعلام النبلاء للذهبي 13/6

351()- أشهب القيسي(145 - 204 هـ = 762 - 819 م)أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، أبو عمرو: فقيه الديار المصرية في عصره. كان صاحب الإمام مالك.

قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه، قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له. مات بمصر

*أنظر :يسر أعلام النبلاء للذهبي 9/500، طبقات الفقهاء 1/150 الديباج 98 وفيات الاعيان 1/238

ووجه من فرق بين المغرب وغيرها من الصلوات، لأنا أمرنا أن يصلي ركعتين ثم يسلم فلا خلاف أن هاتين الركعتين نفلا، والنفل قبل صلاة المغرب ممنوع فتقابل ممنوعان، أحدهما: إبطـــال العمل.

والثاني: التنفل قبل المغرب فرجح أحد الممنوعين على الآخر.

ثم ذكر سبب الخلاف في المسألة، وهو معارضة القياس لخبر الواحد، فالخبر هو حــــديث عمران بن حصين (**أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الظهر أو العصر ورجل يقرأ مـــن خلفه فلما انصرف قال: أيكم قرأ بـــ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى (1)﴾**[352]، **فقال رجل من القوم أنا، ما أردت بهذا إلا الخير، فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد عرفت أن بعضكم خالجنيها**)[353].

---

[352]()–سورة الأعلى الآية(1)

[353]()–رواه مسلم رقم (398) في الصلاة، باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه، وأبو داود رقم (828) و (829) في الصلاة، باب من رأى القراءة إذا لم يجهر، والنسائي 2 / 140 في الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه .

تعليق أيمن صالح شعبان قائلاصحيح: أخرجه الحميدي (835) قال : حدثنا سفيان، قال : حدثنا إسماعيل بن مسلم، عن قتادة، وأحمد (4/426) قال : حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال : حدثنا قتادة. وفي (4/426، 431) قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال : أخبرنا سعيد، قال : حدثنا قتادة. وفي (4/426) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال : حدثنا سعيد، عن قتادة. وفي (4/433) قال : حدثنا محبوب بن الحسن ابن هلال بن أبي زينب، قال : حدثنا خالد. وفي (4/441) قال : حدثنا محمد بن جعفر. قال : حدثنا شعبة، عن قتادة. والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (82) قال : حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة. وفي (88) قال : حدثنا سليمان بن حرب، قال : حدثنا شعبة، عن قتادة، في (90، 260) قال : حدثنا موسى بن إسماعيل، قال : حدثنا حماد، عن قتادة. وفي (91) قال : حدثنا أبو نعيم، قال : حدثنا أبو عوانة، عن قتادة. وفي (92) قال : حدثنا أبو الوليد، قال : حدثنا شعبة، عن قتادة. وفي (93) قال : حدثنا مسدد، عن يحيى، عن شعبة، عن قتادة. وفي (94) قال : حدثنا خليفة، قال : حدثنا يزيد بن زريع، قال : حدثنا سعيد، عن قتادة.

وفي (100) قال : حدثنا أبو النعمان ومسدد، قالا : حدثنا أبو عوانة، عن قتادة وفي (259) قال : حدثنا حفص بن عمر، قال : حدثنا. همام، عن قتادة. ومسلم (2/11، 12) قال : حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد.

كلاهما عن – أبي عوانة – قال سعيد : حدثنا أبو عوانة عن قتادة. (ح) وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار. قالا : حدثنا محمد بن جعفر، قال : حدثنا شعبة، عن قتادة، (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال : حدثنا إسماعيل بن علية (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، قال : حدثنا ابن أبي عدي.

والقياس يقتضى قراءة المأموم فيما يسر فيه الإمام بالقراءة لأن العلة الموجبة للمنع الجهر مـــع الإمام، فإذا عدم جاز.

فإن ترك القراءة فيما يسر فيه الإمام عامدا أو قرأ فيما يجهر فيه الإمام عامـــدا فصـــلاته في الوجهين جائزة إلا أنه قد أساء فيما تعمد من ذلك وإساءته في القراءة فيما يجهر فيه أبلغ .

والثاني: أن يترك القراءة في جميعها.

والثالث: أن يقرأ في بعضها ويترك في بعض.

فإن قرأ في جميعهـــا، ففيـــه خلاف في الجـــواز لأنـــه أتـــى بـــالوجه المتفـــق عليـــه. إن ترك القراءة في جميعها: فالمذهب على قولين:

أحدها :البطلان وان صلاته فاسدة وهو المشهور الذي عليه الجمهور.

والثاني: أن صلاته جائزة وهي رواية رواهـــا الواقـــدى عـــن مالـــك وهـــي مهجـــور المذهب[354]....

فإن قرأها في بعضها وتركها في بعض فلا يخلو ذلك من ثلاثة أوجه

إما أن يكون ذلك في صلاة رباعية، كالظهر والعصر والعشاء، أو في صـــلاة هـــي ثلاث ركعات كالمغرب، أو في صلاة هي ركعتان: كالصبح والجمعة وفي صلاة المسافر[355]

ثم أجاب على هذه الأوجه الثلاث و ذكر الخلاف فيها وما هو المشهور والمهجور والصحيح والضعيف، وبذلك كله أزال الاضطراب الواقع في المذهب وهذه الصورة من صور المنهـــج عنـــد الإمام الرجراجي –رحمه الله–.

المطلب الخامس: توجيه الأقوال لمعرفة مستند كل رأى في المسألة مع الإطناب في الشرح والاستفهام أحيانا.

أولا: توجيه الأقوال: وهو من المسائل الدقيقة في الفقه وهي تشبه تخريج الفـــروع علـــى الأصول ومعرفة سبب اختلاف الفقهاء؛ إلا أنه ضرب آخر يلجأ فيه الفقيه إلى حمل أقوال العلمـــاء

كلاهما عن ابن أبي عروبة، عن قتادة. وأبو داود (828) قال : حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال : حدثنا شعبة (ح) وحدثنا محمد بن كثير العبدي، قال : أخبرنا شعبة، عن قتادة. وفي (829) قال : حدثنا ابن المثنى، قال : حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة. والنسائي (2/140، 3/247).وفي الكبرى (899) قال : أخبرنا محمد بن المثنى، قال : حدثنا يحيى، قال : حدثنا شعبة، عن قتادة. وفي (2/140) وفي الكبرى (900) قال : أخبرنا قتيبة قال : حدثنا أبو عوانة، عن قتادة.

[354]()–مناهج التحصيل 1/256

[355]()–المرجع نفسه.

على أوجه فتكون مستندا لهم أي بمثابة الدليل الذي يبنى عليه الفقيه قوله وهذه بعض الأمثلة التي تبين ذلك.

المسألة الأولى: فيمن أقيمت عليه الصلاة وهو في تلك أو في غيرها.

قال الرجراجي –رحمه الله-: فإن كان في تلك الصلاة التي أقيمت عليه بعينها، فلا يخلو من وجهين:

إما أن تقام عليه الصلاة بعد إحرامه وقبل عقد الركعة، أو يكون بعد عقد الركعة.

فإن كان ذلك بعد الإحرام، وقبل عقد الركعة. فلا يخلو من أن يخشى أن يفوته الإمام بركعة أم لا؟ فإن خشي فوات الركعة فإنه يسلم ويدخل مع الإمام بلا خلاف

و إن لم يخش فوات الركعة؛ فالذي يتخرج في المذهب في هذه المسألة أربعة أقوال[356]:

أحدها: أنه يقطع بسلام، ويدخل مع الإمام جملة بغير تفصيل.

و الثاني: التفصيل بين النافلة و الفرض، ففي النافلة يأتي بالركعتين، إن كان ممن يخفف و في الفريضة يقطع بسلام و يدخل.

و الثالث: التفصيل بين المغرب و غيرها، فالمغرب يقطع و لا يتمادى إلى ركعتين، و غيرها من الصلوات يأتي بركعتين، و هو ظاهر قوله في الكتاب.

و الرابع: أن يتمادى إلى تمام ركعتين و يسلم، و يدخل مع الإمام جملة بلا تفصيل بين الفرض و النفل و لا فرق بين المغرب وغيرها[357].

و بعد ذكر الأقوال الأربعة المتقدمة وهي كلها قائمة من المدونة بدأ يحمل كل قول على الوجه الذي يراه أنه يصلح أن يكون مستندا له فقال:

ووجه من فرق بين الفرض و النفل قال: لأن النفل إن قطعها لا تلزمه العودة إليها بعد فراغه من صلاة الإمام، فلهذا أبيح له التمادي ليحصل له أجرها، و الفرض يعيدها بعد سلام الإمام فإنه إن أبطل هذه الفريضة، أتى بها مع الإمام على أحسن ما كان يصليها وحده، و لهذا فرق بينهما والله أعلم[358].

ثانيا: الإطناب في شرح المسألة:

---

[356]()–المدونة: 1/87، 88.

[357]()–مناهج التحصيل: 1/322، 323.

[358]()–المرجع نفسه 1/323.

امتاز الشرح الرجراجي بالاختصار وقوة العبارة ؛إلا انه سلك مسلك الإطناب والتطويل في بعض الأحيان إذا كان شرح المسألة يتطلب ذلك ولو أوجز لأخل بالشرح و لم تفهم المسألة على حقيقتها التي يريد أن يصل إليها القارئ لأنها في حاجة إلى بيان وعرض وتفصيل حتى يتحصل المقصود، ومن الأمثلة على ذلك:

مسألة: الصلاة إلى الكعبة أوفيها أو عليها

بدأ الإمام الرجراجي هذه المسألة بقوله سبحانه وتعالى:﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.[359]

قال -رحمه الله-: وهي- القبلة - تنقسم إلى ثلاثة أقسام

قبلة عيان، قبلة قطع (يقين) وقبلة اجتهاد:

تكلم عن كل مسألة بالتفصيل و أطال في المسألة الأخيرة، في الحديث عن المجتهد، و المقلد، وما يجوز لكل واحد منهما من الاجتهاد و التقليد في معرفة جهة القبلة فقال:

فأما إن كان من أهل التقليد الذي هو حكم البرية: فوظيفته أن يقلد غيره، و يصلي أبدا مأموما. ثم قسم التقليد في هذه الحالة إلى قسمين فقال:

أحدهما: أن يقلد من كان عنده العلم بالقبلة، و يصلي خلفه أبدا، أو يصلي إلى الجهة التي أشار إليها أن فيها القبلة.

فهذا لا إشكال في جواز صلاته إذا كان المقلد ممن يقتدي به.

و القسم الثاني: أن يقلد المساجد و الأطلال المدروسة و فيها المحاريب .... و هذه المسألة فصل فيها و أطنب في شرحها إطناب من طب لمن حب.

فأجاز في مواضع و منع في مواضع أخرى كما هو مفصل في المسألة[360]

ثم تكلم عن المجتهد فقال: و أما إن كان من أهل الاجتهاد، فلا خلاف أنه لا يجوز له تقليد أهلها -أي البلدة الخالية التي شك في القبلة فيها- بل الواجب عليه أن يعرضها على أدلة القبلة، فإن وافقها وإلا صلى إلى الجهة التي أداه إليها اجتهاده [361]

---

[359]()-سورة البقرة الآية 144.

[360]()-مناهج التحصيل 1/335 إلى 348.

[361]()-المرجع نفسه: 1/323.

و بعد الشرح الطويل للمسألة قال: وهذا الذي ذكرته، حككتـــه علـــى محـــك النظـــر، واعتبرته، غير أن الشرح تجده صحيحا لا وصم فيه، ولعل قائلا يقول: أطنبت في هذه المســـألة، و خرجت فيها عن مقصود الكتاب، ولعمري إنه لقليل في جنب ما يحتاج إليه من الشرح والبيـــان، وهذا حكم الصلاة إلى الكعبة[362] .

وهذا إفصاح منه عن الإطالة، في هذه المسألة وذلك من أجـــل التوضـــيح والتـــبيين دون خروج عن المقصود.

ثالثا: الاستشكال في بعض المسائل و طرح الاستفهام فيها:

بعد عرض المسألة و تقليبها على أوجهها كلها، يدعو الإمام الرجراجي الفقهاء و الباحثين إلى التأمل في بعض الأقوال الصادرة عن بعض العلماء و الفقهاء و من ذلك ما استفهم فيه عن الإمام مالك في مسألة موت الدابة في الماء، لأن العلة التي أناط بها الإمام مالك الحكم قـــد لا تصـــلح أن تكون علة له.

مسألة: في الماء إذا ماتت فيه الدابة:

فبعد عرضه لهذه المسألة جاء على جزئية منها فقال: فإن كان الماء راكـــدا لا مـــادة لـــه كالمواجل و المصانع التي يكون فيها ماء السماء تقع فيه الوزغة أو الفأرة، فتموت فيه فلا يخلو الماء من أحد وجهين:

إما أن تتغير له أحد الأوصاف أم لا؟

فإن تغيرت له أحد الأوصاف فإنه ماء نجس باتفاق المذهب ....

فإن لم يتغير له وصف من الأوصاف، فهل هو نجس أم طاهر؟ قولان قائمان من المدونة

أحدهما: أنه نجس لا يستعمل

و القول الثاني: أنه طاهر و هو أصل مذهب مالك في الماء القليل إذا وقعت فيـــه النجاســـة اليسيرة و لم تغيره، غير أن مالك -رحمه الله- فرق بين حلول النجاسة في الماء و بين موت الدابة في الماء، فرأى أن الماء لا يتنجس بحلول النجاسة فيه إلا بعد حصول وصف آخر، وهو حصول تغيير أحد الأوصاف.

و رأى في موت الدابة في الماء أنه نجس من غير اعتبار بتغيير الأوصاف[363]

---

[362]()-مناهج التحصيل:1/344.

[363]()- المرجع السابق: 1/130، 131.

وهنا يستشكل الإمام الرجراجي هذا الأمر، و بعد تمحيصه للمسألة، وعرضها على أصول المذهب و قواعده قال: فإذا بحثت عن المعنى الموجب لنجاسة الماء، لم يبق بعد السبر و التقسيم إلا زهوق النفس في الماء خاصة، ثم يستفهم قائلا: فانظر هل هو وصف يصلح أن يكون مناطا للحكم؟ و أي مناسبة بينهما؟ و هو مما ينبغي للناظر أن يتأمله، ولا ينتفع فيه بالتقليد[364]

فالإمام الرجراجي لم يستسغ هذه العلة التي أناط بها الإمام مالك هذا الحكم و هي موت الدابة في الماء علة للنجاسة، فلم يجد أي مناسبة بين موت الدابة و نجاسة الماء خصوصا أن الماء لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة و هو أصل المذهب إذا وقعت فيه النجاسة و لم تغيره.

رابعا :يذكر فائدة الخلاف وثمرته في المسألة

بعد أن يذكر الإمام الرجراجي الخلاف في المسألة ويوجهه ويذكر سبب الخلاف فيها يذكر الفائدة من الخلاف وثمرته وقد ورد هذا في الكثير من المسائل ولكنه ليس مطردا كما هو الحال في ذكر أسباب الخلاف وسأذكر مسائل لتوضيح ذلك

المسألة الأولى: الراعف إذا خرج ليغسل الدم، هل هو باق في حكم الإمام ؟

وبعد عرضه للخلاف في المسألة قال:

وفائدة الخلاف وثمرته ما يجب على الإمام من سجود السهو في حين غيبته، أو تعمد إلى إفساد صلاته، أو تكلم هو في حين انصرافه ساهيا :هل يحمل عنه ذلك الإمام أم لا؟

فعلى القول بأنه باق في حكمه غير خارج عنه :فالإمام يحمل عنه السهو، ويجب عليه ما يجب على الإمام من سجود السهو وتفسد صلاته بفساد صلاة الإمام، وأنه إن تم في موضعه ثم تبن له أنه لو رجع لأدرك صلاة إمامه بطلت صلاته .

فإن قلنا :أنه خارج عن حكمه حتى يعود إليه :فلا يحمل عنه الإمام السهو، ولا تفسد صلاته بفساد صلاة الإمام، ولا يعيد إذا تم في موضع غسل الدم عنه، ولا يلزمه السهو إذا سها الإمام في غيبته عنه.وهذا فائدة الخلاف وثمرته [365]

المسألة الثانية :فيما يؤخذ من تجار المشركين إذا اتجروا في بلاد المسلمين.

---

[364]()–مناهج التحصيل 1/132.

[365]()–المرجع نفسه 1 /150.

وبعد التفصيل في المسألة ذكر فائدة الخلاف وثمرته [366]

أنظر ايضا:1/195، 163، 175، 202

خامسا :يذكر القواعد الأصولية والفقهية

بعد أن يفصل في المسألة ويحصل ما فيها من خلاف ويزيل الإشكال يذكر أحيانا بعض القواعد الأصولية والضوابط الفقهية ليرد المسألة إلى القواعد العامة ومن الأمثلة على ذلك:

- من شرط العلة أن يوجد الحكم بوجودها[367]
-الأصل استصحاب حالة اليقين[368]
- اعتبار الضرورة فيما تعم به البلوى[369]
- اليقين لا يزول بالشك [370]
-لا يصح أن يناط المثبوت بالمشكوك [371]
-إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به أحق[372]
- الجمع بين الحديثين مع الإمكان أولى من الطرح[373]
- تقديم القياس الذي تشهد له الأصول على الأثر الذي لم تشهد له الأصول[374]
- مفهوم الكتاب مقدم على مفهوم الخبر[375]
- ما كان رخصة فالأصل ترك الرخصة، وهذا جار على قواعد الشريعة[376]

المبحث الثالث: منهج الرجراجي في عرض آراء الفقهاء في المسألة:

---

[366]- مناهج التحصيل 2/272.

[367]- المرجع نفسه: 2/433.

[368]-المرجع نفسه: 1/123.

[369]-المرجع نفسه: 1/128.

[370]-المرجع نفسه: 1/119.

[371]-المرجع نفسه: 2/272.

[372]-المرجع نفسه: 2/272.

[373]-المرجع نفسه:1/248.

[374]-المرجع نفسه: 2/148.

[375]-المرجع نفسه: 2/81.

[376]- المرجع نفسه 2/81.

تمهيد: إذا لم يكن في المسألة المراد شرحها إشكالا، كما في المسائل التي درسناها فإن الإمام الرجراجي ينتقل إلى مرحلة ثانية و هي: عرض أراء و أقوال الفقهاء في المسألة، و هذا يتطلب ممن نصب نفسه لذلك أن يكون مطلعا على المصادر و المؤلفات التي سبقته، وعلى شـــروح المدونـــة، حتى يتسنى له معرفة جميع الأقوال و الإحاطة بها، سواء كان ذلك داخل المذهب أو خارجه و من هنا جاء في الأثر "من لم يعرف الخلاف لم تشم أنفه رائحة الفقه"[377]

المطلب الأول: منهجه في عرض أراء و أقوال الفقهاء داخل المذهب

أولا: يبدأ بذكر حكم المسألة في المذهب المالكي:

1-فإذا كانت المسألة متفق عليها في المذهب، فإنه يتبع هذا الحكم بقـــوله: لا خلاف في المذهب و هذا ورد في الكتاب كثيرا و من الأمثلة على ذلك:

المسألة الأولى:ما ذكره في المسألة الثالثة في أحكام المياه، في الماء المضاف بما ينفـــك عنـــه غالبا، كالمضاف بالحبوب، و الأخباز، و الجلود، و غير ذلك، فلا يخلو من أحد وجهين، إمـــا أن يغيره ذلك أم لا؟

فإن تغير أحد أوصافه، فهو عندنا طاهر غير مطهـــر، و إن لم يتغير أحـــد أوصـــافه و لا بعضها؛ فلا خلاف في المذهب أنه طاهر[378]

وقال في الماء المضاف بشيء نجس، إما تغير أحد أوصافه الثلاث أو لا تغيرها...

فإن تغيرت الأوصاف الثلاث، فلا خلاف في مذهب مالك -رحمه الله -أنه ماء نجس و أنه ليس بطاهر و لا مطهر[379]

المسألة الثانية: في كتاب الصلاة: فيمن بسط ثوبه على موضع نجس، و النجاسة يابســـة و صلى، أن صلاته جائزة و لا خلاف عندنا[380]

وهذه الطريقة في نفي الخلاف سار عليها الإمام الرجراجي في جميع المسائل التي تبين له أنـــه لا خلاف فيها في المذهب و للاستزادة أنظر[381]

---

[377]()-الدكتور القرضاوي:الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع و التفرق المذموم 69.

[378]()-مناهج التحصيل 1/99.

[379]()-المرجع نفسه 1/102.

[380]()- المرجع نفسه 1/333.

[381]()-مناهج التحصيل: (1/108، 113، 124، 304، 305) (2/22، 197، 205، 210، 214، 256).

و أحيانا ينفي الخلاف بقوله: لا خلاف في مذهب مالك ومن الأمثلة على ذلك:

المسألة الثالثة:ما جاء في كتاب الجنائز المسألة الرابعة في الصلاة على الشهيد قوله: إذا مات الشهيد في المعترك، بفور القتل، فلا خلاف في مذهب مالك، أنه لا يغسل، ولا يكفـــــن، و لا يصلى عليه، و لكن يدفن بثيابه.

ومما يجدر بالذكر أنه إذا ذكر الإمام مالك بعد قوله لا خلاف في مذهب مالك يشــــير إلى المذاهب الأخرى كما جاء في هذه المسألة حيث قال:وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة يصلي عليه و لا يغسل[382]

2- أحيانا يستعمل مصطلح اتفاق المذهب، فعند ذكر المسألة يقول وهذا باتفاق المذهب و الذي يظهر من هذين المصطلحين أن لهما نفس المعنى من حيث ما يترتب عليهما من أحكام، فـــإذا قلنا لا خلاف في المذهب، فبالضرورة أنه يقصد اتفاق أهل المذهب، و هذا وارد كثيرا في كتابه و من الأمثلة على ذلك :

قوله في المسألة الرابعة فيما ينتقض الطهارة و أرشق عبارة عبر بها متأخروا المذهب في حصر النواقض أن تقول: "الخارج المعتاد، من المخرج المعتاد، على سبيل الاعتياد فهو الـــذي يـــوجب الوضوء باتفاق من المذهب"[383] أنظر كذلك :(1/126، 130، 298) (2/37، 215، 247).

ثانيا: إذا كان في المسألة خلاف في المذهب: وهنا لابد من الإشارة إلى بعض الطرق الــــتي انتهجها في التعامل مع الأقوال و ذلك بذكرها في مسالك:

المسلك الأول: يذكر الأقوال الموجودة في نص المدونة عموما دون نسبتها إلى قائليهـــا و هذا ورد في كتابه كثيرا وسأذكر مسائل لتوضيح ذلك من ذلك:

المسألة الأولى :ما جاء في كتاب الصلاة الأول: المسألة الثامنة فيمن أقيمت عليه الصلاة وهو في تلك الصلاة أو غيرها ... فلا يخلو من أن يخشى أن يفوته الإمام بركعة أم لا؟

فإن خشي فوات الركعة، فإنه يسلم و يدخل مع الإمام بلا خلاف.

---

[382]()مناهج التحصيل (2/22).

[383]() المرجع السابق 1/107.

و إن لم يخش فوات الركعة فالذي يندرج في المذهب في هذه المسألة أربعة أقوال كلها قائمة من المدونة[384]

و ذكر هذه الأقوال الأربعة مع توجيه كل قول من غير أن ينسبها إلى قائليها.

المسألة الثانية: من صلى صلاة ثم أعادها في جماعة ثم ظهر له أن إحدى الصلاتين فاسدة و بعد التفصيل قال: فإن فسدت الأولى هل يعيدها أو تجزئ الثانية و تنوب مناب الفرض؟ فالمذهب على قولين قائمين من المدونة.

أحدهما: أن النفل لا يجزئ على الفرض – لأنه صلى إحداهما بنية النفل – و يعيد الأولى على كل حال و هو مشهور المذهب.

و الثاني: أن النفل ينوب عن الفرض، و يجتزئ بالثانية عن الأولى[385]

المسألة الثالثة: ما جاء في كتاب الزكاة إذا ضم نصاب الذهب إلى الفضة في الزكاة هل يجوز إخراج أحدهما عن الآخر أم لا؟

فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من المدونة[386] و بدأ بذكر هذه الأقوال مع توجيهها[387] و للاستزادة من هذه الأمثلة أنظر[388]

المسلك الثاني: **يذكر الأقوال الموجودة في المدونة مع نسبتها إلى من قال بها** و غالبا ما يختم ذلك بتوجيه الأقوال و ذكر سبب الخلاف و هذا أيضا كثير في الكتاب و من الأمثلة على ذلك:

المسألة الأولى:ما جاء في كتاب الصلاة الأول، المسألة الخامسة في الناعس و الغافل و المزحوم ثم قال إذا نعس المأموم خلف إمامه حتى فاته ركن من صلاته، مثل أن يفوته بركوع أو سجود فهل يتبعه المأموم بالقضاء أم يلغى و يدخل مع الإمام في الركن الذي هو فيه؟

---

[384]()مناهج التحصيل 1/322.

[385]()مناهج التحصيل 1/316.

[386]()المدونة (2/242، 243).

[387]()مناهج التحصيل 2/187.

[388]()انظر (1/148، 149).

فالمذهب على أربعة أقوال كلها قائمة من المدونة[389] و يشير إلى المواضع التي ذكرت فيهـــا الأقوال و من قال بها.

القول الأول مثلا: أنه يتبعه ... و هو قوله في كتاب الوضوء من المدونة باب الرعاف.

و الثاني: أنه لا يتبعه، و يلغي تلك الركعة، وهو ظاهر المدونة في غير ما موضع

و الثالث: التفصيل بين الركعة الأولى و الثانية ... و هو قول مالك في كتاب الصلاة الأول من المدونة[390]

و القول الرابع: التفصيل بين الجمعة و غيرها ... وهو قول محمد بن عبد الملك[391] [392].

المسألة الثانية: ما جاء في كتاب الصلاة الأول قوله:

واختلف في الإنبات هل هو علامة للبلوغ أم لا؟

على ثلاثة أقوال كلها قائمة من المدونة[393]

المسألة الثالثة: ما ذكره في كتاب الزكاة المسألة الثالثة في الصنفين إذا اجتمعا في ملك واحد هل يضم بعضها إلى بعض في الزكاة أم لا؟

إذا كان في كل جنس منهما نصابا، و أحدهما أكثر من الآخر، مثل أن يكون ثمانين ضأنا و أربعون معزا هل الساعي مخيرا أو إنما يأخذها من الأكثر قولان قائمان من المدونة[394] وهذا كثير في الكتاب.

---

[389] المدونة 1/38.

[390] المدونة 1/72.

[391] محمد بن عبد الحكم هو :أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري الفقيه الشافعي، سمع من ابن وهب وأشهب من أصحاب الإمام مالك، فلما قدم الإمام الشافعي، رضي الله عنه، مصر صحبه وتفقه به، وانتهت إليه الرياسة بمصر.

وكانت ولادته سنة اثنتين وثمانين ومائة. وتوفي يوم الأربعاء لليلة خلت من ذي القعدة، وقيل منتصفه، سنة ثمان وستين ومائتين، وقبره فيما يذكر مع قبر أبيه وأخيه عبد الرحمن وهما إلى جانب الإمام الشافعي، وقال ابن قانع: توفي سنة تسع وستين بمصر، رحمه الله تعالى.

* أنظر : وفيات الاعيان 4/193.

[392] مناهج التحصيل 1/267.

[393] مناهج التحصيل 1/367.

[394] المرجع السابق 2/329.

ثالثا: إذا كان للإمام مالك قول في المسألة : فإنه يبدأ به، فإن لم يجد فما رواه ابن القاسم فإن لم يجد فقول أشهب أو ابن حبيب أو ابن وهب أو سحنون و غيرهم مـــن علمـــاء المـــذهب المتقدمين.

و من الأمثلة على ذكر قول الإمام مالك أولا:

المسألة الأولى:ما جاء في كتاب الصيام المسألة السابعة، في صيام المغمى عليه و المجنون.

قال: واختلف في المجنون هل يخاطب بالقضاء أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

أحدهما: أنه لا قضاء عليه، سواء بلغ صحيحا ثم جن أو بلغ مجنونا قلّت السنون أو كثرت، وهو قول مالك وابن القاسم في المدونة[395]

و الثاني: التفصيل بين أن يبلغ مجنونا فلا يقضي، أو يبلغ عاقلا ثم جن و هو قول حكاه ابن الجلاب[396]

---

[395]() المدونة (1/207).

[396]() ابن الجلاب: هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب المالكي من أهل العراق، نشأ بالبصرة، و رحل إلى بغداد و تعلم بها، قال عنه صاحب شجرة النور الزكية: الإمام الفقيه الأصولي العالم الحافظ. تفقه بالابهري، عن شيخه أبو بكر الأبهري، وكان من أحفظ أصحابه و أنبلهم و أخذ عنه العلم القاضي عبد الوهاب و غيره، له تآليف عدة منها كتاب التفريع و كتاب في مسائل الخلاف، وشرح المدونة، توفي عند مصرفه من الحج في شهر صفر سنة (378هـــ 988م) أنظر رجمته ترتيب المدارك القاضي عياض (4/605) شجرة النور الزكية (1/214).

و الثالث :التفصيل بين قلة السنين كالخمسة و نحوها فيقضي، وكثرتها كالعشرة وما فـــوق فلا يقضى و هذا القول حكاه ابن حبيب[397] عن مالك[398].

المسألة الثانية : ما جاء في كتاب الصلاة المسألة الثانية في الآسار قال الرجراجـــي -رحمـــه الله-: في نجاسة سؤر النصراني، فقد أخبر الشارع بنجاستهم ذاتا و صفة، وهذا المشـــهور مـــن مذهب مالك و هو نص المدونة[399] قال مالك: و لا يتوضأ بسؤر النصراني و لا بما أدخل يده فيه و روى ابن القاسم عن مالك في العتبية التفصيل بين سؤره وفضله فقال "لا بأس بالوضوء، بسؤره، و أما بفضله فلا "

و سحنون -رضي الله عنه- فصل بين من أُمن شرب الخمر، فإنه يتوضأ بسؤره اختيـــــارا واضطرارا، ومن لم يؤمن فلا[400].

المسألة الثالثة: ما جاء في كتاب الزكاة المسألة السادسة في زكاة الخلطاء .

فبعد أن تحدث عن الخلطة و شروطها ذكر مسألة مهمة و هي المدة التي تكون فيها الخلطـــة حتى تجب عليهم الزكاة فقال -رحمه الله-:

واختلف في حد القرب على أربعة أقوال:

أحدها: أن حد القرب شهران فأكثر لا أقل و هو قول مالك في المدونة لأنه قـــال: "إن لم يختلطوا إلا في شهرين من آخر السنة".

---

[397]()ابن حبيب (174 - 238 ه = 790 - 853 م) عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الالبيري القرطبي، أبو مروان: عالم الاندلس وفقيهها في عصره.أصله من طليطلة، من بني سليم، أو من مواليهم.ولد في إلبيرة، وسكن قرطبة.وزار مصر، ثم عاد إلى الاندلس فتوفي بقرطبة.

كان عالما بالتاريخ والادب، رأسا في فقه المالكية.له تصانيف كثيرة، قيل: تزيد على ألف.منها " حروب الاسلام " و " طبقات الفقهاء والتابعين " و " طبقات المحدثين " و " تفسير موطأ مالك " و " الواضحة في السنن والفقه"، و " مصابيح الهدى " و " الفرائض " و " مكارم الاخلاق " و " الورع " و " استفتاح الاندلس "، و " وصف الفردوس "، و " مختصر في الطب "، و " الغاية والنهاية "وغير ذلك وكان ابن لبابة يقول:عبد الملك بن حبيب عالم الاندلس، ويحيى بن يحيى عاقلها، وعيسى بن عبد الملك بن حسين العصامي دينار فقيهها

*انظر :محمد مخلوف: شجرة النور الزكية 1/163.القاضي عياض: ترتيب المدارك 4/122.الزركلي:الأعلام 4/157.الذهبي :سير أعلام النبلاء 12/102

[398]() مناهج التحصيل 2/89.

[399]() المدونة 1/14.

[400]() مناهج التحصيل 1/91.

و الثاني: أقل من شهرين، و هو قول ابن القاسم في المدونة.

و الثالث: أقله شهر فما فوقه و هو قول عبد الملك بن حبيب.

و الرابع: التفصيل بين أن يقصدا الفرار أم لا؟

فأولى الأقوال التي بدأ بذكرها هو قول الإمام مالك -رحمه الله -في المدونة ثم ذكر بعد قول ابن القاسم فيها ثم ثلث و ربع بالأقوال الأخرى سواء في المدونة أو غيرها.

رابعا:قول ابن القاسم ثم الذين من بعده من فقهاء المذهب ومن الأمثلة على قوله:

المسألة الأولى:في كتاب الصلاة الأول: فيمن صلى الفريضة في بيته و جاء إلى المسجد أو أقيمت عليه الصلاة و هو فيها – أي تلك الصلاة –

فإذا كانت صلاة المغرب، و قبل أن يعقد منها ركعة قطع بسلام و دخل مع الإمام فإن كان بعد ما صلى ركعة كاملة، هل يقطع بسلام أو يشفع؟

ففي المذهب قولان قائمان من المدونة[401]

أحدهما: أنه يقطع بسلام، و يدخل مع الإمام، و هو قول ابن القاسم في كتاب الصلاة الأول من المدونة[402]

و الثاني: أن يشفعها بركعة أخرى، و يسلم و يدخل مع الإمام، و هو قول ابن حبيب في هذا الوجه والذي قبله، إذا أحرم و لم يركع: فابن حبيب يقول: يتم الركعتين أيضا [403]

–**المسألة الثانية:**ما جاء في كتاب الصيام: في صوم المتطوع إذا كان مسافرا فأفطر هل يقضي أم لا؟

قولان: أحدهما أنه يقضي و هو قول ابن القاسم في المدونة[404].

و الثاني أنه لا يقضي وهو قول ابن حبيب[405]

و الأمثلة على هذا كثيرة وللاستزادة أنظر في الصفحات المذكورة على الهامش[406]

خامسا:قول سحنون ثم الفقهاء الذين تكلموا في المسألة من بعده

المسألة الأولى:قوله في كتاب الطهارة في مسألة المصلى إذا رعف و خرج ليغسل ما به من الدم هل يبنى على إحرامه أم لا؟ على أربعة أقوال:

أحدها :أنه يبنى عليه جملة وهذا القول قائم من المدونة وهو قول سحنون .

والثاني :"لا يبنى عليه بل يستأنف الإحرام والإقامة وهو قول محمد بن عبد الحكم" .

---

[401]() المدونة: 1/98.

[402]() المرجع نفسه 1/190.

[403]() مناهج التحصيل 1/305، 306.

[404]() المدونة 1/196.

[405]() مناهج التحصيل 2/87.

[406]() المرجع نفسه (1/104، 155، 169، 215) (2/25، 89، 156، 249).

والثالث: "التفصيل بين الجمعة وغيرها، ففي الجمعة يبتدئ وفي غيرها يبنى علـــى إحرامـــه وهي رواية ابن وهب عن مالك" .

والرابع:" التفريق بين أن يكون إماما أو فذا، فإن كان إماما ابتدأ الإحرام وإن كان مأموما بنى على الإحرام، وهذا أضعف الأقوال.[407]"

المسألة الثانية: ما ذكره في كتاب الصيام في المسافر إذ بيّت الصيام، ونواه في نهاره ثم أفطر قبل أن يخرج، فلا خلاف في وجوب القضاء، وهل عليه الكفارة أم لا؟

فالمذهب على أربعة أقوال:

أحدها وجوب الكفارة –سافر أو لم يسافر – وهو قول سحنون[408]

والثاني: لا كفارة عليه سافر أو لم يسافر– وهو قول أشهب في كتاب سحنون[409]

والثالث: التفصيل بين أن يسافر بعدما أفطر فلا كفارة عليه، وإن كسل عن سفره فعليه الكفارة وهو قول سحنون[410]

والرابع التفصيل بين أن يفطر بعدما اخذ في السفر والاستعداد ....أو أفطر قبل أن يأخذ في السفر.وهو قول ابن القاسم وعبد الملك في كتاب ابن حبيب[411]

والملاحظ هنا أنه قدم قول الإمام سحنون في المدونة على قول ابن القاسم في غيرها وهـــذا أيضا من منهجه في شرح المدونة .

سادسا: يذكر الأقوال الواردة في المسألة دون نسبتها إلى أصحابها وأحيانا يكتفي بقـــوله وفي المسألة قولان ولا يذكر القولان وإنما يشير إلى الخلاف فقط

ومن الأمثلة على ذكر الأقوال دون نسبتها إلى قائلها :

المسألة الأولى:ما جاء في كتاب الصلاة الأول في المرأة الحائض إذا بقى من النهـــار قـــدر ركعة، فغربت الشمس، ثم حاضت في الركعة الثانية، هل تقضي العصر أم لا؟

فالمذهب على قولين:

---

[407]) مناهج التحصيل 1/147.

[408]) المدونة 1/201.

[409]) النوادر والزيادات 2/19.

[410]) المرجع نفسه 2/23.

[411]) مناهج التحصيل 2/83/84.

أحدهما: أن عليها قضاء العصر، لأنها حاضت بعد خروج وقتها

والثاني:أنه لا قضاء عليها لأنها إذا أدركت منها ركعة، كانت كالمدركة لجميعها[412]

المسألة الثانية: ما جاء في كتاب الزكاة: فيمن فرط في إخراج الزكاة ناسيا أو عامدا حتى تلف ماله، فهل يعطى من الزكاة، ما يؤدي به ما عليه من الزكاة أم لا؟

على قولين:

أحدهما: أنه يعطى منها لأنه مما يأخذه السلطان، ويحكم بها عليه، ثم يردها إلى مواضع الزكاة، وقد برئت ذمته.

والثاني: أنه لا يعطى، ولا يقضى من الزكاة دين زكاة، لأن هذا غصب والمغصوب لا يقضى من الزكاة[413]

وهكذا نص في بعض المسائل على الخلاف دون نسبته إلى قائله وهنا لابد من الإشارة إلى أن هذا قليل جدا في الكتاب.

المطلب الثاني: منهجه في عرض آراء وأقوال الفقهاء خارج المذهب

أولا: يذكر الاتفاق بين المذاهب: عندما يعرض الإمام الرجراجي لذكر آراء وأقوال الفقهاء خارج المذهب فإنه أول ما يبدأ به نفي الاختلاف أو إثبات الاتفاق، وله عدة مصطلحات في ذلك منها قوله:

- **لا خلاف بين الأمة** :وهذا يقصد به حسب الإطلاق الأمة جميعا؛ فقهاء وعلماء وعوام لأنه لا يمكن أن يخالف في ذلك أحد ومن الأمثلة على ذلك

المسألة الأولى:ما جاء في كتاب الصلاة الأول في المسألة الحادية عشر في اللباس في الصلاة قال: "ولا خلاف بين الأمة أن ستر العورة فرض على الجملة"[414]

المسألة الثانية: ما جاء في كتاب الصيام المسألة الثالثة عشر في قضاء رمضان إذا أفطره أو بعضه قال:

---

[412] مناهج التحصيل 1/216، 217..

[413] المرجع نفسه:2/311.

[414] المرجع نفسه 1/349.

"أما يوم الفطر ويوم النحر فلا خلاف بين الأمة أن صيامهما لا يجوز بوجه، لا قضاء، ولا نذرا، ولا تطوعا"[415]

-لا خلاف بين العلماء :وهذا حسب ما ورد في هذا الشرح يقصد به علماء المذهب وغيرهم من المذاهب الأخرى لأنه كما سبق وأن ذكرنا أنه إذا كان يقصد فقهاء المالكية فقط فإنه يقول:

لا خلاف في المذهب أو لا خلاف عندنا ....

وقد ورد هذا المصطلح -أي لا خلاف بين العلماء - في مواضع عدة من الكتاب أذكر منها:

المسألة الأولى :ما جاء في كتاب الصلاة الأول في جزء من المسألة الأولى عندما تكلم عن شروط الصلاة و ذكر منها الإسلام، تعرض لمسألة الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟ ثم قال:

و لا خلاف بين العلماء أنهم مخاطبون بالإيمان[416]

لأن كل إنسان مخاطب بالإيمان بالله وحده و النصوص في الكتاب و السنة كثيرة منها قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (21)﴾ [417]

---

[415] المرجع السابق:2/120.

[416] مناهج التحصيل 1/195.

[417] البقرة الآية (21).

وقوله تعالى: ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (28) ﴾[418]

المسألة الثانية: ما ذكره في كتاب الصلاة الأول في أفضل وقت لصلاة المغرب قال: و لا خلاف بين العلماء أيضا، أن تقديمها في أول وقتها في حق كل مصل فذا أو مأموما – أفضل وأحسن[419].

–و في بعض المسائل يذكر الاتفاق بصيغة الإطباق وهذا يقصد به المبالغة في الإجماع لانعدام المخالف

المسألة الثالثة: ما جاء في كتاب الصيام المسألة السادسة في الصوم في السفر إذا كان للغزو قال:"و أما إن كان السفر إلى غزو، فالاتفاق من الجل، بل الإطباق من الكل، أن الفطر أفضل إذا قرب من لقاء العدو، ليتقوى على القتال و الحرب"[420].

و أورد مصطلح "الاتفاق" دون أن يشير إلى أنه يقصد به الاتفاق داخل المذهب أو خارجه و هذا أيضا ورد كثيرا في هذا الشرح، أذكر على سبيل المثال لا الحصر ما جاء في كتاب الزكاة.

المسألة الأولى :في مسألة المدير إذا كان يبيع العروض بالعروض، فلا يخلو من أن يجعل ذلك ذريعة إلى إسقاط الزكاة عن نفسه أم لا؟

فإن فعل ذلك فرارا من الزكاة فإن ذلك لا يجوز له بالاتفاق و يؤاخذ بزكاة ما عنده من المال[421]

المسألة الثانية: ما جاء في كتاب الصيام قوله:

إذا شك الصائم في الفجر هل طلع أم لا، فإنه لا يأكل، فإن أكل: فعليه القضاء و لا كفارة عليه بالاتفاق[422]

---

[418]) البقرة الآية (28).

[419]) مناهج التحصيل 2/203.

[420]) المرجع نفسه: 2/88.

[421]) المرجع نفسه: 2/212.

[422])المرجع نفسه :2/60.

-**أما إذا شك في الاختلاف أو الاتفاق في المسألة فإنه ينفي الخلاف** و يتبعه بقوله فيما أعلم و كأنه يشير إلى عدم إحاطته بالمسألة؛ و أنها تحتمل الخلاف و من ذلك ما جـــاء في كتـــاب الجنائز إذا صلى على الجنازة أفذاذا و أن من سنتها الجماعة قال: فلا خلاف – فيما أعلم- أن ذلك لا يمنع الجمع عليها بإمام[423]

ثانيا: ذكر المذاهب المخالفة في المسألة:

لم يكن الإمام الرجراجي مقتصرا على ذكر الخلاف أو الاتفاق في المسألة علـــى مـــذهب المالكية فقط بل يذكر الخلاف بين المذاهب الأخرى سواء المذاهب الأربعة المشهورة أو غيرها و هنا لا بد من الإشارة إلى أنه يذكر أحيانا مذهبا واحدا و أحيانا أخرى يذكر المذاهب الثلاثـــة و هـــذا منهجه في الكتاب و للتوضيح أذكر هذه الأمثلة:

المسألة الأولى:ما جاء في كتاب الصلاة الأول في حكم تارك الصلاة إذا مضـــى وقـــت الصلاة و لم يصل؟ فإنه يقتل، وقتله حد من الحدود، يصلي عليه و يرثه ورثته المســـلمون، هـــذا مذهب مالك و الشافعي رضي الله عنهما[424].

و هنا ذكر مذهب الشافعي لموافقته لمذهب مالك و من غير أن يشير إلى المذاهب المخالفـــة كالحنفية و الحنابلة.

المسألة الثانية: ما ذكره في مسألة القراءة في الصلاة هل هي واجبة في جملة الصـــلاة أو في ركعة منها؟

فالشافعي -رضي الله عنه- يرى أنها واجبة في كل ركعة، و الحسن البصـــري[425] و غيره يرى أنها واجبة في ركعة واحدة خاصة.

---

[423]) المرجع السابق: 2/8.

[424]) مناهج التحصيلٍ :1/193.

[425])-الحسن البصري (21 - 110 ه = 642 - 728 م) الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الامة في زمنه،

وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك، ولد بالمدينة، وشب في كنف علي بن أبي طالب، واستكتبه الربيع ابن زياد والي خراسان في عهد معاوية، وسكن البصرة، وعظمت هيبته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، لا يخاف في الحق لومة، وكان أبوه من أهل ميسان، مولى لبعض الانصار.

قال الغزالي: "كان الحسن البصري أشبه الناس كلاما بكلام الأنبياء، وأقربهم هديا من الصحابة".وكان غاية في الفصاحة، تتصبب الحمكة من فيه.

و أما أبو حنيفة فالواجب عنده قراءة أي آية اتفقت أن يقرأها و لو ﴿مُدْهَامَّتَانِ (64)﴾ [426].

و مالك –رحمه الله– تردد مذهبه بين المذاهب[427]

ففي هذه المسألة ذكر أربعة مذاهب مالك و الشافعي وأبو حنيفة بالإضافة إلى مذهب الحسن البصري –رحمه الله–.

المسألة الثالثة: ذكر فيه المذاهب الأربعة و الظاهرية: ما جاء في كتاب الصلاة في سجود السهو هل هو قبل السلام أو بعده؟

قال –رحمه الله–: و ينبني الخلاف في أصل سجود السهو، هل السجود كله قبل السلام ؟و هو مذهب الشافعي.

أو السجود كله بعد السلام و هو مذهب أبو حنيفة.

أو التفصيل بين الزيادة، فيسجد فيه بعد السلام، و في النقصان: فيسجد فيه قبل السلام و هو مشهور مذهب مالك –رحمه الله–

و لأحمد بن حنبل –رحمه الله– و أهل الظاهر فيها كلام غير هذا[428]

المسألة الرابعة: يذكر فقهاء الأمصار و يقول: هذا ما اختلف فيه فقهاء الأمصار ثم يذكر الخلاف كما هو في مسألة من صلى صلاة في جماعة ثم أدركها في جماعة أخرى في غير المساجد الثلاثة فهل يعيدها أم لا؟

وله مع الحجاج ابن يوسف مواقف، وقد سلم من أذاه، ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إليه: إني قد ابتليت بهذا الأمر فانظر لي أعوانا يعينونني عليه.فأجابه الحسن: أما أبناء الدنيا فلا تريدهم، وأما أبناء الآخرة فلا يريدونك، فاستعن بالله.أخباره كثيرة، وله كلمات سائرة وكتاب في (فضائل مكة

توفي بالبصرة 110هـ.

*أنظر:ابن الجوزي:صفة الصفوة، (3/233)، الزركلي :الأعلام(2/226)، ابن خلكان : الأعيان(2/69)، الذهبي:سير أعلام النبلاء(4/563).

[426]() سورة الرحمن الآية 64.

[427]() مناهج التحصيل: 1/252.

[428]() مناهج التحصيل: 1/ 478.

فهذا ما اختلف فيه فقهاء الأمصار، فذهب مالك و أبو حنيفة و غيرهما إلى أنه لا يعيـــد و ذهب أحمد بن حنبل و داود[429] إلى أنه يعيد[430]

- و قال في موضع آخر في كتاب الصلاة الأول في إمامة المرأة:

و أما إمامتها للرجال، ففقهاء الأمصار مجمعون على منع إمامتها في الفرض و النفل و شذ أبو ثور[431] و الطبري[432] -رضي الله عنهما -فأجازوا إمامتها على الإطلاق[433]

ثالثا: مناقشة الإمام الرجراجي للأقوال داخل المذهب و خارجه و الحكم عليها:

لم يكن الإمام الرجراجي -رحمه الله -ناقلا للأقوال ناسبا كل قول إلى صاحبه ليجمع لنـــا هذا الكتاب الضخم فحسب، بل نقم على من يفعل هذا و يسود صفحات الأوراق بالنقول فقـــال

---

[429]()داود بن علي بن خلف الأصفهاني :ولد سنة اثنتين ومائتين ومات سنة سبعين ومائتين وأخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وكان زاهداً متقللاً. قال أبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب: كان داود عقله أكثر من علمه. وقيل أنه كان في مجلسه أربعمائة صاحب طيلسان أخضر وكان من المتعصبين للشافعي وصنف كتابين في فضائله والثناء عليه وانتهت إليه رياسة العلم ببغداد، وأصله من أصفهان ومولده بالكوفة، ومنشؤه ببغداد، وقبره بها في الشونيزية.

* أنظر:الشيرازي:طبقات الفقهاء، (1/92)، معجم المؤلفين (4/139)،)، الذهبي:سير أعلام النبلاء(13/97).

[430]()مناهج التحصيل 1/312.

[431]() أبو ثور: إبراهيم بن خالد، أبو ثور الكلبي، مفتي العراق، الامام الحافظ الحجة المجتهد، من أصحاب الشافعي، ويكنى أيضا أبا عبدالله

، ولد في حدود سنة سبعين ومئة، وسمع من: سفيان بن عيينة، وعبيدة بن حميد، وأبي معاوية الضرير، ووكيع بن الجراح، حدث عنه: أبو داود، وابن ماجة.وقيل: إن مسلما روى عنه في مقدمة " صحيحه "، قال أبو بكر الاعين: سألت أحمد بن حنبل عنه، فقال: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، وهو عندي في مسلاخ سفيان الثوري وقال النسائي: ثقة مأمون، أحد الفقهاء صنف الكتب، وفرع على السنن، وذب عنها، رحمه الله تعالى ذكره الخطيب، وأثنى عليه، وقال: توفي في صفر سنة أربعين ومئتين. 240هـــ

* أنظر:الشيرازي:طبقات الفقهاء، (1/92)، الزركلي:الأعلام (1/37)،)، الذهبي:سير أعلام النبلاء(12/72).

[432]() الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري ولد سنة 224هــ في آمل طربستان، حفظ القرآن الكريم في سن مبكرة رحل إلى بغداد و البصرة و سمع من شيوخها له باع طويل في شتى العلوم الإسلامية كالتفسير و الفقه و الحديث و التاريخ، و اللغة و النحو و الشعر قال عنه الذهبي الإمام العلم المجتهد عالم العصر صاحب التصانيف البديعية... كان من كبار أئمة الاجتهاد، من مؤلفاته جامع البيان في تأويل آيات القرآن توفي سنة 310هــ في شهر شوال،

*أنظر ترجمته سير أعلام النبلاء (14/267) ا الشيرازي:طبقات الفقهاء، (1/93)، ابن خلكان : الأعيان(4/191)ابن حجر: لسان الميزان(7/147).

[433]() مناهج التحصيل 1/298، 299.

-رحمه الله -فيهم "حتى إن الجاهد منهم ومن يشار إليه بالبنان، بالتبحر في الفقه و فصاحة اللسان، يساهر النجوم و يساور الوجوم[434] في مطالعة الأمهات، يرتب و ينسخ بعض كلامه على بعض، و يذهب و يزخرف ألفاظه، و يموه كلامه، و يطول أنفاسه، حتى يذهب عامة النهار، في الدرس في الكلام الفارغ منه، و يسمع النقل من الموازية و العتبية و لا ذكر هناك لمعاني المدونة .... فهذه عادته طول العمر يقطع المدونة طالعا نازلا و الإشكال فيها كما كان"[435]

و من هنا أخذ الإمام الرجراجي على نفسه حل إشكالات المدونة و مناقشة آراء الفقهـــــاء بالتصحيح مرة و بالتضعيف مرة أخرى لينبه القارئ إلى ما هو صحيح فيأخذ به و ما هو ضعيف أو شاذ فيستغني عنه و الأمثلة على ذلك في الكتاب كثيرة أذكر منها.

أولا:الحكم على القول بالصحة:

المسألة الأولى :ما جاء في مسألة الجنب هل يقرأ القرآن أم لا؟

و بعد ذكر الأقوال الثلاثة:

أحدها: أنه لا يقرأ القرآن جملة و هو المشهور

والثاني:أنه يقرأ القرآن جملة

[434]() الوجوم: أنظر ص 6 .

[435]() مناهج التحصيل 1/40.

الثالث: التفصيل بين اليسير والكثير فيقرأ اليسير ولا يقرأ الكثير، و هذا الخلاف نقله الشيخ أبو الحسن اللخمي[436] ثم قال و هو الصحيح عن مالك وعنه أيضا أنه قال: حرصــــت أن أجـــد رخصة للجنب، في قراءة القرآن فلم أجدها [437]، و لا بأس أن يقرأ اليسير منه[438]

المسألة الثانية: ما جاء في كتاب الصلاة الثاني: في المسألة الثالثة في الجمع بين الصلاتين قال: واختلف في الطين بانفراده على قولين:

أحدهما: أنه لا يباح به الجمع و هو ظاهر المدونة

والثاني :أنه يبيح الجمع وهو ظاهر قول مالك في العتبية[439]

و لخصه بعض المتأخرين فقال: يجمع في المطر وحده و لا يجمع في الظلمة بانفرادها.

قال الرجراجي تعليقا على المدونة : و الذي قاله صحيح لا شـــك فيـــه، إذ لا خلاف أن الظلمة بانفرادها لا تبيح الجمع إلا بانضمام و صف آخر إليها، إما مطر، و إمـــا طين، أو ريـــح شديدة[440]

-ثانيا: نفي الصحة عن القول:

المسألة الأولى:ما جاء في كتاب الزكاة في الشروط المعتبرة في الخلطة بحيث إذا حصلت ثبتت الخلطة و بعد أن تكلم عن الشروط و ذكر أقوال الفقهاء فيها قال: و قد جمعت هـــا هنـــا أكـــثر الأوصاف، و الذي قالوه ليس بصحيح، لأن المنافع المعتبرة التي تتعين الأحكام بوجودها هي المنافع

---

[436]()اللخمي توفي 478 ه = 1085 م) علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي: فقيه مالكي، له معرفة بالأدب والحديث، قيرواني الأصل.

نزل سفاقس وتوفي بها، صنف كتبا مفيدة، من أحسنها تعليق كبير على المدونة في فقه المالكية، سماه " التبصرة " أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب.

وله كتاب " فضائل الشام"

* أنظر:عمر رضا كحالة:معجم المؤلفين(7/197)، الزركلي:الأعلام (4/328)،).

[437]() مناهج التحصيل 1/175.

[438]() المدونة 1/124.

[439]() البيان و التحصيل 1/347.

[440]() مناهج التحصيل 1/405، 406.

التي يعم نفعها، و يعظم خطرها، و يمتد وجودها، وذلك مخصوص بالراعي خاصـــة دون ســـائر الصفات[441]

-ثالثا: **الحكم على بعض الأقوال بالضعف:**

المسألة الأولى: ما جاء في كتاب الطهارة المسألة الرابعة عشر في الحامل هل تحيض أم لا؟

قال: "ومذهب من يقول أن الحامل تحيض ضعيف جدا لأنه يكر على أصله بالبطلان"[442]

المسألة الثانية: ما ذكره في كتاب الصلاة الأول المسألة الثانية عشر في قضاء المأموم ما سبقه به الإمام قال الرجراجي -رحمه الله-: فإذا قام إلى صلاته هل يكون أول ما أدرك هو أول صلاته أم هو آخرها فاختلف فيها المذهب على ثلاثة أقوال.

و بعد عرضه للأقوال و سبب الخلاف قال: و القضاء يوجب أن ما أدرك هو آخر صـــلاته فمن ذهب مذهب الجمع جعل القضاء في الأقوال و الأداء في الأفعال، و هذا ضعيف في النظـــر أن يكون بعض الصلاة أداء و بعضها قضاء[443]

و الملاحظ هنا أنه ضعف قول المالكية بل مشهور مذهبهم كما هو منصوص في كتبهـــم أن المسبوق يقوم قاضيا في الأقوال مؤديا في الأفعال و هو مذهب المدونة و الصحيح عن -مالك رحمه الله-.

رابعا:الحكم على بعض الأقوال بالشذوذ:

و الشاذ في اللغة والاصطلاح هو الخارج عن الجمهور أي انفرد عنهم[444].و قد ذكر الإمام الرجراجي أمثلة على ذلك في كتابه اذكر منها

المسألة الأولى:ما جاء في كتاب الطهارة في مسألة الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة يسيرة و لم تغيره، هل هو طاهر مطهر أو لا طاهرا و لا مطهرا، أو طاهرا غير مطهر و هو شـــذوذ مـــن القول[445]

---

[441]() مناهج التحصيل 2/356، 357.

[442]() المرجع نفسه 1/182.

[443]() المرجع نفسه 1/370.

[444]() المنجد في اللغة و الإعلام مادة شذَّ

[445]() مناهج التحصيل 1/92.

المسألة ثانية: ما ذكره في كتاب الصلاة الأول في تارك الصلاة إذا أقرّ أنها فريضة غير أنه لا يصلي فإنه يستتاب بأن يؤخر حتى يخرج وقتها، و المراعى هاهنا وقت الاضطرار و غروب الشمس للظهر و العصر، وطلوع الفجر للمغرب و العشاء، هذا هو مشهور المذهب و ذهب محمد بن خويز منداد[446] إلى أن الوقت في ذلك القامة في الظهر، و القامتان للعصر – و هو شذوذ من القول – [447]

المسألة الثالثة: ما جاء في كتاب الصيام هل القضاء على الفور أو التراخي... ذكر فيه قولان ثم قال: "و يتخرج من المدونة قول ثالث إنه إذا اتصل به المرض و السفر، من رمضان إلى رمضان آخر، أن ذلك لا يخرجه من الإطعام"، و هذا القول حكاه أبو عمران عن أشهب، وهو قائم من المدونة، من مسألة الحامل، لأن العلة الجامعة المرض، إلا أنه شذوذ من القول و الله أعلم[448].

خامسا:الحكم على القول بأنه مهجور في المذهب:

المسألة الأولى :حكم الإمام والفذ في قراءة الفاتحة في الصلاة

أولا:إن قرأ الفاتحة في جميعها فلا خلاف في الجواز، لأنه أتى بالوجه المتفق عليه .

فإن ترك القراءة في جميعها: فالمذهب على قولين:

أحدهما :البطلان، و أن صلاته فاسدة

---

[446] ()ابن خويز منداد (ت 390 هـــ)هو محمد بن أحمد بن عبد الله خويز منداد المالكي، العراقي، فقيه، وأصولي صاحب أبي بكر الأبهري، قال القاضي عياض : وقد تكلم فيه أبو الوليد الباجي.وقال : لم أسمع له من علماء العراقيين ذكراً .من تصانيفه : ((كتاب كبير في الخلاف))، و((كتاب في أصول الفقه)) و((اختيارات في الفقه)) .

أنظر:معجم المؤلفين (8/280)، لسان الميزان(5/291)

[447] ()مناهج التحصيل 1/193.

[448] () مناهج التحصيل 2/123.

والثاني :أن صلاته جائزة و هي رواية رواها الواقدى[449]عن مالـــك، و هـــي مهجـــور المذهب[450]

سادسا:الحكم على القول بالغرابة في المذهب – فيقول و القول غريب في المذهب–:

المسألة الأولي : ما ذكره في كتاب الصلاة الثاني في المسألة السادسة في السهو في الصلاة إذا ترك سنة أو سننا عمدا فهل يسجد أو يعيد؟

قال الرجراجي: فإن ترك سنة واحدة عامدا، كالسورة التي مع أم القرآن، أو ترك الإقامة: فقيل يستغفر الله، ولا شيء عليه، و قيل يعيد أبدا. و قيل يسجد قبل السلام و هذا القول نقله ابن الجلاب وهو غريب في المذهب[451]

المسألة الثانية: ما ذكره في كتاب الصلاة الثاني في أحكام الجمعة.

قال: و من أحكامها معرفة من يجب عليه إتيانها، ممن كان خارج المصر، ولا خلاف فيمن كان على مرحلتين من المدينة أنه لا يجب عليه إتيانها، واختلف فيمن هو دون ذلك على قولين :

---

[449]()محمد بن عمر بن واقد السهمي الاسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي: من أقدم المؤرخين في الإسلام، ومن أشهرهم، ومن حفاظ الحديث.ولد بالمدينة، وكان حناطا (تاجر حنطة) بها، وضاعت ثروته، فانتقل إلى العراق سنة 180 ه، في أيام الرشيد، واتصل بيحيى بن خالد البرمكي فأفاض عليه عطاياه وقربه من الخليفة، فولي القضاء ببغداد، واستمر إلى أن توفي فيها سنة (207هـــ).

من كتبه المغازي النبوية ، و فتح إفريقية، و فتح العجم، و فتح مصر والاسكندرية، و تفسير القرآن، و أخبار مكة، و الطبقات، و فتوح العراق، و سيرة أبي بكر و وفاته، و تاريخ الفقهاء، والجمل و كتاب صفين، و مقتل الحسين، و ضرب الدنانير والدراهم، وينسب إليه كتاب فتوح الشام، وأكثره مما لا تصح نسبته إليه، قال الخطيب البغدادي: كان الواقدي كلما ذكرت له واقعة ذهب إلى مكانها فعاينه، وأشهر من روى عنه كاتبه محمد بن سعد صاحب كتاب الطبقات الكبرى.

*أنظر :ابن حجر :لسان الميزان 7/521، الزركلي:الأعلام 6/311، ابن خلكان :وفيات الأعيان، 4/348، عمر رضا كحالة:معجم المؤلفين، 11/95

[450]()مناهج التحصيل 1/256.

[451]() مناهج التحصيل 1/477.

أحدهما: أنها تجب على من كان على مسيرة يوم من البلد وهذا القول حكاه القاضي الحفيد ابن رشد[452] عن مالك وهو قول غريب شاذ [453]. فالإمام ابن رشد قد أشار إلى القول بالشذوذ، فزاد له الإمام الرجراجي الغرابة.وقال :غريب شاذ وهذا مما يزيده وهنا على وهن .

المطلب الثالث : عنايته بالترجيح واختيار الأقوال

نحن نعلم أن الإمام الرجراجي فقيها مالكيا رضع من لبن كتب المالكية وآرائهم، وترعرع في أحضان المغرب العربي الذي كان شيوخه مالكيين وأن هذا الكتاب هو عبارة عن شرح وحل لمشكلات المدونة، إلا أنه رحمه الله لم يلغي فهمه وعلمه وعقله بل تربى عن البحث عن الحقيقة ولذلك قال في مقدمة الكتاب "اعرف الحق تعرف أهله، ولا تعرف الحق بالرجال فتتحير في متاهات الضلال "[454]

وكانت اختياراته حسب ما يؤديه إليه فهمه واجتهاده، وما كان يبني آراءه على هوى نفسي أو تعصب مذهبي أو تقديم آراء الرجال على الحق، بل كان يسعى لمعرفة أسباب الخلاف، وتحرير محل التراع، ومحاولة الترجيح بين الآراء، والاجتهاد في الأخذ بالأصوب والأحوط، متبعا في ذلك قواعد الأصول آخذا بأدلة التعارض والترجيح مستعملا المرجحات الأساسية التي أخذ بها الفقهاء، والتي لا بد للباحث أن يتقيد بها ويعرفها، حتى يصون نفسه عن الزلل والخطأ، فلم يكن رحمه الله من الفقهاء المقلدين الذين يأخذون برأي الإمام أو المذهب دون دليل أو إعمال لنصوص الشارع، بل كان يرجح ويختار أحيانا ما يخالف شيخ المذهب الإمام مالك متأسيا في ذلك بابن العربي الذي اشتهر عنه انه كان يقول "إن قالها مالك فلسنا له بممالك" وهنا لابد من الإشارة إلى بعض المصطلحات التي يستعملها عند الإختيار ثم ذكر مسائل في ذلك.

أولا : بعض المصطلحات التي يستعملها عند الإختيار:

---

[452]() بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاضي أبو الوليد ابن رشد دار العقيدة، طبعة 2004/1425. –القاهرة- 1/208

[453]() مناهج التحصيل 1/546.

[454]() مناهج التحصيل 1/45.

قوله :"والصحيح " [455] "وهذا الذي يقتضيه النظر"[456] "إستخراج صحيح لازم على أصل المذهب"[457] وليس ذلك بصحيح"[458] "وهذا الجواب صحيح"[459] "وهو الصحيح"[460] "وما عداه من الأقوال لاحظ له في النظر، ولا ارتباط لها بالأثر"[461] "فصح القول المختار"[462]" الذي يقتضيه النظر والأثر[463] "والأصح"[464]"وهو اختيار"[465] "وهذا هو الأليق"[466] "والذي قـــاله صـــحيح مجرب"[467] "والفرق أظهر"[468] "وهو الأظهر"[469]" مليح"[470] "أظهـــر وأحســـن"[471]"أصـــح، وأسعد بظاهر الكتاب، وأحرى على أصول المالكية" [472] "أظهر وأجرى على قانون الكتاب"[473]

ثانيا: مسائل من اختياراته

---

[455]) المرجع نفسه 1/135.

[456]) المرجع نفسه 1/142، 168، 176، 414

[457]) المرجع نفسه 1/145.

[458]) المرجع نفسه 1/154.

[459]) المرجع نفسه 1/154.

[460]) المرجع نفسه 1/156، 175، 185، 261، 337، 338، 369، 431، 504، 530، 2/13

[461]) مناهج التحصيل: 1/166.

[462]) المرجع نفسه 1/201.

[463]) المرجع نفسه 1/216. 301

[464]) المرجع نفسه 1/242، 300، 479، 489، 518، 2/152

[465]) المرجع نفسه 1/289.

[466]) المرجع نفسه 1/317.

[467]) المرجع نفسه 1/341، 363

[468]) المرجع نفسه 1/362.

[469]) المرجع نفسه 1/385.391، 440، 446، 530، 2/433

[470]) المرجع نفسه 1/434.

[471]) المرجع نفسه 1/518.

[472]) المرجع نفسه 2/37.

[473]) المرجع نفسه 2/498.

المسألة الأولي:العاجز عن الماء قبل أن يفرغ من وضوئه، هل يبني كالعـــاجز، أو يعيـــد كالعامد ؟وبعد التفصيل في المسألة قال:وينبني الخلاف على الخلاف في الموالات، هل هو فرض أو سنة، أو فرض مع الذكر ساقط مع النسيان ؟والصحيح أن له أن يبني وإن طـــال لأنـــه في حكـــم الناسي[474]

---

[474]() المرجع نفسه: 1/135.

المسألة الثانية :في عدد سجدات القرءان

خالف الإمام الرجراجي المذهب في هذه المسألة، ورجح خلاف المشهور من المدونة ومـــا عليه العمل جنوحا منه إلى الدليل وقال :أن سجدة النجم والإنشقاق و إقرأ هي من العزائم وهــو الأظهر[475]

المسألة الثالثة :الأمة إذا ماتت متزوجة بعبد مملوك هل يقضى بغسلها للسـيد أم للـزوج المملوك، فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه لا يقضى للزوج بذلك وغسلها لسيدها، وهو قول سحنون .

والثاني:أنه يقضي له بغسلها، ويقدم على السيد، وهو اختيار اللخمي .

والذي اختاره اللخمي أصح وأسعد بظاهر الكتاب، وأحرى على أصول المالكية.

---

[475]() مناهج التحصيل 1/391.

المبحث الرابع: منهجه في بيان وذكر سبب الخلاف.

تمهيد:إن الاختلاف بين الناس أمر فطري، جعله الله في البشرية حتى تستقيم بـــه حيـــاتهم ويدركوا حاجاتهم وقد ذكر الله في كتابه اختلاف الليل والنهار، والألسنة والألـــوان، واختلاف العادات والتقاليد وهذه كلها آيات تدل على قدرة الخالق وحكمته، وضعف المخلوق وعجزه.

ومن جملة ما ذكر لنا اختلاف الناس في الفهوم والآراء والأفكار فقال تعالى**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (118) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ**.[476]

أما الاختلاف بين الفقهاء والعلماء؛ فقد وجد نتيجة لتفاوت العقول واختلاف الناس في النظر والعلم بالأحكام الشرعية، وعللها وأحكامها والقدرة على وزن الأمور والمصالح بـــالميزان المستقيم، والإحاطة في مراعاة الظروف والملابسات، وما إلى ذلك مما يختلف فيه الناس، طبيعـــة وتربية وثقافة وموطنا وانتسابا، فيختلفون بناء عليه، نظرا ورأيا وحكما[477]

ولقد بذل الإمام الرجراجي -رحمه الله- جهدا كبيرا في بيانه لأسباب الخلاف ومحاولته إزالة الإشكال الواقع بين أقوال الفقهاء حتى قال: "وقد يختلف في بعضها، فحول المـــذهب، ونظـــار المغرب، ولكل واحد فيما اختاره رأى مصيب، والخطب هين في اختلاف الإيراد بعد اتفاق المغزى والمراد قريب"[478].

وقبل أن أتطرق لمنهج الإمام الرجراجي في دراسته أسباب اختلاف الفقهاء لا بد من التعريج على معرفة حد سبب الخلاف في اللغة والاصطلاح.

---

[476]().سور هود :الآية 118-119.

[477]() علي خفيف: أسباب اختلاف الفقهاء، دار الفكر، ط 2، 1996 م، 1416هـــ.-بيروت -ص 12

[478]() مناهج التحصيل 1/37.

المطلب الأول: تعريف سبب الخلاف.

أولا تعريف السبب لغة:هو اسم لما يتوصل به إلى المقصود[479]

والسبب كل شيء يتوصل به إلى غيره... أو كل شيء يتوصل به إلى شـــيء غيره، وقـــد تسبب إليه، والجمع أسباب، وكل شيء يتوصل به إلى الشيء فهو سبب[480]

تعريف السبب اصطلاحا: هو عبارة عما يكون طريقا للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه[481]

ثانيا: تعريف الخلاف لغة: الخلاف بكسر الخاء مصدر خالف، و الخلاف: مخالف و تخالفا الأمران، واختلفا لم يتفقا، وكل ما لم يتساويا فقد تخالفا، واختلفا، قال تعالى .﴿وَالنَّخْـــلَ وَالـــزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ﴾ [482] أي حال اختلاف أكله.

تخالف القوم واختلفوا، إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهـــو ضـــد الاتفاق والخلف من القول هو السقط الرديء كالخلف من الناس.

و الخلف بفتحتين العوض و البدل يقال: اجعل هذا خلفا من هذا

و خالفته مخالفة و خلافا[483] .

تعريف الخلاف اصطلاحا: هو منازعة بين المتعارضين، لتحقيق حق أو إبطال باطل[484]

أو: هو تباين في الفهم بسبب إشكال لفظي أو تعدد الدلالات، أو التعابير، أو اختلاف في فهم الأدلة.

---

[479]() علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط 1، 1405. – بيروت- 1/154

[480]()محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: لسان العرب، دار صادر –بيروت- مادة سبب 1/455

[481]()الجرجاني: التعريفات. ص 154

[482]() سورة الأنعام الآية ص 141.

[483]() أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي:المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار المكتب العلمية- بيروت- 1/179.

[484]() التعريفات 1/135

أو هو تباين في الرأي بين طرفين أو أكثر غاية و مقصود الأطراف واحـــدا أمـــا الوســـائل فمختلفة[485]

تعريف سبب الخلاف مركبا: إذا تأملنا التعريف اللغوي والاصطلاحي لكل مـــن الســـبب والخلاف على حدا ثم أردنا أن نعرفه مركبا -لأني لم أجد حسب إطلاعي من العلماء من عـــــرف سبب الخلاف مركبا -و لذلك أقول هو:عبارة عن تعدد الدلالات و اختلاف في الفهم يؤدي إلى تباين في الحكم بعد البحث و الاستقصاء. أو هو الاختلاف في فهم الألفاظ و الدلالات الموصلة إلى تباين في الأحكام

المطلب الثاني: نشوء الخلاف:

الخلاف موجود منذ عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- و هو ينقســـم إلى قســـمين اختلاف تنوع و اختلاف تضاد، واختلاف التنوع هو الذي كان يقره رسول الله -صلى الله عليـــه وسلم- كما جاء في قوله **(لا يصلّين أحدكم العصر إلا في بني قريضة)**[486] فطائفة فهمت قـــول النبي -صلى الله عليه وسلم- على ظاهره فلم يصلوا حتى وصلوا إلى بني قريضة، وطائفة فهمت من قول النبي- صلى الله عليه و سلم- العزم على الرحيل إليهم وقتالهم فصلت العصر في وقته، وعنـــد احتكامهم لرسول الله --صلى الله عليه وسلم- أقرهم جميعا وهذا من الاختلاف الممدوح[487]

ونشأ الخلاف بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- في أمور عدة منها منصـــب الإمـــام، والاختلاف في قتال ما نعي الزكاة بين أبي بكر و عمر -رضي الله عنهما- و أمر فدك و التـــوراث عن النبي صلى الله عليه و سلم و دعوى فاطمة عليها السلام وراثة تارة و تمليكا أخرى[488]

وكانت رقعة الخلاف في عهد الصحابة ضيقة جدا ؛و السبب في ذلـــك أنهـــم لا يزالـــون مجتمعين في المدينة لم يتفرقوا في الأمصار و البلدان، وكانوا يرجعون إلى بعضهم البعض فيما أشكل عليهم من أمر .

---

[485]() عبد الصمد الودغيري الإدريسي الشبكة العنكبوتية الموقع "شبكة التربية".

[486]()أخرجه البخاري رقم : 4117,صحيح مسلم باب الجهاد والسير (1770)., والبيهقي في الدلائل 4 / 5 , وأحمد في المسند : 6 / 56 , 131 , 141 , 280

[487]()الدكتور مصطفى الخن: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة ط 2، 2003.-بيروت-ص 35

[488]()الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي: أسباب اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1998.-بيروت-ص 22

و توالى الخلاف في المسائل الاجتهادية بعد ذلك، إلا أن اختلاف الصحابة أقل من اختلاف من بعدهم لبعد النظر عندهم و نفاذ البصيرة و قلة الهوى و لندرة الوقائع المتجددة بالنسبة لمن جـــاء بعدهم[489] و هكذا انتقل الخلاف إلى التابعين ثم إلى الأئمة الأربعة و لا يزال إلى يومنا هذا و هـــذه سنة ماضية في كتاب الله﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (118) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾[490].

المطلب الثالث: فائدة معرفة أسباب الخلاف:

قد يتساءل البعض عن الفائدة من معرفة أسباب الخلاف و لذلك سأنقل ما ذكره العلماء في هذه المسألة فأقول: إن معرفة أسباب الخلاف له فوائد كثيرة منها:

أولا: الاطلاع على أسس المذاهب و أصولها، و التعرف على مناهج العلماء في الاختلاف

ثانيا: يعوّد الباحث و القارئ على استخراج الأحكام واستنباطها من مضانها

ثالثا: يبين ما للأحكام المتعارضة من مترلة بالنسبة للكتاب و السنة، و أيهما أحق بالعمل، وهل الخلاف المحكي فيها حقيقيا، يرجع إلى الاختلاف في الأصول و القواعد فيكـــون الاختلاف مقبولا، أم أن الأصول متفق عليها فلا داعي للاختلاف[491]

رابعا: معرفة الاختلاف و مواضعه ضرورة للمجتهد، تمكنه من الترجيح بين الأقوال عنـــد الاطلاع على أدلتها وسبب الخلاف فيها و لذلك قال الشاطبي -رحمه الله-: "من لم يعرف مواضع الاختلاف، لم يبلغ درجة الاجتهاد"[492]

و عن هشام بن عبيد الله الرازي[493]، "من لم يعرف اختلاف القراء فليس بقارئ، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه".

---

[489]()المصدر السابق 43.

[490]()سورة هود: الآية 118، 119 .

[491]()عبد المحسن التركي: أسباب اختلاف الفقهاء ص 65.

[492]() الشاطبي: الموافقات، تحقيق مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية ط 3، 2003م.-بيروت- 4/116

[493]().هشام بن عبيد الله الرازي(201 هـــ- 817 م): فقيه حنفي، من أهل الرأي. أخذ عن أبي يوسف ومحمد، صاحبي الإمام أبي حنيفة، وكان يقول: لقيت ألفا وسبعمئة شيخ، وأنفقت في العلم سبعمئة ألف درهم، له كتاب"صلاة الأثر".

*أنظر:الذهبي:سير أعلام النبلاء 10/466، الزركلي:الأعلام 8/87

و عن عطاء قال: "لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس، حتى يكون عالما باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك ؛رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه".

و عن مالك:" لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه، قيل له: اختلاف أهل الرأي؟ قال: لا اختلاف أصحاب –محمد صلى الله عليه وسلم– و علم الناسخ و المنسوخ من القرآن و أحاديث الرسول –صلى الله عليه وسلم–.

و قال يحي بن سلام: "لا ينبغي لمن لا يعرف الاختلاف أن يفتي، و لا يجوز لمن لا يعرف الأقاويل أن يقول هذا أحب إلي"[494]

و حاصل كلام الشاطبي –رحمه الله–: أنه لا يجوز لأي عالم أو فقيه أن يفتي الناس و يتكلم في كلام الله و سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ما لم يكن عالما بأسباب الاختلاف التي أدت إلى تعدد الفتاوى و الآراء و لذلك لا بد لنا من معرفة أسباب الاختلاف و هذا ما سنعرض له في المطلب التالي:

المطلب الرابع: أول من اعتنى بمعرفة أسباب الاختلاف بين الفقهاء:

لم يكن الخلاف حديث عهد بزمن من الأزمان ؛وإنما انتشر الاختلاف بموت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ثم بدأ يتسع إلى أن وصل إلى ما نحن عليه اليوم.

و قد تكلم العلماء قديما عن أسباب اختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية إلا أنه وحسب اطلاعي لم يكتب فيه بطريقة منظمة كما فعل أبو الوليد ابن رشد[495] في كتابه بداية المجتهد و نهاية المقتصد.

حيث تكلم عن سبب الخلاف بين العلماء في المسائل الفقهية مسألة مسألة و بابا بابا، يذكر المسألة و دليلها ثم يعقب بذكر أقوال الفقهاء فيها، و بعدها يذكر سبب الخلاف، إما في تعارض النصوص، أو الناسخ و المنسوخ، أو العموم و الخصوص، أو الاختلاف في اللغة أو في قاعدة أصولية أو غير ذلك من أسباب الخلاف التي ذكرها و فصل فيها.

---

[494]() الموافقات 4/116 و ما بعدها.

[495]() ابن رشد الحفيد: هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، القرطبي الأندلسي، أبو الوليد الفقيه القاضي الامام الأوحد، فيلسوف و طبيب، تسمى باسم جده وتكنى بكنيته ولد في قرطبة سنة 520 درس اللغة و الأدب و الفقه و الفلسفة و الطب و الحديث و علومه، و الأصول و غيرها من العلوم الشرعية و الكونية ترك عدة مؤلفات منها بداية المجتهد و نهاية المقتصد في الفقه و مختصر المصطفى في الأصول، و الكليات في الطب، تهافت التهافت في الفلسفة توفي 595هـ

*أنظر ترجمته: شجرة النور الزكية ص 1/359 سير أعلام النبلاء 19/501. معجم المؤلفين 30/94.

و لم أعثر على كتاب -في حدود معرفتي القاصرة و اطلاعي الضيق- سبق ابن رشد إلى هذا التنظيم و الطريقة في التأليف إلا ما كان من الإمام الرجراجي في كتابه مناهج التحصيل و الذي نقل عنه الكثير ولا غرابة، فكلاهما من المدرسة المغربية و لعلى الشيخ الرجراجي قد درس على تلاميذ ابن رشد -رحمهم الله جميعا- فأخذ هذه الطريقة عليهم في دراسة أسباب اختلاف الفقهاء و قد قال في مقدمة الكتاب، بعد أن بين "أنه لا يوجد شرح للمدونة يشفي العليل علته، و يروى الغليل غلته .... فها أنا أهذب المقصود، و أقرب المطلوب، في هذا الكتاب بتلخيص مسائل المدونة و بيان محل الخلاف فيها[496] و هذه بعض المسائل التي بين فيها سبب الخلاف:

المطلب الخامس: مسائل من ذكره لسبب الخلاف:

أولا: مسائل عن ذكره لسبب الخلاف في القرآن:

المسألة الأولى: ما ذكره في كتاب الصلاة الأول في المسألة الرابعة و بعد أن تكلم عن القراءة في الصلاة ذكر مسألة اختلف فيها الفقهاء و هي: الأعجمي الذي لا يحسن العربية كيف يفتتح الصلاة؟

قال -رحمه الله -:بعد أن ذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة و يتحصل من هذه الجملة ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا يجزئه إلا التكبير.

والثاني: أنه يجزئه أن يحرم بالعجمية.

والثالث: يجزئه أن يعتقد الدخول فيها بقلبه.

ثم ذكر سبب الخلاف قائلا:

وسبب الخلاف :اختلاف الأصوليين في القرآن هل اشتمل على لغة سوى العرب، أم لا؟.

فمن ذهب إلى أن القرآن نزل بلغة العرب خصوصا وخلوصا، وأنه كله عربي مبين و لم يوجد فيه من العجمية شيء، يقول: إنه لا يحرم بالعجمية، لأن الذي فهم من كلام العرب في لفظ التكبير، لم يفهم من إحرامه بالعجمية لأنه لا يدري أنه كما قال، وأنه يسم الله بما لم يسم به نفسه....

---

[496] () مناهج التحصيل 1/44.

ومن ذهب إلى أن القرآن فيه ما ليس من لغة العرب (كـــالأب) [497] (وأن أدوا) [498] وأن (الأب) كلمة فارسية (وأن أدو) كلمه بربرية، يقول :أن له الإحرام بالعجمية، لأن الله تعالى سمى نفسه بكل لسان وأعلمهم كيف يدعونه بألسنتهم.

فقال تعالى:﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (4)﴾[499]

وقال تعالى وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا[500].

وبعد أن ذكر سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة أشار -رحمه الله- إلى أنه يميـــل إلى القول بأن القرآن اشتمل على كلام سوى كلام العرب بقوله:

---

[497]() سورة عبس الآية 31 في قوله تعالى (وفاكهةوأبا).

[498]() سورة الدخان الآية (18).

[499]() سورة إبراهيم، الآية 4.

[500]() سورة البقرة، الآية 31.

وإلى أن قوله تعالى﴿أَنْ أَدُّوا إِلَيَّ عِبَادَ اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ (18)﴾[501] لغة بربرية، ذهب الفقيه الأجل الإمام الأنبل أبو زكريا يحي بن ملول الزناتي[502] في تعليقه على البرهان[503]

المسألة الثانية: إمامة قاتل النفس هل تجوز أم لا؟

قال الإمام الرجراجي :وأما قاتل النفس عمداً فمشهور المذهب أن إمامته لا تجوز وإن تاب وفي المدونة[504]قولة ضعيفة أن توبته مقبولة.

وسبب الخلاف :معارضة آية النساء لآية الفرقان أيهما ناسخة للأخرى؟. فمن رأى أن آية الفرقان ناسخة لآية النساء قال: مقبول التوبة[505]

آية النساء وهي قول الله تعالى:﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (93)﴾[506] أما آية الفرقان وهي قوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (68) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (69) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (70)﴾[507]

المسألة الثالثة: في الصائم إذا أفطر بعد خروجه هل يجب عليه الكفارة أم لا؟

اختلف الفقهاء، في هذه المسألة على قولين:

---

[501]() سورة الدخان الآية 18.

[502]() هو يحي بن ملول الزناتي الفقه المالكي، تفقه على الكيا الهراس ببغداد، ثم سكن الإسكندرية ويقال |أنه توفي بالبصرة، أنظر ابن حجر العسقلاني المتنبه بتحرير المشتبه، ص 149، إكمال الإكمال 4/235.

[503]() مناهج التحصيل، 1/263، 264.

[504]() النوادر والزيادات (1/285).

[505]() مناهج التحصيل 1/191.

[506]() سورة النساء الآية 93.

[507]() سورة الفرقان، الآية 68/69/70

أحدهما: أن الكفارة لا تجب وهو نص ابن القاسم في المدونة[508]

والثاني: أن عليه الكفارة وهو قول المخزومي وابن كنانة[509] في الكتاب أيضا.

قال: الرجراجي -رحمه الله-: وسبب الخلاف في المفهوم من قوله تعالى. فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ"[510].

فالاتفاق في السفر إذا طرأ عليه المرض ؛الذي لا يقوى معه على الصيام في أثناء النهار: أنه يجوز له الفطر.

فمن قاس السفر على المرض قال: ولا كفارة عليه؛ ولاسيما أن الله تعالى ذكرهما مقرونين وتابع بينهما في نسق؛ فبين أن أحدهما حكمه حكم الآخر في إباحة الإفطار أو يتأول قوله عَلَىٰ سَفَرٍ على بمعنى: في؛ فيفرق بين اليوم الذي فيه السفر، وبين ثانيه، وكأن اليوم الذي سافر فيه، لم يتخلص للسفر بكليته؛ بل هو معظمه الذي هو محل انعقاد الصيام فخلص للحضر، فإذا أمعن في السفر وأصبح فيه، فعند ذلك يكون من أهل التخيير، ويشبه بالمريض، ويباح له حينئذ أن يبيت الفطر إن شاء، وعلى أي وجه كان فهو محل خلاف على كل حال.

و لا شك أنا إذا نظرنا إلى حلول الموجب، لإباحة الأكل، و هو السفر: كان حلوله مسقطا للكفارة قياسا على الصلاة أيضا، وهذا القول أظهر في النظر[511].

---

[508] المدونة 1/195.

[509] ابن كنانة (ت 286) هو عثمان بن عيسى بن كنانة، أبو عمرو. كان من فقهاء المدينة، أخذ عن الإمام مالك وغلب عليه الرأي.قال الشيرازي : كان مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد، وقال ابن بكير : لم يكن عند مالك أضبط ولا أدرس من ابن كنانة، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته.وكان ابن كنانة ممن يخصه مالك بالإذن عند اجتماع الناس على بابه، فيدعى باسمه هو وابن زنبر وحبيب اللآلي المعروف ببابين.فإذا دخلوا ودخل غيرهم ممن يخصه أذن للعامة، قال يحيى : كان يجلس ابن كنانة عن يمين مالك لا يفارقه.

*أنظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك 1/291.طبقات الفقهاء :146

[510] سورة البقرة الآية 184.

[511] مناهج التحصيل 2/85، 86.

ثانيا: مسائل عن ذكره لسبب الخلاف في السنة

المسألة الأولى: سبب الخلاف تعارض الأخبار و تجاذب الاعتبار

السلام في الصلاة هل هو فرض أم سنة: فبعد ذكره للخلاف الواقع بين الفقهاء في حكم السلام، هل هو فرض أم سنة، وذكر أنه فرض على المشهور من المذهب و سنة في القول الثاني و هو قول ابن القاسم في العتبية.

قال الرجراجي -رحمه الله-: و سبب الخلاف: تعارض الأخبار و تجاذب الاعتبار فأما تعارض الأخبار، فمنها حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال(**مفتاح الصلاة الطهور، و تحريمها التكبير، و تحليلها التسليم**)[512]

و يعارضه حديث عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، أن عبد الرحمن بن نافع، و بكير بن سوادة حدثاه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-يقول: (**إذا جلس الرجل في آخر صلاته فأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته**)[513]

فمن رجح حديث على رضي الله عنه قال بوجوب السلام، ولا تصح الصلاة إلا به، و هذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى، و لاسيما أن أبا عمر ابن عبد البر ضعف حديث الإفريقي، قال "هو عند أهل النقل ضعيف، لأنه شيء انفرد به[514]" [515]

و نلاحظ في هذه المسألة أن الإمام الرجراجي رجح فرضية السلام و قال هذا هو الصحيح لأنه استند إلى حديث صحيح و هو حديث الإمام علي رضي الله عنه و بين أن الثاني ضعيف و هذا ما ذهب إليه علماء الحديث و هنا يبين الإمام الرجراجي تمسكه بالسنة النبوية الصحيحة وإتباع الدليل.

المسألة الثانية: سبب الخلاف: اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت:

---

[512]) أخرجه أبو داود (61) و الترمذي (3) وابن ماجه (275) و أحمد (1009) (1079)، و الدرامي (687) من حديث علي، قال الترمذي: هذا أصح حديث في هذا الباب و أحسن و صححه الألباني رحمه الله في الآراء (301)

[513]) أخرجه أبو داود (617) و الترمذي (408) و الدار قاضي (1/379) و الخطيب في تاريخ بغداد (13/149) و الطيالسي في مسنده (2252) و البزار (2451) و أبو نعيم في الحلبة (5/117) و البيهقي في الكبرى (2647).

و قال البيهقي ضعيف، وقال بن الجوزي لا يصح، العلل المتناهية (1/439) و ضعفه العلامة الألباني رحمه الله.

[514]) أنظر التمهيد إبن عبد البر (10، 213، 214).

[515]) مناهج التحصيل (1/507، 508).

كاختلافهم في جمع المسافر في غير عرفة و المزدلفة: فذهب مالك و الشافعي إلى جواز الجمع على الجملة... و منعه أبو حنيفة و أصحابه و وافقه أشهب من أصحاب مالك.

قال الرجراجي -رحمه الله-: و سبب اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع و الاستدلال بها على وجه الجمع، لأنها كلها أفعال و ليست أقوالا.

-**أولا:** لأن الأفعال يتطرق إليها الاحتمال أكثر من تطرقه إلى اللفظ.

-**ثانيا:** اختلافهم في تصحيح بعضها

-**ثالثا:** اختلافهم في جواز القياس في ذلك.

فهذه الثلاثة أسباب هي مثار الخلاف

أما الآثار التي اختلف في تأويلها فمنها حديث أنس، الثابت بالاتفاق خرجه البخاري ومسلم، قال: (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يترل فيجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب**)[516] و منها حديث ابن عمر أخرجه الشيخان أيضا قال: (**رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا عجل به السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينهما و بين العشاء الآخرة**)[517]

و الحديث الثالث: حديث ابن عباس خرجه مالك و مسلم قال النبي صلى الله عليه و سلم (**الظهر و العصر جميعا و المغرب و العشاء جميعا في غير خوف و لا سفر**)[518]

---

[516]().متفق عليه : البخاري , كتاب تقصير الصلاة , بابٌ : يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس , برقم 1111 , وبابٌ : إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب , برقم 1112 .

[517]()صحيح البخاري: كتاب تقصير الصلاة (2/572) بنحوه، وانظر: الأرقام (1106, 1109, 1668, 1673, 1805, 3000)، وأخرجه مسلم بلفظه: في كتاب صلاة المسافرين (1/488)، وأحمد بلفظه (2/7, 63), وبنحوه (51)، والنسائي (1/231, 233)، ومالك في الموطإ بلفظه (1/144).

[518]()أخرجه مسلم (1/705) الموطأ (1/141) سنن البيهقي (3/166) صحيح ابن حيان (4/471) سنن أبي داود (2/6) سنن النسائي (1/290).

فذهب القائلون بجواز الجمع في تأويل هذه الأحاديث إلى أنه أخر الظهر إلى وقت العصـــــر المختص بها؛ وجمع بينهما، و ذهب آخرون إلى أنه صلى الظهر في آخر وقتها، و العصـــــر في أول وقتها، على ما جاء في إمامة جبريل عليه السلام بالنبي –صلى الله عليه وسلم–[519]

قالوا: و على هذا يصح حمل حديث ابن عباس رضي الله عنه، واحتجوا لتــأويلهم أيضـــا بحديث ابن مسعود قال: و الذي لا إله غيره ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قـــط إلا في وقتها إلا صلاتين جمع بين الظهر و العصر يوم عرفة، وبين المغرب و العشاء فجمع – يعني بمزدلفة – قالوا:و أيضا فإن هذه الآثار محتملة أن تكون على ما تأولناه نحن، أو على ما تأولتموه أنتم و قد صح توقيت الصلاة و بيانها في الأوقات، **فلا يجوز أن ينتقل عن أصل ثابت بأمر محتمل.**

و أما الآثار التي اختلفوا في تصحيحها:

فما رواه مالك من حديث معاذ بن جبل[520](**أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليــه وسلم عام تبوك، فكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يجمــع بين الظهــر و العصــر، وبين**

519() حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم، أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين صلى بي الظهر حين مالت الشمس قدر الشراك و صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله و صلى المغرب حين أفطر الصائم و صلى العشاء حين غاب الشفق و صلى بي الفجر حين حرم الطعام و الشراب على الصائم و صلى بي الغد الظهر حين كان ظل كل شيء مثله و صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين ذهب ثلث الليل، وصلى بي الغداة بعد ما أسفر ثم التفت إلي فقال يا محمد الوقت فيما بين هذين الوقتين هذا وقت الأنبياء قبلك"

أنظر سنن الترمذي (1/278، 280) و الحديث رواه أبو داود (1/107) و أحمد في المسند مختصرا و مطولا (1/333، 354) وابن الجارود في المنتقي (59) و الشافعي (1/46، 48) من بدائع السنن وابن حزيمة (1/168) و الدارقطي (1/258) و لم يسبق لفظه و الحاكم في المستدرك (1/193) و صححه أبو بكر بن العربي وابن عبد البر.

520()معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الانصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن: صحابي جليل، ولد قبل الهجرة بعشرين سنة، كان أعلم الامة بالحلال والحرام، وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، أسلم وهو فتى، وأخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين جعفر بن أبي طالب، وشهد العقبة مع الانصار السبعين، وشهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثه رسول الله، بعد غزوة تبوك، قاضيا ومرشدا لاهل اليمن، وأرسل معه كتابا إليهم يقول فيه:(**إني بعثت لكم خير أهلى**) فبقى في اليمن إلى أن توفى النبي صلى الله عليه وسلم وولي أبو بكر، فعاد إلى المدينة، ثم كان مع أبي عبيدة بن الجراح في غزو الشام.ولما أصيب أبو عبيدة (في طاعون عمواس) استخلف معاذا، وأقره عمر، فمات في ذلك العام (18 هـ).

*أنظر :الزركلي الأعلام 7/258 طبقات الفقهاء 1/45 تهذيب التهذيب 10/169

المغرب و العشاء، قال فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى صلاة الظهر و العصر ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب و العشاء جميعا)[521]

قال الرجراجي: بعد عرضه لسبب الخلاف بين الفقهاء

و هذا الحديث -أي حديث معاذ بن جبل- لو صح لكان أظهر من جميـــع الأحـــاديث في جواز الجمع، لأن ظاهره أنه قدم العشاء إلى وقت المغرب[522]

المسألة الثالثة: سبب الخلاف :فعل النبي هل يدل على الإباحة:

مثال على ذلك: ما ورد في الجزء الثاني في كتاب الصيام في جوابه عن الوجه الثـــاني مـــن المسألة السادسة في الصوم في السفر: إذا أصبح صائما في رمضان في سفره، هل يباح له الفطر بقية يومه أم لا ؟وبعد ذكره لأقوال الفقهاء في المسألة ذكر سبب الخلاف فقال الرجراجي -رحمه الله-: وسبب الخلاف فطر النبي بالكديد[523] بعد أن بيت الصيام هل فعله دليل على الإباحة للمفطـــر دون المختار؟[524]

---

[521]) أخرجه مسلم (706) و أبو داود (1206) و مالك (330) و الترمذي (553) و النسائي (587) و غيرهم من حديث معاذ رضي الله عنه.

[522]) مناهج التحصيل (1/419، 420، 421).

[523]) عن أبي سعيد الخدري قال: آذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرحيل عام الفتح في ليلتين خلتا من رمضان فخرجنا صواما حتى إذا بلغنا الكديد فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفطر فأصبح الناس منهم الصائم ومنهم المفطر حتى إذا بلغ أدنى مترل تلقاء العدو وأمرنا بالفطر فأفطرنا أجمعين" مسند أحمد (3/87).

وفي رواية عن ابن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس"

أخرجه أحمد (5 / 194) و أبو داود (2409) وابن ماجه (1663) والبخاري (3/43، 44)، وسلم (4/145).

والكديد :مكان ما بين عسفان وقديد، مصغرا على ثلاث مراحل من مكة شرفها الله تعالى

وقال بعضهم:وبين الكديد وبين مكة أحد عشر فرسخا المصباح (2 / 723).

[524]) قال السرخسي: فعل النبي صلى الله عليه وسلم، متى كان على وج البيان لما في القرآن وحصل ذلك منه في مكان أو زمان فلبيان يكون واقعا بفعله وبما هو من صفاته عند الفعل، فأما المكان والزمان لا يكون شرطا فيه، قال الآمدي: إذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلا و لم يكن بيانا بالخطاب سابقا ولا قام الدليل على أنه من خواصه وعلمت لنا =صفته من الوجوب أو الندب أو الإباحة إما بنصه عليه السلام على ذلك وتعريفه لنا أو بغير ذلك من الأدلة فمعظم الأئمة من الفقهاء والمتكلمون متفقون على أننا متعبدون بالتأسي في فعله واجبا كان أو مندوبا، أو مباحا، أنظر الأحكام في أصول الأحكام للآمدي، ح 1، ص 242، دار الكتاب العربي بيروت للطبعة الأولى 1404، تحقيق الدكتور سيد الجميلي. أنظر السرخسي، ح 2، ص 98،

والظاهر أنه خصوص للمضطر دون المختار، لكن للقائل أن يقول:كان النبي –صـــــلى الله عليه وسلم –مختارا للفطر غير مضطر إليه، وقد أفطر وكان في الحديث بيان لفطره عليه الســــلام، وهو الاقتداء ويريد أن يريهم بالفعل.

وهذا لا يقوى؛ لأن الأمة إذا أمرها النبي –صلى الله عليه وسلم– وجب عليها الامتثـــــال، ولا يسوغ الوقوف دون الامتثال، ولا سيما الصحابة رضوان الله عليهم وما علم من ســــيرتهم في التسارع إلى الامتثال فيما أمروا به مما يشق ويثقل حمله على النفوس، فكيف ما فيه رفق بـــــالنفس، وربك أعلم وهذا في الصوم المفروض.

وأما في صوم التطوع، فإن كان متطوعا، أو كان منذورا غير معين، فأصبح صـــــائما ثم سافر فأفطر هل يقضي أم لا؟ قولان:

أحدهما: أنه يقضي وهو قول ابن القاسم في المدونة.

والثاني: أنه لا يقضي وهو قول ابن حبيب.[525]

ثالثا:مسائل عن ذكره لسبب الخلاف في اللغة العربية: اللغة العربية هي لغة الكتاب والسنة وبفهم اللغة العربية يتم فهم مراد الله عز وجل في كتابه ومراد النبي –صلى الله عليـــه وســـلم– في السنة. والعلماء اختلفوا في شرح بعض الألفاظ لاختلافهم في فهم اللغة العربية، أو لأن في اللغة ما يدل على كل معنى من المعاني كلفظ القــــرء مثلا في قـــوله تعـــالى :﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾.[526]

ولذلك ذكر الإمام الرجراجي في بعض المسائل أن سبب الخلاف يرجع للغة العربية منها:

المسألة الأولى: سبب الخلاف اختلافهم في الألف واللام :هل هما للعهد أو للاســـتغراق؟

ومن ذلك:ما ورد في سؤر الكلب هل هو طاهر أو نجس؟ على أربعة أقوال:

أصول السرخسي: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط 1، 1414، 1993.

[525] () مناهج التحصيل 2/86، 87.

[526] () سورة البقرة :الآية 228

أحدهما:أنه طاهر في الماء والطعام وهو ظاهر قول ابن وهب و أشهب و ابن زياد[527] وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة[528].

والثاني: أنه نجس في الماء والطعام ويطرح الجميع ولا يستعمل وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه[529]

والثالث: التفصيل بين المأذون في اتخاذه وغير المأذون، فسؤر المأذون طاهر و غيره نجس.

والرابع: التفصيل بين البدوي والحضري، فإن كان البدوي فسؤره طاهر، لأن اتخاذه لــــه مباح، وإن كان الحضري فسؤره نجس، وهو قول عبد المالك.

قال الرجراجي: وسبب الخلاف بين من يفرق بين المـــأذون وغيره، وبين مـــن أطلقـــت اختلافهم في الألف واللام، هل هما للعهد أو للاستغراق[530]

والملاحظ أن الرجراجي –رحمه الله– لم يرجح بين الألف واللام في هذه المسألة هـــل هـــي للعهد أو للاستغراق وإنما ذكر سبب الخلاف فقط.

المسألة الثانية: سبب الخلاف: الألف واللام لبيان الجنس أو للمعرفة؟

مثال على ذلك: ما ذكره في كتاب الصلاة الثاني في المسألة الثانية عشر في السلام في الصلاة هل يعرف أو ينكر؟ فعن مالك روايتان:

إحداهما: أنه يعرف ولا ينكر، وأنه إن نكر فصلاته باطلة.

وهو ظاهر قوله في المدونة ولا يجزئ من السلام إلا "**السلام عليكم** "ولا من الإحـــــرام إلا "**الله أكبر**" والأخرى: أنه يجوز أن ينكر ويُنوَّن ويقول: سلام الله عليكم وهو سلام أهل الجنة قـــال تعالى.﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ (73)﴾[531]

واتفق المذهب أنه لا يجوز أن يقول في الأولى عليكم السلام

---

[527]() النواد والزيادات: (1/ 72).

[528]() المدونة :(1/5)

[529]() النوادر والزيادات: (1/72).

[530]() مناهج التحصيل :(1/94، 95).

[531]() – سورة الزمر الآية 73

قال الرجراجي: وسبب الخلاف مفهوم قوله عليه السلام (**وتحليلها السلام**)[532]

هل الألف واللام لبيان الجنس أو للمعرفة ؟

فإذا كان بيانا للجنس: فيجوز نكرة ومعرفة ؛ لأن مقصود الشارع ألا يخرج من الصلاة بغير جنس السلام.

وأما من رأى أن الألف واللام للمعرفة، قال: لأن السلام من أسماء الله تعالى فلا يجـــوز أن ينكر، وهو المشهور وهو قول مالك[533] في السليمانية[534]

المسألة الثالثة:سبب الخلاف الاستثناء هل هو رفع أو حل؟

مثال على ذلك: ما ورد في كتاب النذور والأيمان في الاستثناء

هل من شرط الاستثناء أن ينعقد عليه اليمين أو ليس ذلك من شرطه؟

فالمذهب على قولين:

أحدهما: أن من شرطه أن ينعقد عليه اليمين، وأنه مهما فرغ من اليمين قبل أن يخطر لـــــه الاستثناء بالبال، فاليمين يلزمه ولا ينفيه الاستثناء وهو قول ابن المواز وإسماعيل القاضي....

---

[532]() – أخرجه أبو داود (61/618) والترميذى (1/9) والدرامى (1/175) وابن ماجة(1/275) والطحاوي في شرح المعاني (1/161) وكذا بن ابي شيبة في المصنف (1/88) والدارقطني (145) والبيهقى (2/173، 379) واحمد (1/123، 329) وابو نعيم في الحلية (8/372) والخطيب في تاريخه (10/197) والضياء المقدسى في المختارة (1/243) من طرق عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنيفة عن علي رضي الله عنه مرفوعا، وهذا إسناد حسن، قال الترمذي هذا الحديث اصح شيء في هذا الباب وأحسن وعبد الله بن محمد بن عقيل قال: وهو مقارب الحديث.

وقال التروى في المجموع (3/289) رواه أبو داود والترمذي وغيرها بإسناد صحيح إلا أن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل قال الترمذي وقال الحافظ في الفتح (2/267) أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح كذا قال ولا يخفى ما فيه وهو الذي يقول في ابن عقيل هذا: صدوق في حديثه لين ويقال بآخره، وله طريق أخرى عن علي مرفوعا به: أخرجه أبو نعيم في الحلية (7/124) أنظر: ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية 1405- 1985. -بيروت- ص(2/9)

[533]() مناهج التحصيل (1/508، 509).

[534]() كتاب السليمانية:لأبي الربيع سليمان بن سالم القطان، المعروف بابن الكحالة، ولي قضاء صقلية، سمع من سحنون وغيره، كان الغالب على سليمان بن سالم التقييد، وكان ثقة كثير الشيوخ، وعنه انتشر مذهب مالك في صقلية، توفي 281هجرية

* أنظر :طبقات الفقهاء (ص: 160)، ترتيب المدارك (4/356، 357)، الدكتور محمد ابراهيم علي:اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط 1، 1421ه_2000م_دبي_(ص: 139)

والثاني: أنه ينفعه الاستثناء، إذا وصله بيمينه من غير صمات، ولا كلام، وإن لم يعقد عليه اليمين ولا خطر له إلا بعد الفراغ من جميع حروف اليمين، وهو قول ابن القاسم ونصه في المدونة.

قال الرجراجي: وسبب الخلاف: اختلافهم في الاستثناء هل هو رفع أو حل؟ فمـــن رأى أن الاستثناء هو رفع اليمين، وضعه من الانعقاد، قال لا ينتفع به إلا إذا أخذ بعض حروف اليمين من آخره، لأن اليمين غير منعقدة بعد.

ومن رأى أن الاستثناء حل اليمين بعد انعقاده، قال ينتفع به إذا وصله بيمينـــه، مـــن غير صمات ولا كلام، وهو ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم(**من حلف واستثنى عاد كمن لم يحلـــف**) [535] فقوله "من حلف" ظاهر أن اليمين قد وقع وكمل.

أما الاستثناء بغير حروفه، فهو أن يفيد العموم بصفته، ذلك يقتضي إخراج من ليس على تلك الصفة من ذلك العموم، وهو استثناء بالمعنى، له حكم الاستثناء في انه لا ينتفع به إلا بحركـــة اللسان واتصاله بالكلام، مثل أن يقول :"والله ما رأيت اليوم قرشيا عاقلا"فإن وصل "عاقلا" بالكلام نفعه، وإلا فلا. [536]

رابعا: مسائل عن ذكره لسبب الخلاف في المسائل الأصولية

المسألة الأولى: سبب الخلاف: العموم هل يخصص بالعادة[537]

ومن الأمثلة على ذلك: ما ورد في كتاب الطهارة في مسألة الآسار، فبعد أن تكلم عن سؤر النصراني، والهر والكلب وغيرها ذكر مسألة دقيقة في سؤر الكلب، هل سؤره يؤثر في أواني الطعام كتأثيره في أواني الماء في لزوم غسلها سبعا؟. إذا علمنا أن الولغ ليس كالأكل في الإناء.

---

[535]()-أخرجه ابن ماجة في سننه رقم 2105 وصححه الألباني في الأرواء رقم 2571..

[536]()- مناهج التحصيل (3/153، 154).

[537]()-ذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن العموم لا يخصص بالعادة وذهب الحنفية إلى تخصيص العموم بالعادة

*انظر: الزركشي: البحر المحيط 4/256.

قال الرجراجي: وأما أواني الطعام فهل هي كأواني الماء في لزوم غسل الإناء؟

في المذهب قولان:

وسبب الخلاف: العموم هل يخصص بالعادة أم لا؟

وهي مسألة اختلف فيها الأصوليون، فمن قال أن العموم لا يخصص بالعادة، قـــال: "إن أواني الطعام مثل أواني الماء للعموم،

وهو قوله عليه الصلاة والسلام(**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم**)[538] والإضـــافة دليـــل التعريف، والتعريف دليل العموم، إلا أن يقوم دليل على أن المراد بالتعريف العهد.

ومن رأى أن العموم يخصص بالعادة، فيقول وجدنا عادة العرب التحفظ بأواني الطعـــام، ورفعها في محل الصيانة؛ إذ لا تستعمل إلا في وقت مخصوص، بخلاف أواني الماء تبتـــذل في كـــل ساعة، وصارت معرضة لملاقات الكلاب، وأن تكون مولغة لها، فكان ذلك مقصود الشرع والله اعلم[539].

ولو نظرنا في كلام الرجراجي لوجدناه يميل إلى رأى الحنفية القائل بأن العمـــوم يخصـــص بالعادة في هذه المسألة وذلك بقوله "فكان ذلك مقصود الشارع والله اعلم"

المسألة الثانية: سبب الخلاف: المجتهد هل يعذر باجتهاده أم لا؟

ومن الأمثلة على ذلك إذا اجتهد المجتهد في تعيين جهة القبلة، وجدّ النظر على صوبه حـــتى استفرغ اجتهاده ثم انزاح الغطاء واتضح الخطأ، فهل تصح صلاته أم لا؟

---

[538] ()-أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (279) من حديث أبي هريرة بلفظ : (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب)، وبلفظ : (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرارٍ)، وبلفظ (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات).وأخرجه البخاري 172، في كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً بلفظ : (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً) سنن الترمذي الطهارة (91),سنن النسائي المياه (338),سنن أبو داود الطهارة (73),سنن ابن ماجه الطهارة وسننها (363),مسند أحمد بن حنبل (2/482),موطأ مالك الطهارة (67).

[539] () مناهج التحصيل (1/93).

فذلك على ثلاث صور:

الصورة الأولى: إذا انطمست الدنيا، وتغيمت السماء، وكانت السماء في الآثار منطمسة والأعلام مندرسة، ولم يمكنه الوقوف على الآثار الموضوعة، والأعلام الهادية إلى المطلوب في غالب ظنه.

والظنون فيما يتصور على وجوه، مثل أن يرى ضوءا في قطر يظن انه ضوء صبح، فيستدل به على القبلة، أو يتحقق مواضع الغروب، فيستدل به على القبلة، فيتضح له الخطأ بعد الفراغ من الصلاة.

الصورة الثانية: أن تكون الأعلام ظاهرة، واضحة الإمارات الدالة على القبلة، بينة، فاجتهد وصلى، ثم تبين له الخطأ بعد الصلاة.

فهاتان الصورتان الجواب فيهما واحد، والمذهب على قولين :الجواز والمنع و الإجزاء أشهر.

وسبب الخلاف: المجتهد هل يعذر باجتهاده؟

فإن قلنا: إنه يعذر باجتهاد فصلاته مجزئة.

وان قلنا: إنه غير معذور: فصلاته باطلة؛ فيؤمر بالإعادة في الوقت على طريق الاستحباب. (540)

المسألة الثالثة: سبب الخلاف في نهيه -صلى الله عليه وسلم- هل هو نهي أريد به العموم أو نهي أريد به الخصوص

ومن ذلك: ما ذكره في الجزء الثاني في كتاب الصيام، المسألة الثامنة في صيام يوم الشك.

قال: ولا يخل صيام يوم الشك لمن صامه من وجهين:

إما أن يصومه تطوعا

أو يصومه على الاحتياط

فإن صامه تطوعا، فهل يجوز أن يصام أم لا؟

فالمذهب على ثلاثة أقوال:

احدها: أنه يجوز القصد إلى صيامه تطوعا، وهو قول مالك

---

(540) مناهج التحصيل (1/340، 341).

والثاني: أن صيامه مكروه جملة، وهذا القول حكاه القاضي عبد الوهاب في المذهب[541]

والثالث: التفرقة بين أن يصادف صوما كان يصومه مثل من يديم الصيام، فإنه يجـــوز لـــه صيامه، وبين من يقصد صيامه دون صيام قبله فيكره له.

وهذا التفصيل حكاه الشيخ أبو إسحاق التونسي على المذهب

قال الرجراجي: وسبب الخلاف: اختلافهم في نهيه -صلى الله عليه وسلم- عن صيام يـــوم الشك، هل هو نهي أريد به العموم؟، أو نهى أريد به الخصوص ؟ [542]

خامسا: مسائل من ذكره لسبب الخلاف في المسائل الفقهية

المسألة الأولى: سبب الخلاف: الماء المستعمل هل يشبه الماء المطلق أم لا؟

مسألة: إذا كان الماء قليلا جدا كالقصرية ونحوها، فهل يجوز للجنب الاغتسال فيها علـــى الجملة أم لا؟

فعلى قولين قائمين من المدونة[543]

أحدها: انه لا يغتسل فيها جملة:سواء غسل ما به من الأذى أم لا؛ لأنه ماء مستعمل

والصورة أنه دخل في القصرية، وفيها الماء، فأخذ يغرف على جسده، ويرجع إلى القصرية فهو غسل لم يكن آخره إلا بالماء المستعمل.

ولا فرق عند من منع استعماله بين أنه يغسل به جميع أعضائه، أو بعضها وهو قول مالـــك أول الكتاب.

والثاني: أنه يجوز الاغتسال فيه إذا غسل الأذى عن نفسه، وهو ظاهر قول ابن القاسم[544] والقولان متأولان على المدونة.

قال الرجراجي بعد عرضه للأقوال: وسبب الخلاف: اختلافهم في الماء المستعمل هل يشبه الماء المطلق أم لا ؟[545]

وينبني الخلاف: على الخلاف في النجاسة اليسيرة إذا خالطت الماء هل تسلبه التطهير أم لا؟

---

[541]()–عيون المجالس: القاضي عبد الوهاب (2/62).

[542]()– مناهج التحصيل(2/95، 96).

[543]() المدونة (1/25).

[544]() المدونة (1/25).

[545]()–مناهج التحصيل (1/94، 95).

فإذا كان الماء معينا كثيرا فلا خلاف في الجواز

وإن كان قليلا فقولان منصوصان في المدونة[546]

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن الإمام الرجراجي ذكر سبب الخلاف وما يبنى عليه الخلاف في هذه المسألة حتى يرد القارئ إلى الأصل الذي يبنى عليه قوله.

المسألة الثانية: سبب الخلاف: المعتبر في الشهادة القتل بانفراده سواء في أرض الإسلام أو الشرك أو المعتبر الوصفان:

مثال ذلك: ما جاء في الجزء الثاني من كتاب الجنائز.

إذا أبغتهم العدو في قراهم و قتلوا وهم على أسرّتهم نائمون فالمذهب على قولين:

أحدهما: أنهم يغسلون و يصلى عليهم.

و هو قول ابن القاسم في العتبية[547] إذا لم يكن هناك معركة و لا ملاقاة.

و الثاني: أنهم شهداء و حكمهم حكم من مات في المعركة، وهو قول ابن وهب[548] وأصبغ

و القولان قائمان من المدونة[549] من قوله: ولا يصلى إلا على الشهيد المقتول في المعـــترك، فمفهومه أن المقتول في غير المعركة لا يصلى عليه.

و قال في آخر الباب :وكل من قتله العدو بأي قتلة كانت في معركة أو غيرها فهو شهيد

قال الرجراجي:و سبب الخلاف: هل المعتبر في الشهادة القتل بانفراده من غير اعتبار بالمكان كان في أرض الشرك، أو في أرض الإسلام، أو المعتبر الوصفان جميعا فتكون العلة ذات وصفين.

-و من اعتبر أن العلة هي القتل خاصة دون ما عداه، اعتبر القتل ســـواء كـــان في أرض الشرك أو في أرض الإسلام، بمدافعة كان أو مغايلة، بدليل أن وقيعة أحد كانت في أرض الإسلام و العدو هو الزاحف إلى المسلمين.

---

[546] المدونة (1/25).

[547] البيان و التحصيل (1/298).

[548] النواد و الزيادات (1/617).

[549] المدونة (1/183).

-و من اعتبر الوصفان قال: يصلى عليهم إن كان القتل في أرض الإسلام؛ بدليل أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان شهيدا، و صلى عليه و كفن، و ما ذلـــك إلا لكـــونه قتـــل في غير المعركة.

و قد يحتمل أن يكون إنما لم تترك الصلاة على عمر لكون ترك الصـــلاة علـــى الشـــهداء منسوخ[550]

لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى قتلى أحد قبل موته فصـــلى عليهـــم صلاته على الميت[551] [552] .

المسألة الثانية: سبب الخلاف: هل يبتدئ الساعي بالأخذ بأول العام أو بآخره؟

مثال على ذلك: ما ذكر في الجزء الثاني من كتاب الزكاة المسألة السابعة في الهارب بماشيته من الساعي:

ذكر لذلك ثلاثة أوجه نكتفي بذكر الوجه الأول للاستدلال به في سبب الخلاف فقال:

---

[550]) عن أنس ابن مالك أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يصل على قتلى أحد و لم يغسلهم، أخرجه أحمد (3/128) و أبو داود (3/498) كتاب الجنائز؛ باب في الشهيد يغسل الحديث (3137) و الترمذي (3/326، 327) كتاب الجنائز؛ باب ما جاء في قتلى أحد و قتل حمزة حديث (1016) و الحاكم (1/365، 366) كتاب الجنائز، باب الصلاة على شهداء أحد من حديث أسامة بن زيد، عن الزهري، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يصلي على قتلى أحد و لم يغسلهم.

و قال الترمذي: "حديث حسن".

و قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، و لم يخرجاه، و وافقه الذهبي.

و قال الترمذي: سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: حديث عبد الرحمان بن كعب، عن جابر بن عبد الله و حديث أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أنس غير محفوظ غلط فيه أسامة بن زيد.

[551]) أخرجه البخاري (3/570) كتاب الجنائز باب الصلاة على الشهيد (1344) و في (7/316) كتاب المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام حديث (3596) و في(5/129) كتاب المغازى باب أحد جبل يحبنا و نحبه، حديث (4058) و في (13/21) كتاب الرقائق باب ما يحذر من زهرة الدنيا حديث (6426).

و مسلم (4/1795) كتاب الفضائل باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه و سلم حديث (30/2296) و أبو داود (3/216)كتاب الجنائز، باب الميت يصلى على قبره بعد حين، حديث (3223) و النسائي (4/61) و البيهقي في السنن الكبرى (4/14) كتاب الجنائز باب ذكر رواية من روى أنه صلى الله عليه و سلم صلى عليهم بعد ثمان سنين توديعا لهم كلهم من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر.

[552]) مناهج التحصيل: (2/25، 26، 27).

إذا هرب بأربعين شاة خمس سنين، ثم ظفر به الساعي، أو جاء تائبا، و هي على تلـــــك الحالة، هل يأخذه بزكاة ما مضى من السنين أم لا؟ فالمذهب على قولين:

أحدهما: أنه تؤخذ منه شاة واحدة و هو قول ابن القاسم في المدونة[553].

و الثاني: أنه يؤخذ منه خمس شياه لخمسة أعوام و هو قول أشهب و عبد الملك[554]

قال الرجراجي:وسبب الخلاف: هل يبتدئ الساعي بالأخذ بأول عام أو بآخر عام؟ فمـــــن رأى أنه يبتدئ بأول عام قال: يأخذ شاة واحدة، و إذا أخذ شاة تبقى تسعة و ثلاثـــون، و هـــي دون النصاب فلا زكاة فيها؛إذ الشاة المغصوبة باقية عنده لبقاء الغنم، و لا ينتقل إلى الذمة إلا بهلاك الغنم.

و من رأى أنه يبتدئ بآخر عام قال: يأخذ منها خمس شياه، شاة منها عن العام الآخر، و أربعة في الذمة، لأن كل عام مضى كان فيه غاصبا لزكاة ذلك العام، وصارت دينـــا في ذمتـــه، والدين لا يسقط زكاة الماشية[555].

---

[553]() المدونة: (2/335).

[554]() النوادر و الزيادات: (2/243).

[555]() مناهج التحصيل :(2/364، 365).

الفصــل الرابع

منهج الإمام الرجراجي في الاستدلال

تمهيد:

إن الدارس لكتاب مناهج التحصيل للإمام الرجراجي يتبين له أن هذا الكتاب من المؤلفات القليلة التي اهتم أصحابها بالتدليل على كل مسألة من المسائل ورد الفروع فيها إلى الأصول، قال محقق الكتاب: "كما هو معلوم أن الفقه منه ما هو تأصيلي وهو ما عنى فيه بذكر الدليل وتجريدي وهو ما اكتفى فيه بذكر المذهب من غير تدليل ولا مناقشة، فإن كتابنا هذا – أعنى المناهج – من النوع الأول، فإن المؤلف –رحمه الله– اهتم بذكر الدليل عند الخلاف في الكثير من المسائل و ذلك من غير تعصب منه إلى مذهبه، و إنما عرفناه –رحمه الله– على مدار الكتاب موصوفا بالإنصاف مجانبا للاعتساف، وربما خالف مذهبه لصحة الدليل[556] .

قال الرجراجي: "فها أنا أهذب المقصود، و أقرب المطلوب في هذا الكتاب بتلخيص مسائل المدونة، و بيان محل الخلاف فيها، و تحصيل الأقوال المستقرأة من المدونة و تنزيلها، وبيان مشكلاتها ومحتملاتها بدليل يشهد بصحتها، أو نصوص تقع في المذهب على وفقها، و كل استقراء خرج من موافقته الدليل، أو لم يكن في نص المذهب ما يوافقه، و يؤيده فهو استقراء ساقط عند التحصيل و التأويل"[557]

و قال في موضع آخر: "ولكن خوطبنا بالوقوف على الدليل الشرعي، ومن أين لهم التفريق إن كان ذلك بدليل فنقول: فسمع وطاعة، وإن كان بدليل معقول، فعليهم أن يظهروه ويبرزوه". [558]

و هكذا درج الإمام الرجراجي في كتابه على إتباع الدليل من الكتاب و السنة و الإجماع و القياس و غيرها من المصادر الشرعية التي تستنبط منها الأحكام التفصيلية، ولذلك قسمت هذا إلي مباحث وهي كالتالي:

---

[556]- مناهج التحصيل (1/9).

[557]- مناهج التحصيل (1/44).

[558]- المرجع نفسه (2/110).

المبحث الأول: الاستدلال بالأدلة المتفق عليها

المطلب الأول: تعريف الاستدلال.

المطلب الثاني: الاستدلال بالقرآن

المطلب الثالث: الاستدلال بالسنة

المطلب الرابع: الاستدلال بالإجماع

المطلب الخامس: الاستدلال بالقياس

المبحث الثاني : الاستدلال بالأدلة المختلف فيها

المطلب الأول :الاستدلال بقول الصحابي

المطلب الثاني: الاستدلال بعمل أهل المدينة

المطلب الثالث: الاستدلال بالاستحسان

المطلب الرابع: الاستدلال بالاستصحاب

المبحث الأول: الاستدلال بالأدلة المتفق عليها

تمهيد: إن الرجوع إلى المصادر المتفق عليها بين الفقهاء هو مطلب الكثير من المشتغلين بالبحث العلمي ؛وذلك لتقليل هوة الخلاف بين المذاهب والمدارس الفقهية وهذا ما سعى إليه الإمام الرجراجي في شرح المدونة ورد الفروع إلى الأصول والاستدلال لها من الكتاب والسنة و قبل أن نتعرض لكل مصدر على حدى لابد من التعريف بالاستدلال .

المطلب الأول: التعريف بالاستدلال

أولا: تعريف الاستدلال لغة: طلب الدليل[559]

و عرف بأنه: تقرير الدليل لإثبات المدلول[560]

-والدليل يطلق على ما يستدل به، وقد دله على الطريق يدله دلالة ودِلالة ودلولة والفتح أولى،

وانشد أبو عبيد :

إني امرء بالطرق ذو دلالات

والجمع أدلة، والاسم الدِلالة والدَلالة بالكسر والفتح[561]

ثانيا : تعريفه الإستدلال اصطلاحا:

عرفه الأصوليون بأنه: التوصل بصحيح النظر إلى مطلوب خبري[562]

أو الموصل بصحيح النظر إلى المدلول[563]

---

[559]( )- التهانوى: كشاف اصطلاحات الفنون : طبعة بالاوفست استنبول، 1404هـــ/1984م. (1/498)

[560]( )- المناوى: التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق الدكتور محمد رضوان الراية. طبعة دار الفكر المعاصر بيروت، دمشق 1410. (ص 56)

[561]( )-ابن منظور: لسان العرب، مادة دلل دار صادر، بيروت ط 1.(11 /297)

[562]( )-ابن اللحام :المحصول المختصر في أصول الفقه، جامعة الملك عبد العزيز. ص 33

[563]( )-ابن العربي: المحصول في اصول الفقه، تحقيق حسين على البدرى، دار البيارق، الطبعة الأول، 1420/1999هـــ.- الأردن- ص 21

قال الآلآمدي [564] –رحمه الله–: أما الدليل فقد يطلق في اللغة بمعنى الدال ؛وهو الناصب للدليل، وقيل هو الذاكر للدليل، وقد يطلق على ما فيه دلالة وإرشاد ؛وهذا هو المسمى دليلا في عرف الفقهاء وسواء كان موصلا إلى العلم أو الظن، والأصوليون يفرقون بين ما أوصل إلى العلم وما أوصل إلى الظن؛ فيخصون اسم الدليل بما أوصل إلى العلم واسم الأمارة بما أوصل إلى الظن

وعلى هذا فحده على أصول الفقهاء: أنه الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

فالقيد الأول :احتراز عما لم يتوصل به إلى المطلوب لعدم النظر فيه، فإنه لا يخرج بذلك عن كونه دليلا لما كان التوصل به ممكنا.

والقيد الثاني: احتراز عما إذا كان الناظر في الدليل بنظر فاسد.

والقيد الثالث: احتراز عن الحد الموصل إلى العلم التصوري.

–أما حده على العرف الأصولي: فهو ما يمكن التوصل به إلى العلم بمطلوب خبري[565]

ولعل التعريف الأشمل والأكمل هو تعريف الأمدى، لأنه فرق بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي عند الفقهاء وعند الأصوليين، وخص كل واحد منهما بتعريف له قيود تميزه عن الآخر.

ثالثا: أقسام الأدلة الشرعية: تنقسم الأدلة الشرعية إلى قسمين

الأدلة النقلية: وهو ما كان صحيح السند إلى الشارع صلوات الله عليه متضح الدلالة على الحكم المطلوب مستمر الأحكام راجحا عن كل ما يعارضه.

564()– سيف الدين الآمدي (551 – 631 ه = 1156 – 1233 م) علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي: أصولي، باحث، أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها، وتعلم في بغداد والشام، وانتقل إلى القاهرة، فدرس فيها واشتهر.

توفي بدمشق له نحو عشرين مصنفا، منها " الاحكام في أصول الاحكام "، ومختصره " منتهى السول " و " أبكار الافكار " و " لباب الالباب " و " دقائق الحقائق " و " المبين في شرح معاني الحكماء والمتكلمين " .أنظر:الزركلي:الأعلام 4/332، وفيات الأعيان :3/293

565()–الآمدى :الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق د. سيد الجملي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1404.– بيروت –(1/27)

الأدلة العقلية: وهو ما استنبطه العقل من النقل أو استقل به ؛كبرهان التوحيد مما وردت الإشارة إليه في القرآن الكريم أو السنة أو لم ترد به وهو صحيح[566] وقد كانت الأدلة الشرعية سواء نقلية أو عقلية هي أدلة الإمام الرجراجي في كتابه المناهج وهذا ما سنعرفه في المطالب التالية:

المطلب الثاني: الاستدلال بالقرآن

أولا: تعريف القرآن لغة: "قرأ "تأتى بمعنى الجمع والضم، والقراءة ضم الحروف والكلمات بعضها إلى بعض في الترتيل، والقرآن في الأصل كالقراءة مصدر قرأ وقرآنا[567] قال تعالى:﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ (17) فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ (18)﴾[568] .

أي قراءته فهو مصدر على وزن فعلان بالضم، كالغفران والشكران، تقول قرأته قرءا، وقراءة، وقرآنا بمعنى واحد، سمى به المقروء تسمية للمفعول بالمصدر، وقد خص القرآن بالكتاب المترل على محمد صلى الله عليه وسلم فصار له كالعلم الشخصي.

ويطلق بالاشتراك اللفظي على مجموع القرآن[569].

والقرآن: التتريل. قرأهُ كنصره ومنعه، قَرْءًا وقِراءة وقرآناً فهو قارئٌ من قرأةٍ وقُرّاءٍ وقارئين: تلاه كأقرأته، وأقرأته أنا، وصحيفة مقروأة ومقروّة ومقريّة، وقارأه، دارسه[570].

ثانيا: تعريف القرآن اصطلاحا:

القرآن : هو المترل على رسول صلى الله عليه وسلم المكتوب في المصاحف، المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة[571]

---

[566]()- الشريف التلمساني: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الصول المكتبة الأزهرية للتراث (ص 20)

* أنظر: للآمدى: الأحكام في أصول الأحكام (1/28).

[567]()- مناع القطان: مباحث في علوم القرآن، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط 3، 1421/2000.-الرياض- (ص 15)

[568]()- سورة القيامة الأية (17، 18).

[569]()- مناع القطان، مباحث في علوم القرآن (ص 16).

[570]()-الفيروز أبادي :القاموس المحيط (ص 16).

[571]( )-الجرجاني: التعريفات ص 223.

وهناك من عرفه بقوله: هو الكلام المعجز المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم المكتوب في المصاحف المنقول بالتواتر المتعبد بتلاوته [572]

وهذا التعريف الثاني هو تعريف جامع اتفق عليه علماء الأصول والفقه واللغة العربية لأنه جمع خصائص القرآن ومميزاته عن كل كلام آخر.

ثالثا: طريقته في الاستدلال بالقرآن :

أولا:إذا كان في المسألة المدروسة نص من القرآن فإن الإمام الرجراجي يقول: والأصل في ذلك القرآن أو الكتاب وهذا ورد كثيرا كقوله في فضيلة العلم والأصل في ذلك الكتاب والسنة والآثار[573].

فأما الكتاب فقوله الله تعالى ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (18)﴾ "[574]

قال الرجراجي: فانظر كيف بدأ الله بنفسه و ثنا بالملائكة و ثلث بالعلماء، فناهيك بذلك شرفا و فضلا و جلالا و نفلا .

-و قال في المسألة الحادية عشر في اللباس في الصلاة

و الأصل فيه على الجملة قوله تعالى ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (31)﴾ [575].

و لا خلاف بين الأمة أن ستر العورة فرض على الجملة[576].

كما قال في المسألة الحادية عشر في زكاة الحبوب و الثمار

و الأصل في وجوب الزكاة في الحبوب و الثمار على الجملة الكتاب و السنة و الإجماع

---

[572]()-محمد عبد العظيم الزرقاني: مناهل العرفان في علوم القرآن ص 19.

[573]( )-مناهج التحصيل (1/47).

[574]( )-سورة آل عمران الآية 18.

[575]( )- الأعراف الآية 31.

[576]( )- مناهج التحصيل(1/349).

أما الكتاب فقوله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (141)﴾ [577] [578].

ثانيا: الاستدلال بظاهر القرآن على ترجيح القول الذي اختاره و من ذلك ما جـاء في الجزء الثاني من كتاب الجنائز في الميت هل يتنجس أم لا؟

فالمذهب على ثلاثة أقوال:

أحدهما: أنه نجس على الإطلاق – مسلما كان أو كافرا – و هو مذهب ابن القاسم وابـن شعبان و ابن عبد الحكم [579].

و الثاني: أنه طاهر على الإطلاق، و الذي اختاره أبو الحسن ابن القصار[580] و غيره مـن البغداديين و هو الصحيح الذي يعضده النظر و الأثر.

و القول الثالث: بالتفصيل بين الميت المسلم و الكافر، وهو مذهب بعض شيوخنا المتأخرين، وقال: إنما هذه الحرمة حيا و ميتا للمسلم و فيه جاء الأثر.

و أما الكافر فقد قال القاضي أبو الفضل: لا أعلم متقدما من الموافقين و المخـالفين فـرق بينهما قبله، ولكن الذي قاله بيّن، و لعله مرادهم.

577( )- سورة الأنعام الآية 141.

578( )- مناهج التحصيل (2/381).

579( )- المدونة (1/546).

580( )- ابن القصار: شيخ المالكية، القاضي أبو الحسن على بن عمر بن أحمد البغدادي، ابن القصار حدث عن علي بن الفضل الستورلي و غيره، روى عنه أبو ذر الحافظ و أبو الحسين بن المهتدى بالله وثقه الخطيب البغدادي.

و كان من كبار تلامذة القاضي أبي بكر الأبهري

قال أبو الحسن الشيرازي: له كتاب في مسائل الخلاف كبير، لا أعرف لهم كتابا في الخلاف أحسن منه، قال القاضي عياض كان أصوليا، نظارا.

و قال أبو درز هو أفقه من لقيت من المالكيين و كان ثقة قليل الحديث

يقال لولا الشيخان و المحمدان، و القاضيان –أبو الحسن القصار هذا– و أبو محمد عبد الوهاب المالكي لذهب المذهب المالكي توفي سنة 398 هـ أنظر سير إعلام النبلاء (107/17) طبعة مؤسسة الرسالة (1405/1985) و شجرة النور الزكية محمد مخلوف (1/215).

قال الرجراجي : و ظاهر قوله تعالى يشعر بخلاف ما ذهب إليه هؤلاء المتـأخرون قـال تعالى:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (70) ﴾[581]

و هذا الإكرام يشمل جميع ولد آدم مسلما أو كافرا[582]

ففي هذه المسألة رجح الإمام الرجراجي -رحمه الله- القول الثاني و هو أن الميت لا ينجس سواء كان مؤمنا أو كافرا و هذا الذي يؤيده قول الله تعالى في سورة الإسـراء مـن تكريم بني آدم مسلمهم و كافرهم.

ثالثا: الاستدلال بالقرآن للرد على المخالفين و تضعيف مـذهبهم فقـد ذكـر الإمـام الرجراجي الخلاف بين العلماء في العبد هل يملك أو لا يملك؟

فذهب مالك -رحمه الله- إلى أنه يملك

و ذهب أبو حنيفة و الشافعي إلى أنه لا يملك بحال و أن ما بيده من المال هو للسيد

و ذهبت طائفة إلى أن العبد يملك على الحقيقة، و أن الزكاة واجبة عليه فيما بلغ النصـاب من ماله.

و هذا القول مروى عن ابن عمر، و به قال عطاء[583] — من التابعين— و أبو ثـور- مـن الفقهاء- و بعض أهل الظاهر

قال الرجراجي:أما الشافعي و أبو حنيفة فلا يخفى ضعف مذهبهما و ذلك أنهما قالا: العبد لا يملك و أن ماله للسيد و أن إضافة الملك إليه إضافة مجازية.

و هذا مراغم للكتاب و السنة:

581( )- سورة الإسراء الآية رقم (70).

582()- مناهج التحصيل (2/12، 13).

583()- عطاء: الإمام شيخ الإسلام، مفتي الحرم أبو محمد القرشي مولاهم المكي ولد أثناء خلافة عثمان رضي الله عنه، نشأ بمكة، حدث عن عائشة رضي الله عنها و أم سلمة و أم هانئ و أبو هريرة، و حكيم بن حزام، ورافع بن خديج .. و غيرهم رضي الله عنهم أجمعين وانتهت فتوى أهل مكة إليه قال ابن سعد: سمعت بعض أهل العلم يقول: كان عطاء، أسود، أعور أفطس أشل، أعرج ثم أعمى، و كان ثقة فقيها عالما، كثير الحديث، و قد حج زيادة على سبعين مرة و كان يوم مات نحو مائة سنة توفي سنة 114 هـ

أنظر سير أعلام النبلاء للذهبي (5/78، 79، 80).

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (32)﴾[584].

و لا يتصف بالغنى و الفقر إلا من يصح ملكه.

و أما السنة: فقوله -ﷺ-**(من باع عبدا و له مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع)**[585].

فأضاف النبي صلى الله عليه و سلم المال إلى العبد بلام التمليك التي أضيف بها المال إلى من يصح منه الملك دل ذلك على وجود الملك[586]

المطلب الثالث: الاستدلال بالسنة

السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي و هي الشارحة للقرآن الكريم المفصلة لأحكامه و المبينة لإجماله و لذلك نجد الأمام الرجراجي -رحمه الله- قد اعتنى بها عناية بالغة و نوه بها في الكثير من المسائل بل ورد على العلماء الذين لم يكن لهم دليل من السنة أو راغموا الدليل لشبهة و من أقواله في التنويه بها:

قال رحمه الله:" و معلوم أن الصحابة رضوان الله عليهم لا يشكون أن الشريعة التي شرعها النبي صلى الله عليه و سلم كانت بوحي من الله تعالى فرائضها، و فضائلها، و سننها، سواء كان فيها قرآن أم لا، و سواء قلت أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يجتهد في بعض الأمور أم لا، *لقوله سبحانه* ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (4)﴾[587].

لأن اجتهاده كان بكتاب الله عز و جل و هذا إذا اعتبره الناظر لا يكاد يخالجه فيه ريب، إلا أن يكون ضعيف العقيدة شاغر الحوصلة[588]

و قال رحمه الله: "إن الأمة إذا أمرها النبي صلى الله عليه و سلم وجب عليها الامتثال و لا يسوغ الوقوف دون الامتثال، ولاسيما الصحابة رضوان الله عليهم و ما علم من سيرهم في

---

[584]( )- سورة النور الآية (32).

[585](2)- صحيح أخرجه البخاري (2/81) و مسلم (5/17) و أبو داود (3433) و النسائي (2/228). و الترمذي (1/235) و قال حديث حسن صحيح.

[586]( )- مناهج التحصيل (2/204، 205).

[587]( )- سورة النجم الآية (3، 4)

[588]( )- مناهج التحصيل (1/392، 393).

التسارع إلى امتثال ما أمروا به مما يشق و يثقل حمله على النفوس فكيف بما فيه رفق بالنفس و ربك أعلم"[589]

و قال في موضع آخر:" فكان الأصل متابعة ماتابعه النبي-صلى الله عليه وسلم-و إن كـــان ذلك تخيير و لكن تبدئة النبي –صلى الله عليه وسلم- بالعتق و ختمه بالطعام لا يخلو من فائدة[590] .

هذا ما علق به الرجراجي على مسألة الصنف الذي يبدأ به في كفارة الصيام هل هو العتق أم الصيام أم الإطعام فقال إن متابعة النبي –صلى الله عليه وسلم- لاتخلو من فائدة، حتى وإن لم تتبين لك الحكمة أو الفائدة، فالإتباع نجاة والابتداع هلاك، و من هنا يتبين لنا أن الإمام الرجراجي كان شديد التمسك بالسنة، و محاربا للبدعة، متبعا للدليل يميل حيث مال و سأضرب أمثلة على ذلـــك إن شاء الله.

أولا:تعريف السنة لغة: السنة بالضم طريقة المصطفى التي كان يتحراها و سنة الله طريقـــة حكمته و طريقة طاعته، و السنة الطريقة مرضية كانت أم لا[591]

و السنة الطريقة المعتادة قال تعالى **سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ**.[592] أي طريقته و عادته و منه حديث عشر من سنن المرسلين[593] أي طرائقهم و سماها في القرآن بالحكمة كما قال أئمة التفسير في قوله تعالى **وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ**.[594] إن المراد بالحكمة هي السنة و تطلق على الخير و الشر و منه حديث (**من سنة سنة حسنة فله أجرها و أجر من عمل بها إلى يوم القيامة، و من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة**)[595]

---

[589]( )- مناهج التحصيل (2/87).

[590]( )- المرجع نفسه (2/148).

[591]( )- المناوى: التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى 1410. -بيروت- (ص 415)

[592]( )- سورة غافر الآية (85).

[593]( )- أورده الشوكاني في نيل الأوطار (1/179) ورده الحافظ في التلخيص و قال لم يرد بلفظ عشر من سنن المرسلين بل اللفظ من الفطرة، تحفة الأحوذي(1/99) و قال الشوكاني في الدرارى المضيئة في شرح الدرر البهية (1/44) حديث صحيح.

[594]()- سورة الجمعة الآية (2).

[595]()- رواه مسلم عن جرير بن عبد الله: باب العلم من سنة سنة حسنة صحيح مسلم مع شرح النووي (16/225) رقم 2674 و أخرجه في كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة و لو بشق تمرة (2/704، 705) رقم 69/1017 و النسائي (5/75) باب التحريض على الصدقة حديث رقم 2554 و أحمد في مسنده (4/357، 360) و الحميدي برقم 805 و

ثانيا:تعريف السنة شرعا: تطلق تارة على ما يقابل القرآن و منه حديث مسلم (**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة**)[596] و تطلق تارة على ما يقابل الفرض، و غيره من الأحكام الخمسة، و ربما لا يراد بها إلا ما يقابل الفـــرض، كفـــروض الوضوء و الصلاة و الصوم و سننها، فإنه لا يقابل بها الحرام و لا المكروه.

و تطلق تارة على ما يقابل البدعة، فيقال أهل السنة و أهل البدعة، و التعريـــف الشـــامل للسنة:" هو قول النبي –صلى الله عليه وسلم –و فعله و إقراره على الشيء يقال أو يفعل".فإذا سمع النبي صلى الله عليه وسلم إنسانا يقول شيئا، أو رآه يفعل شيئا فأقره عليـــه، فهـــو مـــن الســـنة قطعا[597].

و زيد الهمُّ: و هو ما همّ النبي –صلى الله عليه وسلم– بفعله و لم يفعله، لأنه صلى الله عليه وسلم لا يهم إلا بحق محبوب مطلوبا شرعا، لأنه مبعوث لبيان الشرعيات و منه همه صلى الله عليه وسلم بمعاقبة المتخلفين عن الجماعة[598].

ثالثا: منهجه في التعامل مع السنة

لقد أخذ الرجراجي على نفسه أن يتبع الدليل من الكتاب والسنة ما أمكنه ذلك، ولا يقدم آراء الرجال على الدليل وهذا ما بيناه في عدة مواضع من الكتاب وصرح به في المقدمة قائلا :" فها أنا أهذب المقصود، و أقرب المطلوب في هذا الكتاب بتلخيص مسائل المدونة، و بيان محل الخلاف

البغوي في شرح السنة (3/416).

596()- الحديث رواه مسلم (1/465) و الإمام أحمد في مسنده (4/121) و أبي داود في سننه (1/137) و النسائي (2/59) وابن ماجه (1/313) أنظر كذلك تحفة الأحوذى (2/32) فيض القدير (456).

597()- ابن النجار: شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية (1418/1997). (2/159)

598()- **قال**)ﷺوالذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء).

الحديث رواه البخاري (1/119) و مسلم (1/451) و أبو داود (1/129) و النسائي (2/83) و ابن ماجة (1/259) و أحمد في مسنده(2/376) و المنذري في الترغيب و الترهيب (1/153).

فيها، و تحصيل الأقوال المستقرأة من المدونة و تتريلها، وبيان مشكلاتها ومحتملاتها بدليل يشـــــهد بصحتها"[599]

وبعد تتبعي لطريقة استدلاله من السنة وجدته وجده يتبع المنهج التالي :

أولا :يصرح بصحة الحديث إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما ويقـــول :هـــذا الحديث صحيح، أو رواه البخاري ومسلم، أو رواه أحدهما، أو الحديث في الموطـــأ، وأكـــثر ماكان يأخذ عن مسلم لأنه مقدم عند المغاربة عن البخاري، أنظر :صفحة 1/211، 419، 544، 2/252 ، 12، 13، 183

ثانيا :يرجح بين الأحاديث عند التعارض : كقوله :هذا الحديث أصح، أنظر :صـــفحة 1/247

فإذا لم يظهر له التعارض وأمكنه الجمع بين الحديثين فعنده الجمـــع أولى، قـــال رحمـــه الله :"الجمع بين الحديثين مع الإمكان أولي من الطرح"[600] والقاعد الأصولية المشهورة "الجمـــع بين الدليلين أولى من إسقاط أحدهما بالآخر أو وقفهما وإيقاع التعارض بينهما؛ لأن كل واحد يقتضي العمل به والمصير إلى موجبه، فما أدى إلى استعماله؛ كان أولى[601].

ثالثا:إن كان الحديث ضعيفا أشار إلى ضعفه :ومن ذلك حديث روي عن النبي صـــلى الله عليه وسلم أنه قال (**الجمعة على من آواه الليل إلى أهله**)[602] **قال** :وهو أثر ضعيف [603]

أو يقول لم يثبت صحته عند العلماء :كحديث الحسن بن عمارة عن علي رضي الله عنـــه أنه صلى الله عليه وسلم قال: (**هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار**)[604]

---

[599]( )- مناهج التحصيل (1/44).

[600]( )- مناهج التحصيل (1/248).

[601]( )- القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء: العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه :أحمد بن علي بن سير المباركي ط: الثانية 1410 هـــ - 1990 م

[602]( )-أخرجه الترمذي (501) وضعفه ونقل تضعيف الإمام أحمد له، ووافقه الحافظ ابن حجر في الفتح (2/385).

[603]( )- مناهج التحصيل (1/547).

[604]( )–قال ابن عبد البر :كذلك رواه أبو حنيفة فيما زعموا و لم يصح عنده، ولو صح لم يكن فيه عند أهل العلم بالحديث أيضا حجة، والحسن ابن عمارة متروك الحديث أجمعوا على ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه.الإستذكار (3/135).

قال الجراجي :وهذا انفرد به حسن ابن عمارة، و لم يثبت صحته عند العلماء[605].

أويقول ليس الحديث بتلك الصحة :(كحديث أدوا الزكاة عمن تموّنـــون) قـــال :إلا أن الحديث ليس بتلك الصحة والعمل بمقتضاه مذهب الفقهاء[606]

أو يقول الحديث ليس بثابت:أنظر 2/403

وإن كان شاكا في صحته فإنه يتوقف فيه و يقول :إن صح ذلك، مثاله ما رواه مالك من حديث معاذ بن جبل :(**أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا**) قال الرجراجي :وهذا الحديث لو صح لكان أظهر من جميع الأحاديث، في جواز الجمع ؛لأن ظاهره أنه قدم العشـــاء إلى وقت المغرب [607]، والحديث صحيح[608]

رابعا:طريقته في الاستدلال بالسنة:

أولا: إذا كان في المسألة نص من السنة:فإن الإمام الرجراجي يقول والأصل في هذه المسألة قوله-صلى الله عليه وسلم- و من ذلك.

ما ورد في المسألة الخامسة في قضاء الفوائت بعد خروج وقتها.

---

[605]( )- مناهج التحصيل (2/186).

[606]( )- مناهج التحصيل (2/429).

[607]( )- مناهج التحصيل (1/421).

[608]( )- أخرجه مسلم (706) وأبو داود (1026) ومالك (330) والترمذي (553) من حديث معاذ.

قال الرجراجي: و الأصل في هذه المسألة قوله عليه الصلاة و السلام (**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها**)[609] [610]

-وكذلك ما ذكره في المسألة الثالثة في الصلاة على من قتل في الحد.

قال الرجراجي: فالأصل وجوب الصلاة على كل مسلم موحد لقوله صلى الله عليه و سلم (**صلوا على من قال لا إله إلا الله**) [611].

و قوله صلى الله عليه وسلم (**صلوا على موتاكم**)[612].

609()- أخرجه أحمد "3/269"، والبخاري "2/70": كتاب مواقيت الصلاة: باب من نسي صلاة، الحديث "597"، ومسلم "1/477": كتاب المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة، الحديث "314/684"، والترمذي "1/335- 336": كتاب الصلاة: باب ما جاء في الرجل ينسى، الحديث "178"، وابن ماجة "1/227": كتاب الصلاة: باب من نام عن الصلاة أو نسيها، حديث "696"، والنسائي "1/293": كتاب المواقيت: باب فيمن نسي صلاة "613"، وأبو داود " 1/174": كتاب الصلاة: باب من نام عن صلاة أو نسيها "442"، وأبو عوانة "1/385"، والدارمي "1/280"، وابن خزيمة "2/97" رقم "993"، والطحاوي في " شرح معاني الآثار" "1/465"، وفى "المشكل" "1/187"، والبيهقي " 2/218"، وابن عبد البر في " التمهيد" "6/270"، من حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك ".

وأخرجه مسلم "1/477": كتاب المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة "316"، وأحمد "3/369"، وأبو نعيم "9/52"، بلفظ: "إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول: {وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي}.

610( )- مناهج التحصيل (1/453).

611( )- أخرجه الدارقطني (2/56) و الطبراني في الكبير 13622 و أبو نعيم في الحلية (10/320) وابن عدى في الكامل (3/43) و الخطيب في التاريخ (11/293) و تمام في الفوائد (1034) من حديث ابن عمر مرفوعا.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير و فيه محمد بن الفضل بن عطية كذاب، مجمع الفوائد (2/67) و قال الدارقطني: ليس فيه شيء يثبت، وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام.

612() أخرجه الطبراني في "الأوسط" "4/150" رقم "3260" وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" "3/38" وقال: وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

وقال في "مجمع البحرين" "2/425": له عند ابن ماجة من هذا كله: "صلوا على موتاكم بالليل والنهار" فقط ا?.

قلت: أخرجه ابن ماجة "1/487" كتاب الجنائز: باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن، حديث " 1522" وأحمد "3/349" والبيهقي في "السنن الكبرى" "4/36" من طريق الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة.

وقال البوصيري في "الزوائد" "1/496" هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة وتدليس الوليد بن مسلم.

فهذا هو الأصل ما لم يمنع من الصلاة عليه مانع[613].

و من ذلك قوله في المسألة الثانية في معرفة نصاب الذهب و الفضة قال الرجراجي -رحمه الله-: و الأصل في نصاب الورق في الزكاة قوله صلى الله عليه و سلم (**ليست فيما دون خمس أواق زكاة**)[614].

كذا روى أواق مثل جوار و غواش[615] .

ثانيا: الاستدلال بالسنة للترجيح: من ذلك ما ذكره في مسألة الإمام إذا كان يصلي بالجماعة هل يترك يقينه و يرجع إلى يقين القوم أم لا؟ على قولين:

أحدهما: أنه يبنى على يقين نفسه، و لا يرجع إلى يقين القوم، و هو المشهور و الثاني: أنه يرجع إلى يقين القوم؛ لأن السهو و الغلط من الجماعة أبعد عنهم من الواحد، و لذلك رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى يقين القوم في حديث ذو اليدين[616]. لما أخبروه بصحة ما قال ذو اليدين، فخالجه ريب في يقينه فرجع إلى يقين القوم[617].

-وكذلك ما ورد في المسألة السادسة في زكاة الخلطاء

قال الرجراجي -رحمه الله-: و لا خلاف في مذهب مالك رضي الله عنه أن الخلطة لها تأثير في الزكاة و ذلك أن التأثير تارة يكون تخفيفا، و تارة يكون تثقيلا و الدليل على ذلك ما خرجه البخاري من طريق أنس أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم(**لا يفرق بين**

613( )- مناهج التحصيل (2/15).

614( )- أخرجه البخاري (1340) من حديث أبي سعيد الخدرى.

615( )- مناهج التحصيل (2/182).

616()-عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم

*أنظر: موطأ الإمام مالك، دار القلم دمشق ط الأولى (1413/1991) تحقيق تقي الدين الندوى. (1/220)

617( )- مناهج التحصيل (1/489).

مجتمع، و لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، و ما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)[618] [619]

ثالثا: الاستدلال بالنسبة لتقوية ظاهرالقرآن و من هذه المسائل التي ذكرها الإمام الرجراجي -رحمه الله-:مسألة الصوم في السفر، هل الصوم أفضل أم الفطر؟

فبعد ذكره للأقوال و أدلتها سواء من القرآن أو السنة

قال رحمه الله: و من قدم ظاهر القرآن – أي قوله سبحانه: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (184)﴾ [620]

يقول الصوم أفضل؛ **لأن مفهوم الكتاب مقدم على مفهوم الخبر** فكان المصير إليه أولى، و يشهد لصحته الأثر و النظر.

فأما الأثر: فحديث حمزة بن عمرو الأسلمى أنه قال: يا رسول الله أجد قوة على الصيام في السفر فهل على من جناح قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: **(هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، و من أحب أن يصوم فلا جناح عليه)**[621].فتبين أن الفطر في السفر رخصة لمكان رفع المشقة عنه، و ما كان رخصة فالأصل ترك الرخصة، وهذا جار على قواعد الشريعة[622]

ثالثا:يقوم بشرح الحديث إذاكان غير مفهوم أو ألفاظه غريبة

مثال ذلك شرحه لقوله صلى الله عليه وسلم **(أنه نهى عن إشتمال الصماء)**

وروي عنه صلى الله عليه وسلم **(أنه صلى في ثوب واحدا متوشحا)**

قال الرجراجي: والتوشح: ضرب من الإشتمال، فالإشتمال عند العرب على ثلاثة أوجه: منها اشتمال الصماء :وهو أن يتلوى في ثوبه، ولا يدع ليديه مخرجا إلا من أسفله .

---

[618])- أخرجه البخاري (1383)، (2355)، و أبو داود (1568) و الترمذي (621).

[619])- مناهج التحصيل (2/344).

[620])- سورة البقرة الآية (184).

[621])- أخرجه البخاري رقم (1840) رواه بهذا اللفظ مسلم 2 / 790 برقم (1121)، والنسائي 4 / 187 برقم (2303)، والدارقطني 2 / 189-190، وابن حبان 8 / 332 برقم (3567)، وابن خزيمة 3 / 258- 259 برقم (2026)، والطحاوي في شرح معاني الآثار 2 / 71، والطبري في التفسير 3 / 72 برقم (2891 ت شاكر)، والطبراني 3 / 172 برقم (2980)، والبيهقي 4 / 243.

[622])- مناهج التحصيل (2/81).

وهذه اللبسة التي نهى عنها مأخوذ من الصمم ؛لأنه لا منفذ ليديه إلا من تحت الثوب، فإذا أخرجهما ورفعهما انكشف فرجه.

والضرب الثاني الاضطباع :وهو أن يرتدي ويخرج الثوب من تحت يده اليمنى.

رابعا:يذكر ما يستفاد من الحديث

ومن ذلك مررواه الأسود، قال (**شهدت الصبح مع رسول الله في حجة الوداع بمسجد الخيف، فلما انصرف رأى رجلين لم يصليا معه، فقال: علي بهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا يا رسول الله كنا صلينا في رحالنا، قال :لا تفعلا ؛إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد الجماعة فصليا معه ؛فإنها لكم نافلة**) [623]

قال الرجراجي :يستفاد من هذا الحديث أن من صلى في جماعة فإنه يعيد في أخرى .

وفيه دليل أيضا:أن الأولى فرضه، والأخرى نافلة[624].

المطلب الرابع: الاستدلال بالإجماع

أولا: تعريف الإجماع لغة: له اعتباران :أحدهما العزم على الشيء و التصميم عليه و منه يقال أجمع فلان على كذا إذا عزم عليه و إليه الإشارة بقوله تعالى **فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ**.[625]" أي اعزموا، وبقوله عليه السلام: (**لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل**)[626] أي يعزم و على هذا فيصح إطلاق اسم الإجماع على عزم الواحد.

الثاني: الاتفاق و منه يقال أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه، و على هذا فاتفاق كل طائفة على أمر من الأمور دينيا كان أو دنيويا يسمى إجماعا، حتى اتفاق اليهود و النصارى[627].

ثانيا:اصطلاحا: هو عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل و العقد من أمة محمد في عصر من العصور على حكم واقعة من الوقائع[628].

---

[623]()–و أبو داوود رقم (575) أخرجه الترمذي رقم (219)والنسائي(758) وأحمد (1702)وقال الترمذي حديث صحيح.

[624]()– مناهج التحصيل (1/312، 313).

[625]()– سورة يونس الآية (71).

[626]()– أخرجه الترمذي كتاب الصوم باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل رقم (730) و أبو داوود رقم (2454).

[627]( )– الآمدى: الإحكام في أصول الأحكام تحقيق د. سيد الجميلى، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1404. –بيروت– (1/54).

[628]( )– المرجع السابق:(1/253)

و عرفه أبو إسحاق الشيرازي (476هـ/1083م) بقوله: "و أما في الشرع فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة"[629]

إلا أن تعريف الآمدي أشمل و أكمل من تعريف الشيرازي، لأن فيه تقييدا أكثر منه .

ثالثا: حجية الإجماع:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الإجماع حجة شرعية ؛و يجب العمل بـــه خلافـــا للشـــيعة و الخوارج و النظام[630] من المعتزلة.

و قد استدل القائلون بحجية الإجماع بالكتاب و السنة و المعقول:

أما من الكتاب: فأقوى ما تمسكوا به قوله تعالى:﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (115) ﴾ [631] .

قالوا: إن الله توعد على متابعة غير سبيل المؤمنين، ولو لم يكن ذلك محرما لما توعد عليه، و لا حسن الجمع في التوعد بينه وبين ما حرم من مشاقة الرسول صلى الله عليه و ســـلم، كمـــا لا يحسن الجمع في التوعد بين الكفر و أكل الخبز المباح، و مخالفة ما أجمع عليه المسلمون إتبـــاع لغير سبيل المؤمنين، فتكون محرمة، و يكون إتباع سبيل المؤمنين بالعمل بإجماعهم واجبا[632].

629( )- الشيرازي: اللمع في أصول الفقه دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1405/1985). – بيروت – (ص 47)

630( )- إبراهيم النظام (231 ه 845 م) إبراهيم بن سيار بن هانئ النظام، كان أحد فرسان أهل النظر والكلام على مذهب المعتزلة، وله في ذلك تصانيف عدة، منها: البكت، وكان أيضا " متأدبا "، وله شعر جمع بخمسين ورقة، وهو دقيق المعاني على طريقة المتكلمين.

*أنظر:الزركلي:الأعلام 1/43، عمر رضا كحالة:معجم المؤلفين 1/37، الذهبي :سير أعلام النبلاء 10/541، ابن حجر:لسان الميزان 1/67

631( )- سورة النساء الآية 115.

632()- محمد تقي الحكيم: الأصول العامة للفقه المقارن، دار الأندلس للطباعة و النشر و التوزيع، ط 2، 1979.ص (258)

و مما تمسكوا به قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (59)﴾ [633]

- و أما من السنة فأحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه و سلم: (**لا تجتمع أمتي على الخطأ، و لا تجتمع أمتي على ضلالة**)[634].

و قوله صلى الله عليه و سلم:(**من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه**)[635].

أما من المعقول: فإن العادة تحيل أن يجتمع كل المجتهدين في عصر من العصور على حكم و يجزموا به جزما قاطعا و لا يكون لهم من الكتاب أو السنة مستند قاطع بنو عليه إجماعهم، كما تحيل أن يكونوا مخطئين في إجماعهم ولا ينتبه إلى الخطأ واحد منهم، فما اتفقوا عليه إذا صوابا مستندا إلى دليل من الكتاب أو السنة فيكون العمل به واجبا[636]

---

[633]()- سورة النساء الآية 59.

[634]()-حديث " لا تجتمع أمتي على ضلالة " رواه الترمذي (2167) والحاكم: 1 / 115 من حديث ابن عمر، ورواه أبو داود (4253) وأحمد في " مسنده " 6 / 397 من حديث أبي بصرة الغفاري، والحاكم: 1 / 117 116 من حديث أنس، ورواه أحمد: 5 / 145 من حديث أبي ذر، ورواه الحاكم: 1 / 116 من حديث ابن عباس، وفي كلها مقال، لكن يحدث منها قوة للحديث. انظر " المقاصد الحسنة " ص 460 وأخرجه ابن ماجة في السنن كتاب الفتن السواد الأعظم حديث رقم 3950 بهذا اللفظ: حدثني أبو خلف الأعمى قال سمعت أنس ابن مالك يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول:" إن أمتي لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم".

[635]()- أخرجه أبو داود في سننه رقم (4758) وأحمد 5/344، والترمذي رقم (2867) في الأمثال : الباب الثالث، وقال : حديث حسن صحيح.وصححه الحاكم 1/422 على شرطهما، ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

و النسائي، كتاب قطع السارق (7/64، 65) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يزني الزاني حين يزني و هو مؤمن و لا يسرق السارق و هو مؤمن و لا يشرب الخمر و هو مؤمن و ذكر رابعة فنسيتها فإذا فعل ذلك خلع ربقه الإسلام من عنقه فإن تاب تاب الله عليه.

[636]()- محمد تقي الحكيم: الأصول العامة للفقه المقارن، دار الأندلس للطباعة و النشر و التوزيع، ط 2، 1979.ص (258 و ما بعدها)

رابعا: مسائل من استدلال الرجراجي بالإجماع

استدل الإمام الرجراجي –رحمه الله– بالإجماع كمصدر من مصادر التشريع الإسلامي الذي يأتي بعد الكتاب والسنة والأمثلة على ذلك كثيرة أذكر منها:

المسألة الأولى: في إمامة المرأة؟

قال الرجراجي: و الإجماع على أن المرأة لا تتولى الإمامة الكبرى، التي قدمناها فالإمامة الصغرى مقيسة عليها و لقوله صلى الله عليه و سلم:(**لا يفلح قوم تولى أمرهم امرأة**)[637]

و لقوله صلى الله عليه و سلم:(**أخروهن حيث أخرهن الله**)[638]

و قال أيضا: (**خير صفوف الرجال أولها و شرها آخرها، و خير صفوف النساء أخرها و شرها أولها**)[639].

و من طريف المعنى أن المرأة لما كان صوتها عورة، و تأمل النظر فيها محظور إلا لضرورة وجب ألا تجوز إمامتها، لأن بالمأمومين ضرورة إلى أن تجهر بصوتها ليسمع من خلفها قراءتها –فيما تجهر فيه بالقراءة– و تكبيرها في الخفض و الرفع.

---

[637]()– أخرجه البخاري في (كتاب الصلح) (رقم : 2557) و (كتاب الفتن) (رقم : 6692)، ومُختصراً في (كتاب فضائل الصحابة) (رقم : 3536)، وفتح الباري 8/126 رقم 4425 في «باب كتاب النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى كسرى وقيصر» و 13/53 ح رقم 7099 وسنن الترمذي رقم(2262)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وسنن النسائي 8/227 كتاب «آداب القضاة» باب النهي عن استعمال النساء في الحكم، ومسند أحمد 5/38، 51 جميعهم بلفظ: لن يفلح.. الحديث، ومسند أحمد 5/43، 47 بلفظ «لا يفلح قوم تملكهم امرأة «ومسند أحمد 5/50 بلفظ» ما أفلح قوم يلي أمرهم امرأة»، وجميع الروايات عن أبي بكرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، وعزاه ابن تيمية في «منهاج السنة النبوية» 5/523 إلى الصحيحين، وهو وهْم حيث لم يخرجه مسلم.

[638]()–رواه عبد الرزاق ت 211هـــ في المصنف ح 5115 باب شهود النساء الجماعة , والطبراني في الكبير ح 9484 ج 9/295 , وصححه الألباني في صحيح ابن خزيمة ح 1700 , والسلسلة الضعيفة ج 2/319.و قال رحمه الله: صحيح موقوف.

[639]( )– حديث أبي هريرة : أخرجه مسلم (1/326، رقم 440)، وأبو داود (1/181، رقم 678)، والنسائي (2/93، رقم 820)، وابن ماجه (1/319، رقم 1000).وأخرجه أيضًا : الطيالسى (ص 316، رقم 2408)، والحميدى (2/439، رقم 1000)، والدارمى (1/325، رقم 1268)، وابن خزيمة (3/96، رقم 1693) .

و ليس لمن خلفها مندوحة عن النظر إليها فهي قبلة لأبصارهم، و معرضا لخـــواطرهم، و لاسيما على القول بأن الإمام سترة لمن خلفه، فمنتهى نظر المأموم إلى سترته، و ذلك غاية الفتنة، واستباحة ما حرم الله تعالى بالكتاب و السنة فهذا مما لا يحل لمسلم التدين به[640].

المسألة الثانية: العبد هل يدخل تحت خطاب الأحرار أم لا؟فمن رأى أن العبد غير داخـــل تحت خطاب الأحرار إلا بدليل فقد أراح نفسه، و ذلك العبد آدمي صورة و فـــرس معنى لكـــونه مستغرق في خدمة سيده و منهمكا في شغل مولاه طول عمره، فكان شبيها بالحيوان المســـرحة في المراح فمن هذه صفته كيف يتناوله الخطاب العام

-و لا خلاف أن قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[641] لا يتناول العبيد.

و كذلك قوله تعالى ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[642]

و ما ذلك إلا لعدم استيفاء شروط الخطاب، و لا امتثال بقول من يقول:" إن ذلك حـــق السيد" إذ لو أذن له السيد فحج أن هذا الحج لا يجزئه عن فرضه إذا عتق، و الزكاة كذلك.

قال الرجراجي رحمه الله: ثم قام الدليل القاطع على أنه مخاطب بالصلاة و الصـــيام و هـــو الإجماع[643].

فانظر هذه المسألة فقد ذكر الإمام الرجراجي رحمه الله أن الدليل القاطع على مخاطبة العبـــد بالصلاة و الصيام هو الإجماع، لأن في الزكاة و الحج الأمر متعلق بالمال وهو ملك لسيده وماله مال سيده، إلا أنه رجح في مسألة ملكية العبد للمال أن له الحق في ذلك بعد أن ذكر اختلاف العلمـــاء في العبد هل يملك أولا يملك؟و رجح مذهب المالكية بأن العبد يملك[644]

---

[640]()- مناهج التحصيل (1/299، 300)

[641]( )- سورة آل عمران الآية (97).

[642]( )- سورة البقرة الآية (43).

[643]( )- مناج التحصيل (1/296).

[644]( )- مناهج التحصيل (2/204).

خامسا: نفي الإجماع في مسائل ذكر فيها الإجماع قبله:و هذا قد وقع فيه بعض العلمـــــاء سواء من علماء المذهب المالكي أو غيره؛ بحيث ينقل العالم أو الفقيه في المسألة الإجماع لعدم إطلاعه على المخالف؛ فيأتي من بعده فيبين أن المسألة فيها خلاف وليس مجمعا عليها.

-المسألة الأولى: في زكاة ديون عروض التجارة

قال الرجراجي: و أما ديونه-التاجر-: فلا تخلو من أن تكون قرضا أو من بيع؟

فإن كانت من قرض، فهل يزكيها المدير أم لا؟

فالمذهب على قولين قائمين من المدونة[645].

أحدهما أنه لا يزكيها حتى يقبضها و هو قول ابن حبيب

ووجهه: أنه يزكيه و هو ظاهر قول ابن القاسم: إذا كان العرض أقل ماله

ووجه ما قدمناه أن الأقل تبع للأكثر.

و قد حكى القاضي أبو الوليد الباجي[646] الإجماع في المذهب في هذه المسألة و غيره حكى فيها الخلاف مثل أبي الحسن اللخمي و غيره[647]

وهنا قد بين الرجراجي أن المسألة فيها خلاف، وليس مجمعا عليها كما نقل الباجي.

-المسألة الثانية: إذا اكترى أرضا للتجارة واشترى زروعها للتجارة، وزرعها للتجارة، فإذا وقع الحب و فيه خمسة أوسق فصاعدا: فإنه يزكي زكاة حب الزرع، ثم إذا باع الحب بنصاب من العين، هل يستقبل الحول من يوم باع أو يبني على حول الزرع من يوم زكاه؟

---

[645]( )- المدونة (256).

[646]( )- القاضي أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف التميمي الفقيه الحافظ النظار، العالم المتفنن المؤلف المتقن و لد سنة 403هـــ أخذ عن أبي الأصبع و أبي شاكر و محمد بن إسماعيل و غيرهم رحل إلى المشرق سنة 426 هـــ و حج أربع حجج كانت بينه و بين ابن حزم مناظرات و مجالس مدونه و كان ابن حزم يقول: لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي إلا عبد الوهاب و الباجي لكفاهم.

له عدة مؤلفات منها "التسديد إلى معرفة طرق التوحيد"، "تفسير المناهج في ترتيب طرق الحجاج"، و "الاستيفاء "و "المنتقى "و" أحكام الفصول في أحكام الأصول "و غيرها توفي سنة 474

*أنظر:محمد مخلوف: شجرة النور الزكية (1/293)، الزركلي:الأعلام(3/125)، ابن خلكان:وفيات الأعيان(2/408).

[647]( )- مناج التحصيل (2/214، 215).

فالمذهب على قولين:

أحدهما: أنه يزكي على حول الزرع و هو قول ابن القاسم في المدونة.

و الثاني: أنه فائدة و يستقبل بالثمن حولا، و هو قول أشهب في المجموعة – مديرا كان أو غيره – و هذا منه بناء على أصله في غلة ما اكترى للتجارة، و إن كان القاضي أبو الوليد البـــاجي حكى في هذه المسألة إجماع المذهب إذا اجتمعت الوجوه الثلاثة اكترى الأرض للتجارة، واشترى الزرع للتجارة، و زرعه للتجارة، و الخلاف فيها كما ترى و لعله لم يبلغه قول أشـــــهب، و الله أعلم[648].

ففي هذه المسالة نبه الإمام الرجراجي على الإجماع الذي نقله الباجي، وذكر المخالف وهو أشهب --رحمه الله- ثم حمل قول الباجي على أنه لم يبلغه قول أشهب وهذا من أدبه -رحمه الله- ومن حسن ظنه بالعلماء فكل يؤخذ من كلامه ويرد إلا رسول صلى الله عليه وسلم.

-**المسألة الثالثة**: تحويل غنم بغنم أو بقر ببقر هل يبنى على الحول الأول أم لا؟

فالمذهب على قولين:

الأول: انه يبنى على حول الأول فيزكي عليه وهو قول مالك في المدونة.

والثاني : أنه يستقبل حولا من يوم أخذ الثانية، وهو قوله في كتاب ابن سحنون وهو ظاهرة قول ابن القاسم في المدونة

وقد ادعى ابن المواز في المسألة إجماع المذهب في أنه يبنى على حول الأولى وهكذا كما تراه والخلاف منصوص في كتاب ابن سحنون وقد نقله الشيخ أبو محمد بن أبي زيد في النـــوادر ونقلـــه اللخمي وغيره وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة أنه يبتدئ الحول من يوم أفاد الثانية[649] .

المطلب الخامس: الاستدلال بالقياس

القياس هو المصدر الرابع من مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها بين العلماء، وخالف في ذلك الظاهرية وهم من يسمون بنفاة القياس.

وقد استدل الإمام الرجراجي بالقياس في الكثير من المسائل:

---

[648] -مناهج التحصيل (2/221، 220).

[649] - المرجع السابق: (2/334، 335).

قال رحمه الله:" أما جواز القياس في الشرع، فجمهور المسلمين على جوازه ووقوعه، وقد أستعمله النبي -صلى الله عليه وسلم- والصحابة من بعده والعلماء إلى هلم جرا، والرد على منكريه محال على فن الأصول"[650].

وقال أيضا: "إنما يقاس الأشبه على الأشبه، لأن الشيء يأوي إلى شبيهه[651] "، وقبـــل أن أعطى أمثلة على استعمال الرجراجي للقياس لابد من تعريف القياس

أولا: تعريف القياس لغة: القياس في اللغة التقدير نحو قست الثوب بالـــذراع أي قـــدرته به[652].

وعرفه السبكي في كتابه الإبهاج بقوله:" القياس في اللغة التقدير ومنه قست الأرض بالخشبة أي قدرتها بها" والتسوية :ومنه قاس النعـــل بالنعـــل أي حـــاذاه، وفلان لا يقـــاس بفلان أي لا يساويه[653].

قال الشاعر:

كريم على عرض يدنسه مقال كل سفيه لا يقاس بكا

ثانيا:تعريف القياس اصطلاحا :حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم أو نفيه بإثبات صفة أو نفيها[654]

وهذا التعريف منقول عن كثير من العلماء في كتبهم ببعض الزيادات اليسيرة وقد انتقد هذا التعريف لوجود التكرار فيه كما بين ذلك الغزالي والآمدى وغيرهم واختار الزحيلي تعريفا آخر هو:

"إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه، لاشـــتراكها في علة الحكم" [655]

---

[650]( )- مناهج التحصيل (1/468).

[651]( )- مناهج التحصيل (1/469).

[652]()- عبد القادر بن احمد مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، تحقيق محمد ابن ضناوي، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1417ه/1996م)-بيروت- (1/150)

[653]( )- علي بن عبد الكافي السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تحقيق مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1404 –بيروت-(3/3) .الآمدى: الإحكام في أصول الأحكام (3/215).

[654]()- ابن العربي: المحصول في أصول الفقه، تحقيق حسين على البدرى، دار البيارق، ط 1، 1420/1999) –الأردن- (1/124).

[655]()- وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي - دار الفكر المعاصر، ط 2، 1418ه 1998م- دمشق-. (1/603)

ثالثا: أركان القياس

قال الغزالي -رحمه الله- متحدثا عن أركان القياس:

وهي أربعة: الأصل والفرع والعلة والحكم[656]

1)-الأصل: وهو المقيس عليه أو محل الحكم الذي ثبت بالنص أو الإجماع .

2)-الفرع: وهو المقيس أو هو المحل الذي لم يرد فيه نص ولا إجماع.

3)- العلة: وهي الوصف الذي يبنى عليه حكم الأصل.

4)- الحكم: وهو حكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل، ويراد تعديته إلى الفرع[657]

مثال ذلك: تحريم النبيذ قياسا على الخمر.

فالأصل المقيس عليه هو الخمر، والفرع المقيس هو النبيذ، والعلة هي الإسكار، والحكم هو حرمة الخمر.

رابعا: مسائل حول استدلال الرجراجي بالقياس

المسألة الأولى: قياس الثوب الحرير على الثوب المغصوب في صحة الصلاة إذا لم يجد المصلي غير ثوب الحرير.

قال الرجراجي: واختلف المذهب على قولين:

أحدهما أنه يصلى فيه -أي ثوب الحرير- ولا يصلى عريانا وهو قول ابن القاسم في المدونة[658] مع وجود الثوب النجس

والثاني: أنه يصلي عريانا ولا يصلي به وهو قول أشهب في الموازية[659]

وبعد عرضه للأقوال وتوجيهها قال: والمرأة لو صلت فيه لجازت صلاتها

---

[656]- الغزالي: المستصفى في علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، ط 1، دار الكتب العلمية (1413). - بيروت- (ص 280)

[657]-وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي(1/604)

[658]-المدونة (1/34)

[659]- النوادر والزيادات (1/216)

وإنما هو عاص- الرجل-في اللبس مطيعا في الصلاة ؛كمن صلى بثوب مغصوب فإن صلاته تجزئه [660]

المسألة الثانية: في الصائم إذا أوصل إلى حلقه شيء في نهار رمضان كمن إستسعط شيء من المائعات، أو جعل في أذنه دواء مائعا، أو جعل في رأسه حناء، أو احتقن من أسفله بدواء مائع أو غير مائع.

فإذا علم أنه لا يصل إلى حلقه منه شيء فلا قضاء عليه ولو وصل شيء بعد ذلك.

أما من يعلم من نفسه وعادته أن ذلك يصل إلى حلقه تم تعمد إلى جعله فـــإنه قصـــد إلى الانتهاك، فإن تحقق الوصول فقد وجب الانتهاك فتجب الكفارة ؛قياسا على الصبي إذا إستســـعط بلبن امرأة فوصل إلى جوفه، فإنا نقول: يجب التحريم[661]

فالإمام الرجراجي -رحمه الله- قاس في هذه المسألة من تعمد إيصال شيء إلى حلقه من غير المنفذ الأصلي وهو الفم فألزمه القضاء، لأنه أنتهك حرمة رمضان قياسا على الصبي الذي وصله لبن امرأة إلى جوفه فإنها تصير حراما عليه.

فما وصل من لبن إلى جوف الصبي يوجب التحريم، وما وصل إلى جوف الصائم يـــوجب القضاء لانتهاك حرمة رمضان

والذي يظهر في هذه المسألة أن هذا قياس مع الفارق فلا توجد أوجه القياس بين المســألتين والله اعلم.

---

[660]()- مناهج التحصيل (1/359)

[661]()- المرجع نفسه (2/77).

المبحث الثاني: الاستدلال بالأدلة المختلف فيها

المطلب الأول: الاستدلال بقول الصحابي

أولا: تعريف الصحابي : الصحابي في العرف من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وطالت صحبته معه وإن لم يرو عنه- وقيل وإن لم تطل صحبته[662]

قال الآمدى: اختلفوا في مسمى الصحابي، فذهب أكثر أصحابنا وأحمد ابن حنبل إلى أن الصحابي من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يختص به اختصاص المصحوب ولا روى عنه ولا طالت مدة صحبته.

وذهب آخرون إلى أن الصحابي إنما يطلق على من رأى النبي صلى الله عليه وسلم واختص به اختصاص المصحوب وطالت مدة صحبته وإن لم يرو عنه[663]

ثانيا: حجية قول الصحابي:

قال الرجراجي: "للعلماء مجال رحب وبحر خصب في قوله الصحابي وفعله، هل يكون حجة ودليلا أم لا على ما هو مشهور في مذاهب الأصوليين"[664]

لا خلاف أن قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي والعقل يكون حجة على المسلمين لأنه لابد أن يكون قاله عن سماع من الرسول صلى الله عليه وسلم، كقول عائشة رضي الله عنها (**لا يمكث الحمل في بطن أمه أكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل المغزل**)[665] فمثل هذا ليس مجالا للاجتهاد والرأي، فإذا صح فمصدره السماع من الرسول صلى الله عليه وسلم وهو من السنة وإن كان في ظاهر الأمر من قول الصحابي.

ولا خلاف أيضا:أن قول الصحابي الذي لم يعرف له مخالف من الصحابة يكون حجة على المسلمين لأن اتفاقهم على حكم في واقعة مع قرب عهدهم بالرسول وعلمهم بأسرار التشريع؛ واختلافهم في وقائع كثيرة غيرها دليل على استنادهم إلى دليل قاطع، وهكذا لما اتفقوا على توريث الجدات السدس كان حكما واجبا إتباعه، ولم يعرف فيه خلاف بين المسلمين.

---

[662]()- الجرجاني: التعريفات (ص 173)

[663]()- الآمدى : الإحكام في أصول الأحكام (2/103)

[664]()-مناهج التحصيل (2/272)

[665]()-أخرجه الدار قطني في سننه 3/322، كتاب النكاح؛ باب المهر، حديث 280، ومن طريق البيهقي في السنن الكبرى 7/443، كتاب العدد: باب ما جاء في أكثر الحمل.

وإنما الخلاف في قول الصحابي الصادر عن رأيه واجتهاده و لم تتفق عليه كلمة الصحابة [666] فذهبوا فيه مذاهب كل حسب دليله الذي استند إليه وليس هذا مكان تفصيله.

وقد وردت أدلة من القرآن الكريم والسنة تمدح أصحابه رضوان الله عليهم منها قوله سبحانه و تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا (18)﴾ [667]

قال ابن كثير –رحمه الله– : أخبر تعالى عن رضاه عن المؤمنين الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه تحت الشجرة[668].

فقد ترضى الله سبحانه وتعالى عن الصحابة الذين بايعوا نبيه وهم الذين نقلوا لنا الرسالة بعده صلى الله عليه وسلم.

وقال في آية أخرى ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (100)﴾ [669]

وقوله صلى الله عليه وسلم (**أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن كان عبدا حبشيا، فإنه من يعيش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**)[670]

---

[666]()–عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه، دار الحديث القاهر 1423/2002 م، (ص 107)

[667]()– سورة الفتح آية (18)

[668]()– ابن كثير : تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، ط 3، 1424ه –2003م –تفسير الفتح الآية (18)

[669]()– سورة التوبة الآية (100)

[670]()–أخرجه أبو داود في سننه كتاب السنة، باب لزوم السنة 4/200 رقم 4607، والترمذي في سننه كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع 5/43 رقم 2676 وقال : حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجة فى سننه المقدمة، باب إتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين 1/15 رقمي 42، 43، وأحمد في مسنده 4/126، وابن حبان فى صحيحه (الإحسان فى ترتيب صحيح ابن حبان) 1/178 رقم 5، والمروزى فى السنة ص 26 رقم 69 – 72 .

وهذا الترجيح لسنتهم عن سنة غيرهم، لأنهم حكام المسلمين، وأولياء الأمر فيهـــــم[671]
وهذا الحديث نص في وجوب التزام سنة الخلفاء الراشدين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثالثا: مسائل استدل فيها الرجراجي بقول الصحابي أو فعله:

المسألة الأولى: في الرعاف في الصلاة: وهو ينقسم فيما يرجع إلى الصلاة على قسمين

أحدهما:أن يكون دائما لا ينقطع.

والثاني: أن يكو غير دائم ينقطع.

فإن كان دائما لا ينقطع : فالحكم فيه أن يصلي صاحبه به الصلاة في وقتها على الحالة التي هو عليها

والأصل في ذلك : **أن عمر رضي الله عنه، صلى حين طعن وجرحه يثعب دما**[672]

وإن لم يقدر على الركوع والسجود أومأ وصلى صلاته كلها إيماء كما قـــال ســـعيد بـــن المسيب -رحمه الله-[673]

فتأصيل الرجراجي بفعل الصحابي في هذه المسألة واضح لا لبس فيه، إذ بين أن عمر رضـــي الله عنه صلى حين طعنه المجوسي أبو لؤلؤة في صلاة الصبح وجرحه يجري دما و لم يقطع صلاته و لم يعدها وهذا دليل قاطع على صحة الصلاة بالدم إذا كان دائما لا ينقطع .

---

[671]()- عبد الله بن يوسف الجديع: تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان، الطبعة الخامسة (1428/2007). (ص 199/200)

[672]()-هو ما رواه مالك بسنده عن المسور بن مخرمة: (أنه دخل على عمر بن الخطاب- رضي الله تعالى عنه من الليلة التي طعن فيها، فأيقظ عمر لصلاة الصبح. قال عمر: نعم، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، فصلى عمر وجرحه يثعب دماً).
الموطأ، كتاب الطهارة، باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف 1/39، 40 ورواه عبد الرزاق في مصنفه 1/150، والدارقطني في سننه 1/224، والبيهقي في السنن الكبرى 1/357. والبغوى في شرح السنة (330) صححه الألباني في الإرواء : 209.

[673]()- مناهج التحصيل (1/143، 144)

المسألة الثانية: في غسل أحد الزوجين صاحبه بعد موته

قال الرجراجي: والدليل على جواز غسل أحد الزوجين صاحبه وإباحته. فعل علي ابـــن أبي طالب رضي الله عنه، لأنه غسل زوجه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وغسلت أسماء بنت عميس[674] زوجها أبا بكر رضي الله عنهما .

وقول عائشة رضي الله عنها: "**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما غسل النبي صلى الله عليه وسلم إلا أزواجه**" [675] والاستدلال بفعل الصحابي صريح واضح في قول عائشة رضـــــي الله عنها وفعل أسماء وعلي رضي الله عنهم

المسألة الثالثة: في الحربي إذا دخل بلاد المسلمين بعهد وهو تاجر ما هو المقدار الذي يؤخذ منه؟

قال الرجراجي : واختلف في المقدار الذي يأخذ منهم إذا دخلوا تجارا على ثلاثة أقوال

أحدهما: أن يؤخذ منهم ما صولحوا عليه قل أو كثر وهو قول ابن القاسم في المدونة[676]

والثاني: أنه لا يؤخذ منهم إلا العشر كأهل الذمة سواء، وهي رواية علي بن زياد عن مالك

والثالث: التفصيل بين من كان معروفا بالترول قبل ذلك على العشر، وبين من لم يتقدم منه الترول قبل ذلك.

وسبب الخلاف: معارضة القياس لفعل الصحابي، وذلك أن الذي يقتضيه القياس ألاً تحديد فيما يؤخذ من تجار المشركين ....إلا أن عمر رضي الله عنه أخذ العشر أو نصف العشر من تجـــــار أهل الذمة، بمحضر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين و لم يكن منهم منكر لفعله رضي الله عنهم

---

[674]()-أسماء بنت عميس (ت 40 ه = 661 م) بن معد بن تيم بن الحارث الخثعمي: صحابية، كان لها شأن، أسلمت قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الأرقم بمكة، وهاجرت إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، فولدت له عبد الله ومحمدا وعوفا، ثم قتل عنها جعفر شهيدا في وقعة مؤتة (سنة 8 ه) فتزوجها أبو بكر الصديق فولدت له محمدا ابن أبي بكر، وتوفي عنها أبو بكر فتزوجها علي بن أبي طالب فولدت له يحيى وعونا، وماتت بعد علي، وصفها أبو نعيم بمهاجرة الهجرتين ومصلية القبلتين.

*أنظر :الزركلي :الأعلام 1/306، ابن الجوزي:صفة الصفوة 2/61 الذهبي :سير أعلام النبلاء 2/282

[675]()- أخرجه أبو داود (3141) واحمد (25774) والشافعي في المسند (360) والحاكم في المستدرك (4398) وأبو يعلى في مسنده (4495) وابن الجارود في المنتقى (517) والبيهقي في الكبرى (6413) وابن جرير في تاريخه (2/239) وصححه الحافظ في التلخيص الحبير (1643) وحسنه الألباني في الإرواء(702).

[676]()- المدونة(2/281)

قال الرجراجي: فإذا بنينا على القول بأن فعل الصحابي حجة هل يجوز قياس الحربين علـــى أهل الذمة أم لا؟

ثم قال: وجواز القياس أليق، وإلحاق المسكوت فيه بالمنطوق به أحق كما قال علي ابن أبي زياد، لأن العلة شاملة للجنسين، وموجودة في الفريقين وهو الانتفاع في بلاد المسلمين(677)

فنلاحظ أن الإمام الرجراجي اختار القول الثاني وذلك بقياس الحربيين على أهـــل الذمـــة والأخذ بقول عمر رضي الله عنه لأنه يعتبر نص في المسألة ودليل قاطع وهو فعل الصحابي الذي لم يخالفه أحد من الصحابة والذي يعتبر إجماعا وسنة من سنن الخلفاء الراشدين المهديين الذين أمرنـــا رسول الله بالسمع لهم والطاعة وإتباع سننهم وهديهم الذي هو من هديه صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثاني: الاستدلال بعمل أهل المدينة:

أولا: مفهوم عمل أهل المدينة

المراد بأهل المدينة، الصحابة الذين استوطنوا المدينة مدة حياة الرسول صلى الله عيه وســـلم وإن استوطنوا غيرها من بعده، والتابعون الذين استوطنوها مدة يطلعون فيها على الوحي والمراد منه بمخالطة أهلها الذين شاهدوا ذلك، ويدخل معهم في ذلك تابعوا التابعين الذين سكنوا المدينة زمن التابعين مدة يطلعون فيه منهم على ما ذكرنا(678)

ومنهم من عرفه بقوله : المراد بأهل المدينة الصحابة والتابعون فقط(679).

ثانيا: تقسيم العلماء لعمل أهل المدينة

القسم الأول: ما كان من طريق النقل و الحكاية وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدهما :نقل شرع مبتدأ من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم، من قول أو فعل أو تقرير أو ترك، أما نقل قوله: "فالمقصود به الأحاديث المدنية التي هي أم الأحاديث النبوية".

ونقل فعله: كنقلهم أنه توضأ من بئر بضاعة، وأنه كان يخرج كل عيد إلى المصلى فيصـــلي به العيد هو والناس، وأنه كان يخطبهم قائما على المنبر وظهره إلى القبلة ووجهه إليهم.

أما نقل تقريره: فكنقلهم إقراره لهم على تلقيح النخل، وعلى تجارتهم التي كانوا يتاجرونها.

---

(677)- مناهج التحصيل (2/271، 272).

(678)- المدونة (2/ 281).

(679)- مناهج التحصيل (2/271-272.

أما نقلهم لتركة:كقولهم في شهداء أحد لم يغسلهم و لم يصل عليهم " وقولهم في العيـــد لم يكن أذان ولا إقامة ولا نداء، وقولهم في جمعه بين الصلاتين و لم يسبح بينهما ولا على إثر واحـــدة منهما"[680]

القسم الثاني: ما كان من طريق الاجتهاد والاستدلال:

قال ابن القيم: وهذا النوع من العمل هو معترك النزال، ومحل الجدال[681].

قال القاضي عبد الوهاب[682] وقد اختلف فيه أصحابنا على ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه ليس بحجة أصلا، وإنما الحجة هي إجماعهم من طريق النقل ولا يرجح به أيضا أحد الاجتهادين على الآخر[683] وهذا ما ذهب إليه معظم أصحاب مالك رحمه الله.

والوجه الثاني: أنه وإن لم يكن بحجة فإنه يرجح به اجتهادهم على اجتهاد غيرهم، وبه قال بعض أصحاب الشافعي وهو الذي اختاره القاضي عبد الوهاب في المعونة.

والثالث: أن إجماعهم من طريق الاجتهاد حجة وإن لم يحرم خلافه، كإجماعهم من طريـــق النقل، وهذا مذهب قوم من أصحابنا[684]

680() ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين (2/586 وما بعدها)

681() المشاط :الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، نشر دار الغرب الإسلامي، ط 2 1411ه/1990م-بيروت-(ص 207 وما بعدها).

682() هو الإمام العلامة، شيخ المالكية في عصره، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي نصر بن أحمد بن حسين بن هارون بن أمير العرب مالك بن طوق التعلبي العراقي، سمع من أبي بكر الأبهري وحدث عنه وأجازه كما تفقه على كبار تلامذته كأبي الحسن بن القصار، وأبي القاسم بن الجلاب ودرس الفقه والأصول والكلام على القاضي أبي بكر الباقلاني، له مؤلفات في المذهب والخلاف والأصول منها كتاب "التلقين"، و"شرح الرسالة"، و"شرح المدونة"، و"كتاب التلخيص"، و"كتاب النصرة لمذهب إمام دار الهجرة"، و"المعونة لمذهب عالم المدينة"وكتاب "الأدلة في مسائل الخلاف" و"الإشراف" وغيرها: كان مولده سنة 362 هـــ وتوفي بمصر سنة 422 هـــ.

* أنظر :الزركلي :الأعلام 4/184 ابن خلكان:وفيات الأعيان 3/219 الذهبي :سير أعلام النبلاء 17/429

683() ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين(2/591).

684() ابن تيمية: تفضيل مذهب الإمام مالك وأهل المدينة وصحة أصوله، تحقيق:أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، نشر دار الفضيلة 2006-القاهرة- (ص 22).

ثالثا: حجية عمل أهل المدينة[685]

قال مالك: إجماع أهل المدينة وحده حجة، وحكي عنه أنه قال إذا أجمع أهل المدينة علـــى شيء صار إجماعا مقطوعا عليه وإن خالفهم فيه غيرهم، وقال قوم من أصحابه إنما أراد إجمـــاعهم فيما طريقه النقل وهذا فرار من المسألة، فأما ما ليس طريقه النقل فلهم فيه خلاف.

وقال آخرون أراد ترجيح اجتهادهم على اجتهاد غيرهم، وقال آخرون أراد إجمـــاعهم في زمن الصحابة والتابعين، ومن يليهم.

وقال القاضي عبد الوهاب: أما ما كان طريقه النقل فلا خلاف عندنا أنه حجة سواء كان على فعل أو ترك أو تقرير، وأما ما كان طريقه الاجتهاد؛ فقيل ليس بحجة ولا مرجح وقيـــل هـــو إجماع.

أما إجماع المتقدمين من أهل المدينة ؛فقد نقل عن غير واحد أنه حجة، فروي عن زيد أنـــه قال:"إذا رأيت أهل المدينة أجمعوا على شيء فأعلم أنه سنة".

وقال يونس بن عبد الأعلى[686] قال لي محمد بن إدريس إذا وجدت متقدمي أهل المدنيـــة على شيء فلا يدخل قلبك شك أنه الحق وكل ما جاءك من غير ذلك فلا تلتفت إليه ولا تعبأ بـــه فقد وقعت في البحار ووقعت في اللجج.

وفي لفظ إذا رأيت أوائل المدينة على شيء فلا تشك فيه أنه الحق والله إني لك ناصح، والله إني لك ناصح[687]

---

[685]) السبكي : الإبهاج في شرح المنهاج (2/ 364).

* الآمدي: الإحكام في أصوله الأحكام (1/302)

* أبو الحسن البصري: المعتمد في أصوله الفقه، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1403.-بيروت- (2/34)

[686]) يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة، أبو موسى الصدفي من كبار الفقهاء، ولد سنة (170 هـــ - 787 م)، انتهت إليه رياسة العلم بمصر، صحب الشافعي وأخذ عنه، قال الشافعي: ما رأيت بمصر، أحدا أعقل من يونس، روي عنه الإمام مسلم بن الحجاج القشيري، وأبو عبد الرحمن النسائي وأبو عبد الله بن ماجة، توفي بمصر سنة (264 هـــ - 877 م)

* أنظر :ابن خلكان، وفيات الأعيان (7/ 249)، الشيرازي : طبقات الفقهاء، (1/99).

[687]) أحمد بن عبد الحليم آل تيمية: المسدوة في أصول الفقه، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر، مطبعة المدني القاهرة. (ص 297)

ابن قيم الجوزية: أعلامك الموقعين عن رب العالمين (2/291 وما بعدها).

رابعا: مسائل من استدلال الرجراجي بعمل أهل المدينة.

المسألة الأولى: في مقدار الصاع الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر.

قال الرجراجي رحمه الله: وأما المكيلة: فهي صاع عن كل نفس والصاع أربعة أمداد بمـــده عليه الصلاة والسلام، والمد وزن رطل وثلث.

والصاع: خمسة أرطال وثلث على مذهب أهل المدينة، وهو مذهب عالم المدينة وهو إمـــام دار الهجرة مالك -رضي الله عنه-وبه قال الشافعي [688].

وقال أبو حنيفة: المد رطلان، والصاع: ثمانية أرطال.

ورجح الإمام الرجراجي قول مالك استنادا لعمل أهل المدينة؛ الذين يعرفون قدر الصاع أبا عن جد من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

المسألة الثانية: المصلي إذا رعف في صلاته وكان الدم كثيرا قاطرا أو سائلا لا يذهبه الفتل.

قال الرجراجي: فالنظر يوجب أن يقطع ويذهب فيغسل الدم، ويبتدأ لأن الشأن في الصلاة أن يتصل عملها ولا يتخللها شغل ولا عمل، إلا أنه قد جاء عن جمهور الصحابة والتابعيين رضـــي الله عنهم جواز البناء.

واختلف في المختار المستحب: هل البناء أو القطع؟ بعد اتفاقهم أن البناء من قبيل الجـــائز، وليس من قبيل الواجب.

وعلى القول بالبناء من قبيل الجائز فما المختار؟ هل القطع هو المختار أو البناء؟

فابن القاسم يقول: القطع أصوب.

ومالك رحمه الله يقول: البناء أصوب، وهذا البناء علـــى أصله أن العمـــل مقـــدم علـــى القياس[689]

فذكر الإمام الرجراجي الأصل الذي بني عليه مالك هذه المسألة ؛وهو عمل أهل المدينة الذي هو مقدم على القياس عنده، ففي بداية المسألة استعمل الدليل العقلي وقال: النظر يوجب أن يقطع ويذهب فيغسل الدم ويبدأ من جديد في الصلاة ثم ذكر ما كان عليه أهل المدينـــة مـــن الصـــحابة والتابعين من جواز بناء الراعف لأن عمل أهل المدينة أصلا قدمه على القياس الذي يوجب القطع في هذه المسألة.

---

[688]() مناهج التحصيل (2/453).

[689]() مناهج التحصيل (1/ 146، 146).

المسألة الثالثة: في نصاب الذهب عند مالك رضي الله عنه.

قال الرجراجي رحمه الله: فإن نصاب الذهب عند مالك[690] عشرون دينارا وازنة.

والدينار : الدرهم وثلاثة أسباع الدرهم وهو سبع العشرة، والعشرة دراهم: سبعة دنانير، ولا خلاف في ذلك.

فإذا كان عنده عشرون دينارا على هذا الوزن: فإن الزكاة واجبة عليه بحلول الحول اعتبارا بمائتي درهم؛ لأن كل دينار بعشرة دراهم ؛سنة ماضية بمدينة النبي .

وقد روى الحسن ابن عمارة من حديث على رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم، قال:" **هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار**"[691] وهذا انفرد به الحسن بن عمار، ولم تثبت صحته عند العلماء؛ ولذلك اعتمد مالك رحمه الله على العمل، وقال في الموطأ"[692] "السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين دينار، كما تجب في مائتي درهم، ثم ما زاد على نصاب الذهب والورق فبحساب ذلك"[693]

فمعتمد الإمام مالك رحمه الله، في نصاب الزكاة في الذهب هو عمل أهل المدينة لأنه سنة ماضية لاختلاف فيها، خصوصا بعد أن بين الإمام الرجراجي أن الحديث المذكور لم تثبت صحته عند علماء الحديث المختصين في ذلك، فأصل للمسألة بعمل أهل المدينة الذي هو أصل يعتمد عليه عند المالكية ومقدم على القياس وخبر الواحد بشروط وذلك بقوله:" سنة ماضية بمدينة رسول صلى الله عليه وسلم" وقوله السنة التي لا اختلاف فيها عندنا -أي عمل أهل المدينة-.

المطلب الثالث: الاستدلال بالاستحسان.

أولا: تعريف الاستحسان لغة: قد يطلق على ما يميل إليه الإنسان ويهواه من الصور والمعاني وإن كان مستقبحا عند غيره وهو في اللغة استفعال من الحسن.

---

[690]() المدونة (2/242).

[691]() قال ابن عبد البر: كذلك رواه أبو حنيفة فيما زعموا ولم يصيح، ولو صح لم يكن فيه عند أهل العلم بالحديث أيضا حجة، والحسن بن عمارة متروك الحديث، أجمعوا على ترك حديثة لسوء حفظه وكثرة خطئه، رواه، عن الحسن بن عمارة عبد الرزاق، ورواه جرير بن حاتم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة، والحديث إنما هو لأبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، عن علي، أنظر الاستذكار (3/135).

[692]() أنظر الموطأ (246) تحت أثر (583).

[693]() مناهج التحصيل (2/186) .

والخلاف ليس في نفس إطلاق لفظ الاستحسان جوازا أو امتناعا لوروده في الكتاب والسنة وإطلاق أهل اللغة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾.[694]

وقوله تعالى :﴿ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا ﴾.[695]

وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم(**ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن**)[696]

---

[694]() سورة الزمر الآية (18)

[695]() سورة الأعراف الآية 145.

[696]()هذا جزء من حديث موقوف على ابن مسعود -رضى الله عنه- أخرجه عنه الإمام أحمد في مسنده (1/379) بلفظ: (إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد - صلى الله عليه وسلم - خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيء).

وأخرجه عنه الحاكم -موقوفاً أيضاً- في كتاب معرفة الصحابة، باب فضائل أبي بكر -رضي الله عنه- (3/78-79) بسند الإمام أحمد، ولفظه: (ما رأى المسلمون.) الحديث، وزاد في آخره: (وقد رأى الصحابة جميعاً أن يستخلفوا أبا بكر -رضي الله عنه-) ثم قال بعد ذلك: (حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه).

وقال الذهبي: صحيح.وأخرجه عنه البزار بسنده في باب الإجماع من كتاب كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي (1/88).

وأخرجه ابن حزم بسنده إلى ابن مسعود موقوفاً في كتابه الإحكام في أصول الأحكام (6/759) قال: (فذكر كلاماً -يعني ابن مسعود- فيه: "فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن").

وقد قال ابن حزم قبل إيراد السند: (وهذا لا نعلمه بسند إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من وجه أصلاً، وأما الذي لا شك فيه فإنه لا يوجد البتة في مسند صحيح، وإنما نعرفه عن ابن مسعود).

قال الزيلعي في نصب الراية (4/133): (قلت: غريب مرفوعاً، ولم أجده إلا موقوفاً على ابن مسعود، وله طرق) ثم ذكر بعد ذلك تلك الطرق.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (1/177-178) (رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، ورجاله موثقون).

وقال السخاوي في كتابه المقاصد الحسنة ص (367): (وهو موقوف حسن).

وقال العلائي - فيما نقله عنه السيوطي في الأشباه والنظائر ص (99) وابن نجيم في الأشباه والنظائر أيضاً ص (93): (لم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً، ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه- موقوفاً عليه).

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند (5/3601) (إسناده صحيح، وهو موقوف على ابن مسعود).

وأما الإطلاق فما نقل عن الأئمة من استحسان دخول الحمام من غير تقدير عوضا للمــــاء المستعمل ولا تقدير لمدة المكوث فيها[697]

ثانيا: تعريف الاستحسان اصطلاحا: هو دليل ينقدح في نفـــس المجتهـــد وتقصـــر عنـــه عبارته[698]

وعرف بأنه: ترك وجه من وجوه الاجتهاد الجارية على القواعـــد؛ كالقيـــاس أو القاعـــدة الشرعية الكلية لوجه بدا للمجتهد أنه أقوى[699]

ثالثا: أقسام الاستحسان عند المالكية:قال ابن العربي[700] رحمه الله: وقد تتبعناه في مـــذهبنا وألفيناه أيضا منقسما أقساما فمنه ترك الدليل للمصلحة، ومنه ترك الدليل للعرف، ومنـــه تـــرك الدليل لإجماع أهل المدينة، ومنه ترك الدليل للتيسير لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق.

مثال الأول: رد الأيمان إلى العرف.

ومثال الثاني: تضمين الأجير المشترك والدليل يقضي أنه مؤتمن.

ومثال الثالث: في إيجاب عموم القيمة.

والمثال الرابع: إجازة التفاضل اليسير في المراطلة الكبيرة وإجازة بيع وصف في اليسير.

والحديث روي مرفوعاً من حديث أنس –رضي الله عنه– نقل العجلوني في كتابه كشف الخفاء (2/263) رقم (2214) عن ابن عبد الهادي قوله: (روى مرفوعاً من حديث أنس بإسناد ساقط والأصح: وقفه على ابن مسعود).

والخلاصة: أن الحديث لا يثبت رفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وإنما هو موقوف على ابن مسعود – رضي الله عنه – بسند صحيح.

[697]) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (4/162).

[698]) السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج (3/188).

[699]) عبد الله بن يوسف الجديع: "تيسير علم أصول الفقه (ص 178).

[700]) أبو بكر ابن العربي (468 – 453 ه = 1076 – 1148 م) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الاشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي: قاض، من حفاظ الحديث، ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، وصنف كتبا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ.وولي قضاء اشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها.قال ابن بشكوال: ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها.من كتبه (العواصم من القواصم)، و (عارضة الاحوذي في شرح سنن الترمذي) و (أحكام القرآن)، و (القبس في شرح موطأ ابن أنس) و (الناسخ والمنسوخ) و (المسالك على موطأ مالك)، و (الإنصاف في مسائل الخلاف)، و (أعيان الأعيان) و (المحصول) في أصول الفقه، و (كتاب المتكلمين) و (قانون التأويل)، في التفسير..

* أنظر :الزركلي :الأعلام 6/230 ابن خلكان:وفيات الأعيان 4/296 الذهبي :سير أعلام النبلاء 20/196

فهذا أنموذج في نظائر الاستحسان وكل مسألة منه مبينة في موضعها؛ لتعلموا أن قول مالك وأصحابه أستحسن كذا إنما معناه: "وأوثر ترك ما يقتضيه الدليل على طريق الاستثناء والترخص بمعارضته ما يعارضه في بعض مقتضياته"[701].

رابعا: مسائل من استدلال الرجراجي بالاستحسان

المسألة الأولى: في الماء إذا ماتت فيه الدابة –ماء الآبار–

والآبار تنقسم إلى قسمين ما كانت كثيرة الماء أو قليلة.

فإن كانت قليلة الماء وتغيرت أوصافه الثلاثة ؛فهو نجس لا يستعمل في العادات ولا في العبادات.

وإن كانت كثيرة الماء، فيترف منه الماء حتى تطيب النفس وتسكن إلى استعماله ولا تنفر منه، وتغسل منه الثياب إن أصابها، ولا يستعمل أيضا في العبادات ولا في العادات، وهو قوله في النوادر[702]

قال الرجراجي: وإنما فرق بين البئر القليلة الماء والكثيرة؛ لأن قليلة الماء مادتها ضعيفة و الميتة قد تزلعت فيها، وأجزاؤها مخالطة لأجزاء الماء، ولم يكن لها من القوة بحيث تدفع عن نفسها وبهذا قال: يترف حتى تصفى، والكثير الماء بخلافها.

فإن أخرجت حين ماتت ولم تتغير فيترف منه قدر ما يطيب النفس، ثم يستعمل، ويجتنب استعماله قبل الترف في العادات والعبادات عند مالك على سبيل الاستحسان[703]، وقال مالك لا بأس أن تسقي به الماشية[704]

فبعد دراسة هذه المسألة لاحظ الإمام الرجراجي –رحمه الله – أن الإمام مالك اعتمد على الاستحسان في منع استعمال هذا الماء في العادات والعبادات، لأنه مما تعافه النفوس، غير أنه أمر باستعماله لسقي الماشية لأنه لم يتغير، كما أنه أمر بأن يترف قدر ما يطيب النفس ثم يستعمل على سبيل الاستحسان.

---

[701]() ابن العربي: المحصول في أصول الفقه (ص 131- 132).

[702]() النوادر والزيادات (1/77-78).

[703]() مناهج التحصيل (1/129-130)

[704]() المدونة (1/25).

المطلب الرابع: الاستدلال بالاستصحاب.

أولا: مفهوم الاستصحاب لغة.

الاستصحاب: استفعال من الصحبة[705]

ثانيا: مفهوم الاستصحاب اصطلاحا: هو التمسك بما كان سائدا إبقاء لما كان على ماكان لفقد المغير أو مع ظن انتفائه عند بذل المجهود في البحث والطلب[706]

وعرفه ابن قيم الجوزية -رحمه الله- بقوله: استدامة إثبات ما كان ثابتا، أو نفي ما كان منفيا[707]

وعلى هذا من علمت حياته في وقت معين حكمنا باستمرار حياته حتى يقوم الدليل على وفاته، ومن تزوج امرأة على أنها بكر ثم ادعى الثيوبة بعد الدخول فلا يقبل قوله إلا ببينة استصحابا لوجود البكارة لأنها الأصل منذ النشأة الأولى[708]

وهو ثلاثة أقسام: استصحاب البراءة الأصلية، واستصحاب الوصف للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه، واستصحاب حكم الإجماع في محل التزاع[709].

ثالثا: مسائل من استدلال الرجراجي بالاستصحاب.

المسألة الأولى: اليقين والشك في الحدث والطهارة:

إما أن يستيقن بحصولها جميعا إلا أنه يشك أيهما كان قبل صاحبه؛ أو يشك فيهما جميعا، أو يتيقن في أحدهما ويشك في طروء الآخر عليه، أو يتيقن بأحدهما ويشك في فعل الآخر، ويشك بعد ذلك إن قبله أو بعده؛ فهذه أربعة أوجه:

- فأما إن تيقن بهما جميعا، ولم يدر أيهما كان قبل صاحبه فليتوضأ؛والوضوء هنا واجب، لأنه ليس عنده أمر يتيقنه فيبني عليه.

وأما إن تيقن بالحدث، وشك في طروء الحدث عليه: فهذا يكون الوضوء عليه واجبا لأنه على أصل الحدث ولا ينتقل عنه إلا بيقين

---

[705]) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/260).

[706]) المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف (57).

[707]) ابن قيم الجوزية:إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/260)

[708]) عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة ط 1، 1423 هـ / 2002 م.-بيروت- (ص 268)

[709]) المرجع السابق:(ص 269)

والملاحظ في هذه المسألة أن الإمام الرجراجي أوجب عليه الوضوء في الحالتين استصحابا لما كان عليه.

فالحالة الأولى: تيقن بهما جميعا، أي الحدث والطهارة و لم يـــدر أيهمـــا قبـــل صـــاحبه فالاستصحاب يقتضي أنه يتوضأ لأن الأصل بقاء الإنسان على ما هو عليه وهو عدم الطهارة.

وكذلك في الحالة الثانية تيقن الحدث وشك في طروئه عليه، فالأصل استصحاب الحـــال وهو عدم الطهارة والواجب عليه الوضوء، وبهذا يزول الشك باليقين عن طريق استصحاب الحال.

المسألة الثانية: إذا شك في غروب الشمس فأفطر.

فالمذهب على قولين قائمين من المدونة[710]

أحدهما : أن عليه القضاء والكفارة.

والثاني: أن عليه القضاء ولا كفارة عليه استقراء من المدونة حيث قال: ومن ظن أن الشمس قد غابت فأفطر ثم طلعت الشمس فلا كفارة عليه.

وحملوا الظن هنا على الشك وغيرهم حمله على اليقين.

واختلف الأشياخ في ترجيح اليقين، فمنهم من رجح مذهب البغداديين –القـــول الثـــاني- لاستظهارهم بظاهر المدونة فساووا بين الطلوع والغروب.

ومنهم من رجح القول بالتفريق بينهما، وأن الشك في الغروب بمعنى اليقين.

ومنهم من ذهب إلى الجمع بين القولين، وهو القاضي ابن رشد فقال: لعل البغداديين أرادوا بالشك هاهنا غلبة الظن فيستوي الفطر في الوقتين.

وقال القاضي أبو الفضل بن موسى[711] هذا بعيد لأن الشك شيء وغلبة الظن شيء آخـــر غيره، وقد اختلفا بالحد و الحقيقة.

---

[710]() المدونة (1/191/192).

[711]() القاضي عياض (476-544) (1083-1149) بن موسى بن عياض السبتي شيخ الإسلام وقدوة العلماء الأعلام، أجازه جملة من كيار العلماء كأبي بكر الطرطوشي، والإمام المازري وابن العربي، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم ولى قضاء وسبتة ومولده فيها ثم قضاء غرناطة، وتوفي بمراكش مسموما، من تصانيفه – الشفا بتعريف حقوق المصطفى – ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة – الإعلام بحدود قواعد الإسلام، وكتاب الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع، والعيون الستة في أخبار سبتة.

* أنظر: محمد مخلوف:شجرة النور الزكية (1/341، 342)، الزركلي:الأعلام (5/99) ابن حلكان:وفيات الأعيان(3/483).

قال الرجراجي: أما من فرق بين الطلوع والغروب، فقال: الأصل في كل واحد منهما استصحاب الحال وقد قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.[712] فصاغ له الأكل ولا يحرم إلا بيقين، ولا يصح حكم الانتهاك إلا بتيقن تحريمه عليه، وقد قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.[713] فأمر المكلف بإتمام الصيام إلى الليل؛ حتى يدخل عليه الليل وهو ممسك ما لم يتيقن انقضاء النهار، فهذا هو الصحيح الذي عليه الاعتماد لقول عمر رضي الله عنه لما أخبر أن الشمس قد طلعت بعد ما أفطر "**الخطب يسير وقد اجتهدنا**"[714]

فتصحيح الرجراجي -رحمه الله- للقول الأخير بدليل الاستصحاب المستند إلى قول عمر رضي الله والمؤيد بالآيات القرآنية التي تفيد كل واحدة منها أن الأصل استصحاب حالة الطلوع والغروب، فساغ له الأكل في هذه المسألة لأنه تيقن الغروب وانقضاء النهار فأفطر، فعليه القضاء دون الكفارة بدليل الاستصحاب.

المسألة الثالثة: قصر الصلاة في السفينة

ذكر الرجراجي مسألة في المسافرين في البحر إذا كانت سفينتهم لا تجري إلا بالريح والمقاديف.... ثم بعد أن أقلعوا ردتهم إلى غير قرارهم فهل يقصرون أو يتمون؟

وبعد عرضه للمسألة وذكره لسبب الخلاف قال -رحمه الله-:والأصل استصحاب حالة الإقامة حتى يتحقق السفر[715] وهذا لمن رأى أن الإقامة لا ترتفض إلا بالانقطاع الكلي بناء على أنه في سفره على شك؛ إذ لا يدري هل يتم له ذلك أو يتحول عنه فيرجع عن قريب.

فاستدل الإمام الرجراجي لأصحاب هذا القول بدليل استصحاب الحال وهو بقاؤهم على حالة الإقامة؛ لأنهم ردوا إلى مكانهم الذي انطلقوا منه، فلا يطلق عليهم اسم السفر وبالتالي لا يجوز لهم القصر بل عليهم الإتمام استصحابا .

---

[712] سورة البقرة الآية (187).

[713] سورة البقرة الآية (187).

[714] أخرجه مالك (676) والشافعي في الأم (2/96) والبعيقي في معرفة السنن (3 /367) يسند ضعيف لانقطاعه، فإنه من رواية خالد بن أسلم عن عمر وخالد لم يدرك عمر رضي الله عنه.

[715] مناهج التحصيل (1/444).

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذا البحث، فله الحمد والشكر أولا وأخيرا وبكرة وأصيلا،

وبعد هذه الدراسة يمكن أن نخلص إلى ما يلي:

1-أن الإمام الرجراجي علم من أعلام المذهب المالكي في عصره، عايش الصراع القائم بين المسلمين والمسيحيين في الأندلس والموحدين والمرينيين في المغرب، وكان يتألم لانهزام المسلمين وتراجعهم في جميع الميادين وسيطرة النصارى على الكثير من البلاد التي كانت تحت أيدي المسلمين ؛وهذا ما جعله يهتم بالعلم تعليما وتدريسا وحفظا ومراجعة، فلم تثن من عزيمته الظروف القائمة بل زادته إيمانا برسالته وقوة في إرادته ؛ليرسل لنا برسالة مضمونها أن المؤمن الحقيقي هو الذي يواجه الصعاب بقلب راض وعقيدة راسخة لا تتأثر بالظروف بقدر ما تؤثر هي في الظروف المحيطة بها لأن المؤمن صاحب رسالة قدوته في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

2-أن الإمام الرجراجي كان حافظا للمدونة مستحضرا للأقوال الواردة فيها ومن يطلع على استقراءاته يقف على جوانب كثيرة في طيات كتابه المناهج .

3- تنوع مصادر الإمام الرجراجي المعتمدة في كتابه مناهج التحصيل وشمولها لجوانب كثيرة من العلوم الشرعية واللغوية وغيرها، كالتفسير، والأصول والحديث واللغة والفلك والشعر العربي.

ويمكن الإشارة إلى بعض النتائج والمتمثلة فيما يلي:

أولا:أهمية دراسة مناهج الفقهاء من خلال ما خلفوه لنا من ثروة فقهية كبيرة؛هذه الثروة التي تحتاج إلى العناية من الباحثين وطلبة العلم، خصوصا في الدراسات الأكاديمية لتيسيرها للناس للأخذ منها كل حسب تخصصه والاطلاع على ما كتبه القدامى للاستفادة من تجاربهم وخبراتهم في الميادين العلمية المختلفة.

ثانيا:تبرز مكانة الإمام الرجراجي العلمية، سواء في الفقه أو الأصول أو الحديث أو العلوم الشرعية الأخرى.

ثالثا:عناية الإمام الرجراجي بالمدونة ومحاولة إزالة ما فيها من إشكالات ؛وهذا يقلل من هوة الخلاف سواء داخل المذهب أو خارجه وقد ذكر هذا في المقدمة بقوله "وقيدت منها مع ذلك المشكلات الشوارد، وعلقت فيها المعضلات الأوابد حتى غادرتها يسقى منها بالأكف والسواعد،

بعد أن كانت شاغرة المسالك والموارد، ونشرت أثناء ذلك من لطـــائف الفـــرائد مـــا لم يقـــع في الشروحات له ذكر، ولا انكشف في التعاليق له ستر حتى يستغني بها الطالب عن جملة المصنفات".

رابعا:عرضه لمسائل المدونة بصورة جيدة ومنظمة وإعطائها حقها من التحليل والدراســـــة ؛ حتى تكون سهلة وميسرة للدارسين .

خامسا:جمع الأقوال المذكورة في المسألة، وحصرها سواء داخل المذهب أو خارجه مـــــع العناية ببيان درجة هذه الأقوال والحكم عليها وقد تنوعت مصطلحاته في ذلك كالصحيح والضعيف والمشهور والغريب والشاذ وغيرها .

سادسا: عنايته عناية بالغة بذكر سبب الخلاف عقب كل مسألة إلا ما ندر مـــع التـــوجيه والبيان والتعليل .

سابعا:اهتمامه وعنايته الكبيرة بذكر الأدلة من المنقول والمعقول، وهذا فيه رد على كل من يدعي أن الفقه المالكي لا يهتم بإيراد الأدلة .

ثامنا:عنايته رحمه الله بالترجيح وهو جزء من منهجه، فهو لا يذكر الأقـــوال فقـــط دون تمحيصها وعرضها على الكتاب والسنة وأصول المذهب، و أحيانا لا يكتفي بالترجيح بل نجده يقرنه بالتعليل، مع التزامه الروح العلمية فلا يتحامل على الرأي غير المرجح، فهو يترك للقارئ حرية اختيــــار القول المناسب دون أن يفرض عليه اختيار ما رجحه وهذا يفهمه كل من اطلع علـــى كيفيـــة عرضـــه للأقوال.

تاسعا: عدم تعصب الإمام الرجراجي لمذهبه، فهو متفتح على المذاهب الفقهية الأخرى وهذا ما يبرزه كثرة ذكرهم والنقل عنهم، بل وترجيح أقوالهم إذا صح الدليل عندهم وهذا فيه تجرد للحق وابتعاد عن الهوى، شعاره في ذلك "اعرف الحق تعرف أهله".

عاشرا:أن شخصية الإمام الرجراجي شخصية موسوعية لم تدرس دراسة دقيقة من كل الجـــوانب وقد فتح هذا البحث الباب لمن أراد أن يستكمل دراسة هذا الفقه في جوانب عديدة ومن ذلك:

-دراسة القواعد الأصولية والفقهية عند الرجراجي.

-دراسة الجانب العقدي والأدبي.

-تخريج الفروع على الأصول عند الرجراجي من خلال كتابه المناهج .

-اختياراته الفقهية من خلال كتابه المناهج.

-دراسة أسباب الخلاف ومقارنتها بما ورد في كتاب بداية المجتهد ومدى تأثر الرجراجي به.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفهـــارس

1- فهرس الآيات القرآنية
2- فهرس الأحاديث النبوية و الآثار .
3- فهرس المسائل الفقهية
4-فهرس أسباب الخلاف
5-فهرس الأشعار
6-فهرس الأماكن والبلدان
7-فهرس القبائل والفرق
8-فهرس الأعلام المترجم لهم
9-فهرس المراجع والمصادر
10-فهرس الموضوعات

فهـــــرس الآيـــــات

والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ...	التوبة	100	181
فأجمعوا أمركم ...	يونس	71	170-170
وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ ...	هود	88	ي
ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ...	هود	118	130-133
كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا ...	الرعد	17	32
وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه	إبراهيم	4	136
و لقد كرمنا بني آدم و حملناهم في البر ...	الإسراء	70	161
وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ ...	الحج	11	32
و أنكحوا الأيامى منكم و الصالحين ...	النور	32	162
أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ ...	الفرقان	45، 46	31
والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ...	الفرقان	68، 69، 70	137
الم أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ...	العنكبوت	1، 2، 3	32-49
و لا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ...	ص	43	133
قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا ...	الزمر	9	24
الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ...	الزمر	18	189
سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ ...	الزمر	73	144
سنة الله التي قد خلت ...	غافر	85	163
وأن أدوا إلي عباد الله ...	الدخان	18	136-137
لقد رضى الله عن المؤمنين إذا يبايعونك ...	الفتح	18	181
سلام عليكم طبتم فادخلوها ...	ق	34	144
وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي ...	النجم	3، 2	162
مُدْهَامَتَان	الرحمن	64	98
يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا ...	المجادلة	11	29

فهــــــــرس الأحــاديــــث

فهـــرس المســـائـــل والفروع الفقهيـــة

فهرس أسبـــاب الخلاف

فهـــــــرس الأشعـــــار

فهرس الأماكن والبلدان

57	تنوخة
14	تونس
18	تيهرت
25	جبال جزولة
25	جبل الكستة
15	جزر البليار
9	جزولة
57	حمص
26	حوض تانسيفت
44	خراسان
33	دكالة
39	ذي المروة
18	زناتة
18	سجلماسة
20	سلا
20	شالة
12	صقلية
15	طرابلس
18	غرناطة
18	فاس
15	فرنسا
53	فلسطين
15	قطلونيا
20	مدينة المنصور
33	مراكش

فهـــــرس القبائـــل أو الفـــرق

فهرس الأعلام المترجم لهم

نافع بن أبي نعيم	(ت 169 هــ)	54
هارون الرشيد	(ت 193هــ)	48
هرمز	(ت؟ هــ)	42
هشام بن عبد الله الرازي	(ت 201هــ)	134
وكيع بن الجراح	(ت 197هــ)	59
يعقوب المنصور	(ت 895هــ)	13
يونس بن عبد الأعلى	(ت 264هــ)	186

فهرس المصادر والمراجع

الرقم	الكتاب
	(أ)
01	أبحاث مالكية مغربية، فاروق حمادة: دار القلم دمشق، ط 1(1430/2009). _
02	الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: علي بن عبد الكافي السبكي: تحقيق مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى 1404 –بيروت
03	آثار البلاد وأخبار العباد: القروني: دار صادر بيروت
04	الأعلام خيرالدين الزركلي، دار العلم للملايين الطبعة : الخامسة عشر - ماي 2002 م- بيروت
05	الاستيعاب في معرفة الأصحاب: الإمام الحافظ يوسف بن عبد الله بن عبد البر
06	الإحكام في أصول الأحكام: الآمدى، تحقيق د. سيد الجملي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1404 - بيروت -
07	أسباب اختلاف الفقهاء: علي خفيف، دار الفكر، لبنان ط 2، 1996 م —بيروت
08	أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، الدكتور مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة ط 2، 2003.-بيروت
09	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي الطبعة الثانية 1405-1985. —بيروت-
10	الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي أبو عمر (368، 463 هـــ)

أصول فقه الإمام مالك: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان: طبع الإدارة العامة للثقافة والنشر العربية السعودية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ط 1 (1424/2003	11
إصطلاح المذهب عند المالكية : الدكتور محمد ابراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط 1، 1421ه_2000م_دبي	12
الإمام مالك بن أنس، عبد الغاني الدقر: ط 3، دار القلم (1419/ 1988 م- دمشق	13
الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب ومدينة فاس، ابن أبي زرع: دار المنصور للطباعة والوراقة-1972- فاس، الرباط	14
إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم الجوزية، تحقيق وتعليق عصام الدين الصبا بطي، دار الحديث طبعة 1422 هـــ-2002 م.	15
أسد الغابة:عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير ت 630هـــ طبع دار إحياء التراث العربي -بيروت	16
الشرح الكبير :أبي بركات أحمد بن محمد بن احمد الدردير العدوى: المطبعة الأميرية ببولاق، مصر الطبعة الثالثة 1319هـــ	17
الإصابة في تمييز الصحابة :أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق علي محمد البجاوي، دار النهضة مصر	18
إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل باشا: طبع دار إحياء التراث العربي_بيروت لبنان _	19
(ب)	
بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاضي أبي الوليد ابن رشد الحفيد دار العقيدة، الطبعة الأولى، 2004/1425.الإسكندرية –القاهرة	20
البداية والنهاية:تأليف:الحافظ أبي الفدا إسماعيل بن عمر بن كثير ت 774 هـــ.الطبعة الثانية سنة 1978 م	21

22	البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة:أبو الوليد بن رشد القرطبي المتوفى عام ت 520 هـ تحقيق:الدكتور محمد حجي، طبع دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية 1408هـ 1988م
(ت)	
23	تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير الأعلام: الحافظ محمد بن احمد بن عثمان بن قايمز الذهبي ت 748هـ، نشر مكتبة القدسي
24	تخريج أحاديث المدونة، الطاهر محمد الدرديري: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ط 1 1406- مكة المكرمة
25	التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، علي بن محمد بن علي الجرجاني دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1405
26	تفسير القرآن العظيم، الحافظ ابن كثير الدمشقي : دار الكتب العلمية، ط 3، 1424ه -2003م
27	تفضيل مذهب الإمام مالك وأهل المدينة وصحة أصوله: شيخ الإسلام ابن تيمية: تحقيق:أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، نشر دار الفضيلة 2006م-القاهرة-
28	التوقيف على مهمات التعاريف: المناوى: تحقيق الدكتور محمد رضوان الراية، طبعة دار الفكر المعاصر بيروت، دمشق 1410هـ
29	تيسير علم أصول الفقه: عبد الله بن يوسف الجديع: مؤسسة الريان، الطبعة الخامسة (1428هـ/2007م)
30	تهذيب الأسماء واللغات: الإمام محيي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي 676هـ نشر إدارة الطباعة المنيرية -القاهرة
31	التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب: ابن عبد السلام الأموي، تحقيق حمزة أبو فارس و محمد أبو الأجفان. دار الحكم طرابلس ليبيا
32	التهذيب في اختصار المدونة: تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ط 1 (1420 هـ-

	1999). -دبي
33	التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي تحقيق رضوان الداية، دار الفكر المعاصر ط 1، 1410 بيروت
34	ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك :القاضي عياض بن موسي اليحصبي ت 544 ه الطبعة اللبنانية :تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود نشر دار مكتبة الحياة بيروت .والطبعة المغربية، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي وعبد القادر الصحراوي والدكتور محمد بن شريفة وسعيد أحمد أعراب نشر وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية 1403
35	تهذيب التهذيب: الحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني ت 853هــ الطبعة الأولي سنة 1325هــ طبع مجلس دائرة لمعارف النظامية حيدر آبد الدكنـ الهندـ
36	تذكرة الحفاظ:الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت 748هــ دار إحياء التراث العربي —بيروت
	(ج)
37	جريدة الصباح، عزيز المحدوب : العدد 2601
38	الجواهر الحسان في تفسير القرآن عبد الرحمن الثعالبي
39	الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة: المشاط :دراسة وتحقيق الدكتور عبد الوهاب بن ابراهيم أبو سليمان، نشر دار الغرب الإسلامي، ط 2 1411ه/1990م-بيروت
	(ح)
40	حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي ط 4، 1405- بيروت-(2/161)
41	حاشية الدسوقي :شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر- بيروت-

42	حاشية العدوى، علي الصعيدي المالكي: تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي نطبعة دار الفكر 1412 - بيروت -
43	حاشية الصاوي على الشرح الصغير :أحمد بن محمد الصاوي
	(د)
44	الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب :تأليف برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون ت.799 هـ وبهامشه كتاب نيل الابتهاج تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت وطبعة أخرى من تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، نشر: دار التراث، القاهرة
45	دولة المرابطين: سلامة محمد سلمان الهرفى، دار الندوة 1405 هـ/ 1985 م
46	الدولة المرينية على عهد السلطان يوسف بن يعقون :نضال مؤيد
47	دراسات في تاريخ المغرب والأندلس: أحمد مختار العبادي: مطبعة الإسكندرية (1968)
	(ذ)
48	الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية، علي بن أبي زرع الفاسي: دار المنصور، الرباط (1972/1392هـ
	(ر)
49	الروض المعطار في خبر الأقطار محمد بن عبد المنعم الحِميري، تحقيق : إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، طبع على مطابع دار السراج الطبعة : 2 - 1980 م-بيروت
50	رياض النفوس في طبقات علماء إفريقية أبي بكر عبد الله بن محمد المالكي نشر دار الغرب الإسلامي، ـبيروتـ
	(ز)

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: محمد بن الأزهر الأزهري، تحقيق محمد جابر الألفي، الناشر وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية -الكويت- ط-1 1399 هـ	51
(ص)	
الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع و التفرق المذموم-الدكتور القرضاوي 69.	52
صفة الصفوة :عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ابن الجوزي، تحقيق : محمود فاخوري د.محمد رواس قلعه جي الناشر : دار المعرفة – بيروت الطبعة الثانية، 1399 - 1979	53
طبقات الفقهاء: أبو إسحاق الشيرازي هذبهُ: محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور) المحقق : إحسان عباس الطبعة الاولى: 1970 : دار الرائد العربي: بيروت – لبنان	54
صفحات مشرقة من التاريخ الإسلامي محمد علي الصلابي، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع الإسكندرية - 2003 -	55
(س)	
سير أعلام النبلاء، الذهبي: تحقيق شعيب الأرناءوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1405ه_1985م	56
السياسة الشرعية والقضاء، عبد الحي الكتاني: دار الكتاب العربي، لبنان،	57
(ش)	
شجرة النور الزكية في طبقات المالكية :محمد بن محمد مخلوف تحقيق الدكتور علي عمر، الناشر :مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى 1428ه-2007م-القاهرة	58
شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي	59

(ابن العماد)	
شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي: بن يوسف الزرقاني: تحقيق محمد فؤاد الباقي، دار البصائر الجزائر، طبعة سنة 1427/2006	60
شرح الكوكب المنير، ابن النجار: تحقيق محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية (1418ه/1997م)	61
الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات:تحقيق محمد عليش، طبعة دار الفكر –بيروت	62
(ك)	
كشاف اصطلاحات الفنون التهانوى: طبعة بالاوفست استنبول، 1404هـ/1984م.	63
(ل)	
لمعة الاعتقاد، ابن قدامة المقدسي نشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية ط 2، 1420 هـ - 2000 م	64
اللمع في أصول الفقه :أبو اسحاق الشيرازي: دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الأولى (1405/1985)	65
لسان الميزان : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ا تحقيق : دائرة المعارف النظامية الهند الطبعة الثالثة، 1406 - 1986لناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت	66
(م)	
المدخل إلى موطأ مالك بن أنس: الطاهر الأزهر خذيري، مكتبة الشؤون الفنية 1429/2008، الكويت-	67
المدخل إلى مذهب الامام أحمد:عبد القادر بن احمد مصطفى بن عبد الرحيم	68

	بن محمد بدران، تحقيق محمد امين ضناوي، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1417ه/1996م
69	مالك حياته وعصره، محمد أبو زهرة: دار الفكر العربي
70	مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، عمر الجيدي: مطبعة المعارف الجديدة ط 1، 1993 _الرباط
71	مباحث في علوم القرآن : مناع القطان: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط 3، 1421/2000- الرياض
72	ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: الحافظ محمد بن احمد بن عثمان بن قايمز الذهبي ت 748هـ. تحقيق:علي محمد البجاوي، طبعة: دار المعرفة بيروت
73	المستصفى في علم الأصول، حجة الإسلام أبي حامد الغزالي: تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ط 1، 1413) - بيروت)
74	المحصول في أصول الفقه، ابن العربي: تحقيق حسين على البدرى، دار البيارق، الطبعة الأول، 1420/1999هـ.- الأردن
75	المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب لأحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، تاريخ النشر 1981م
76	المعجب في تلخيص أخبار المغرب.المراكشي، أبو عبدالله محمد بن عبد الواحد علي التميمي (٦٢٥ هـ/ ١٢٢٧ م) تحقيق.محمد سعيد العريان.القاهرة: لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٩٦٣
77	المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق ط _2003_ بيروت
78	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي المؤلف : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي الناشر : المكتبة العلمية - بيروت
79	منح الجليل على مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، ، دار صادر —بيروت
80	مواهب الجليل لشرح مختصر خليل :شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى :

	954هـــ، تحقيق، زكريا اعميرات طبع، دار عالم الكتب ط 1423ه – 2003م
81	الموافقات، الشاطبي: تحقيق مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية ط 3، 2003
82	المسودة في أصول الفقه، أحمد بن عبد الحليم آل تيمية: تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر، مطبعة المدني القاهرة
83	معجم البلدان، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الجموي دار صادر ــ بيروت
84	المعسول، المختفار السوسى: مطبعة النجاح-1962 -الدار البيضاء
85	المعتمد في أصوله الفقه: أبو الحسن البصري: تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1403.-بيروت-
86	مناهل الصفا في مآثر موالينا الشرفا، أبو فارس عبد العزيز الفشتالي: تحقيق عبد الكريم كريم، وزارة الشؤون الإسلامية، الرباط 1972
87	الموسوعة العامة لتاريخ المغرب والأندلس، نجيب زبيب: دار الأمير، الطبعة الأولى 1995 م.
88	مظاهر الحضارة المغربية، ابن عبد الله. تقديم علال الفاسي.الرباط، ١٩٥٧
89	معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي أبو عبيد: تحقيق : مصطفى السقا دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، 1403- بيروت
90	مقدمة المدونة: مكتبة الثقافة الدينية القاهرة 2004
91	مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الصول :الشريف التلمساني: لمكتبة الأزهرية للتراث
92	مناهل الصفا في أخبار الملوك الشرفا، أبو فارس عبد العزيز محمد بن إبراهيم الفشتالي، تحقيق عبد الله كنون، الرباط منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية المطبعة المهدية (1964

93	مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي: تحقيق أبو الفضل أحمد بن علي الدمياطي، دار ابن حزم ط 1، 1428 هـ 2007.)_بيروت
94	موطأ الإمام مالك، تحقيق تقي الدين الندوى.دار القلم دمشق، الطبعة الأولى (1413/1991)
(ن)	
95	نَيْل الابتهاج بتطريز الديباج - لِلتُّنْبُكْتِيّ (أحمد بابا ت: 1036هـ) تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدِّينيّة، القاهرة، ط الأُولى، 2004م.
96	النوادر و الزيادات على ما في المدونة من غيرها من الامهات، ابن أبي زيد القيرواني: تحقيق محمد الأمين بوخبزة دار الغرب الإسلامي -بيروت
97	النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م- بيروت-(3/344)
(ف)	
98	فهرس مخطوطات خزانة القرويين بفاس:مطبعة إفريقيا الشرق، الدار البيضاء -المغرب
99	الفرق بين الفرق:أبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي ت 429هـ.تحقيق :لجنة إحياء التراث العربي في دار اللآفاق الجديدة .الطبعة الخامسة سنة 1402هـ,نشر دار الآفاق الجديدة-بيروت

(ق)	
قانون التأويل في شرح علوم التنزيل: محمد بن عبد الله بن العربي المعارفي الاشبيلي أبو بكر	100
قواطع الادلة في الأصول: السمعاني، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية ط 1 1418هــ/1999م –بيروت– لبنان	101
(ع)	
العبروديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم منذوي السلطان الأكبر، ابن خلدون: مؤسسة جمال للطباعة والنشر-1989 – بيروت	102
علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف : دار الحديث القاهر 1421/2002 م	103
(و)	
الوجيز في أصول الفقه: عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ط 1، 1423 هــ / 2002 م.	104
ويكيبيديا الموسوعة الحرة :الشبكة العنكبوتية	105
وفيات الأعيان وأبناء الزمان، لابن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر– بيروت–	106

فهرس الموضوعات

فهرس الفهارس

الملخصات البحث

ملخص البحث باللغة العربية

ملخص البحث باللغة الفرنسية

ملخص البحث باللغة الإنجليزية

ملخص الرسالة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين تشرفوا بصحبته واهتدوا بهديه إلى يوم الدين وبعد :

فإن هذا البحث متعلق بكتاب فقهي كبير هو كتاب المدونة للإمام مالك --رحمه الله- الذي يعد أول مصدر من مصادر الفقه المالكي، وقد تناول دراسة المنهج الفقهي لعلم من أعلام المذهب المالكي في عصره ؛الإمام أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي -رحمه الله- الذي كرّس حياته للعلم والمعرفة، وكانت ثمرة جهوده هذا الكتاب الضخم الذي سماه (**مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**).

-فالإمام الرجراجي من أعلام المذهب المالكي في عصره، عايش الصراع القائم بين المسلمين والمسيحيين في الأندلس والموحدين والمرينيين في المغرب، وكان يتألم لانهزام المسلمين وتراجعهم في شتى الميادين وسيطرة النصارى على الكثير من البلاد التي كانت تحت أيدي المسلمين ؛وهذا ما جعله يهتم بالعلم تعليما وتدريسا وحفظا ومراجعة فلم تثن من عزيمته الظروف القائمة بل زادته إيمانا برسالته وقوة في إرادته ليرسل لنا برسالة مضمونها أن المؤمن الحقيقي هو الذي يواجه الصعاب بقلب راض وعقيدة راسخة لا تتأثر بالظروف بقدر ما تؤثر هي في الظروف .

-إن شخصية الرجراجي رحمه الله شخصية موسوعية استطاع بعلمه واجتهاده أن يخرج لنا هذا الشرح للمدونة الذي لم يعرف قبله من أتى على مسائل المدونة ودرسها دراسة وافية من تأصيل وتعليل وشرح وتفصيل حتى أتي على جميع أبوابها وحل إشكالاتها بطريقة سهلة وأسلوب بسيط .

- تعتبر المدونة الكبرى للإمام مالك رواية سحنون عن ابن القاسم هي أصل فقه المالكية ؛ لأنها اشتملت على أقوال وفتاوى أكبر منظري المذهب وعلى رأسهم الإمام مالك ثم ابن القاسم الذي نقل عنه هذه الأقوال ثم سحنون الذي نقحها وجمعها في هذا الكتاب الكبير الذي يطلق عليه بعض الفقهاء الأم، وصار بعد ذلك هو المرجع الأول والأساس وعمدة المذهب في نقل أقوال مالك رحمه الله

-كما تناول هذا البحث بالدراسة والتحليل المراحل التي مرت بها المدونة وأهم شروحها ومختصراتها وكشف النقاب على شخصية الإمام مالك الذي تضمنت المدونة أقواله وآراءه في جميع

المجالات وهو الوارث لعلم الصحابة والتابعين الذي ضربت له أكباد الإبل طمعا في علمه والدراسة عليه، كما سلطت هذه الدراسة الضوء على أهم شخصيتين في تاريخ المدونة وهما:ابن القاسم الذي حفظ أقوال مالك ونقلها، والإمام سحنون الذي دونها ونظمها حتى وصلت بهذه الصورة المعروفة لدينا.

-ثم تناولت الدراسة المنهج الفقهي للرجراجي والمتمثل فيما يلي:

-عرضه لمسائل المدونة بصورة جيدة ومنظمة وإعطائها حقها من التحليل والدراسة حتى تكون سهلة وميسرة للدارسين.

-جمع الأقوال المذكورة في المسألة وحصرها سواء داخل المذهب أو خارجه مع العناية ببيان درجة هذه الأقوال والحكم عليها وقد تنوعت مصطلحاته في ذلك كالصحيح والضعيف والمشهور والغريب والشاذ وغيرها .

- عنايته عناية بالغة بذكر سبب الخلاف عقب كل مسألة إلا ما ندر مع التوجيه والبيان والتعليل .

-اهتمامه وعنايته الكبيرة بذكر الأدلة من المنقول والمعقول، وهذا فيه رد على كل من يدعي أن الفقه المالكي لا يهتم بإيراد الأدلة .

-عنايته رحمه الله بالترجيح والاختيار من الأقوال ما كان مؤيدا بدليل من النقل أو العقل دون تعصب للأشخاص أو المذهب.

-وأخيرا نسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

Résumé de la thèse

Louange à Dieu , qui grâce à ses bienfaits se concrétisent les actes de
. bienfaisance
J ' atteste qu' il n ' y a de dieu que Dieu et que Mohamed est son serviteur et son
envoyé.Que la bénédiction
de Dieu soit sur lui et sur ses proches et compagnons qui eurent le privilège de
l ' accompagner et de suivre ses préceptes et ce jusqu' au jour du Jugement
. dernier
Ce travail de recherche se rapporte à un grand livre de doctrine qui est le livre EL
MOUDAWANA écrit par
l ' Imam Malek , que Dieu ait son âme ,et qui est considéré comme la première
. source de la doctrine Malékite
EL Imam Abi El Hassan Ali Ben Said Arrajraji , que Dieu ait son âme , qui a
consacré sa vie à la science et à la connaissance , a étudié la méthodologie de la
. doctrine de l ' une des disciplines du Courant Malékite en son temps
: Ce livre énorme fut le fruit de son travail qui lui donna le titre
Voies d ' acquisition et résultats de l ' interprétation , dans l ' explication du "
Document et la résolution de ses
".problèmes
L ' Imam Rajraji , était considéré comme un savant de haute autorité de son
époque.Il vécut le conflit de communautés qui opposa les musulmans et les
chrétiens d ' Andalousie , les Mouwahidine et les Mouriines au Maroc. Il souffrit
. de la défaite des musulmans et de leur décadence dans les différents domaines
Les chrétiens dominèrent une grande partie du pays qui était entre les mains des
musulmans ; ce qui le poussa à s ' intéresser à la science , sur le plan de l '
. acquisition , de l ' enseignement ,de l ' assimilation et de la révision
Les circonstances prévalentes n ' eurent pas raison de sa foi. Elles renforçèrent sa
détermination dans la transmission de son message , et donnèrent force à sa
volonté , pour nous transmettre le message dont le contenu peut être résumé
:comme suit
Le vrai croyant est celui qui fait face aux difficultés , avec un cœur ferme , et
une volonté inébranlable , qui ne
s ' influence pas des conditions mais qui, au contraire influe sur les
. circonstances existantes
La personnalité du savant Radraji , que Dieu ait son âme , est une personnalité -
encyclopédique , qui put grâce à sa science et à ses efforts d ' interprétation , nous
fournir cette explication de Moudawana , et qui n ' eut pas d ' égal avant lui.Il lui
consacra une étude approfondie , sur tous les plans (analyse , critique , synthèse
(et développement des détails
Cette étude engloba toutes les composantes du document , et la résolution de ses
difficultés , par le biais d ' une manière simple et à l ' aide d ' un style accessible à
. tous
La grande Moudawana de l ' Imam Malek , issue de la version de Sahnoun , -

d ' après Ibn El Kassem est considérée comme l ' origine de la doctrine Malékite , car elle renferme les avis et fetwas des plus grands théoriciens de l ' Ecole , à leur tête l ' Imam Malek , et ensuite Ibn Kassim qui reprit ces avis , et enfin Sahnoun qui en fixa le véritable sens , et les rassembla dans ce grand livre , qui fut
: dénommé , par certains savants
La mère " et qui fut considéré par la suite comme la première référence ,le " fondement , et la justification ,dans la citation des paroles de l ' Imam Malek , que Dieu ait son âme. - Cette recherche , étudia par le biais de l ' examen et de l ' analyse ,les étapes franchies par EL MOUDAWAMA , ses plus importants développements , ses synthèses , et le lever du voile sur la personnalité de l ' Imam Malek et dont El
Moudawama renferma , ses citations et positions sur les différents domaines.Il est considéré comme l ' héritier de la science des Compagnons du prophète et de
. leurs adeptes
Cette étude jeta un éclairage nouveau sur les deux plus importantes personnalités dans l ' histoire de la moudawama et qui sont : Ibn Kassim qui apprit les citations de Malek et les reprit , et l ' Imam Sahnoun qui les transcrivit
. et les organisa , afin qu ' elles arrivent à nous , sous cette forme
L ' étude a eu , par la suite , comme objet la méthodologie doctrinale de -
: Rajraji et qui se présente comme suit
son exposé des questions de la Moudawama , d ' une manière parfaite et - organisée , en lui accordant toute l ' attention voulue , par le biais de l ' analyse et de l ' examen afin qu ' elle soit simple et abordable à tous les
. intéressés
Le regroupement des affirmations citées dans le corps de la question et leur - affiliation soit à l ' intérieur de la théorie ou à l ' extérieur de celle- ci , en prenant soin de déterminer le rang de ces citations et d ' attribuer à chacune d ' entre elles
. une valeur
D ' où la diversification de la terminologie à l ' exemple de l ' utilisation
: des qualificatifs
SAHIH (correct) " , " DAAÏF (faible) , " RÉPUTÉ (célèbre) " , " "
GHARIB (étrange ou étranger) " , " CHAATH (exceptionnel) " et d' autres
.... termes de ce genre
Son grand soin dans la détermination de la cause du conflit à la suite de - chaque question , sauf pour les raretés , avec l ' orientation , la démonstration et l '
. analyse nécessaire
Son intéressement et sa grande attention dans la citation des arguments du - transfert et du raisonnable.Ceci constitue une réponse à tous ceux qui affirment
. que la doctrine malékite ne s ' intéresse pas à la mention des arguments
Son soin , que Dieu ait son âme ,pour l ' option et le choix des citations de ce - qui était approuvé par un argument de transfert ou de raison sans extrémisme à l '
. encontre des personnes ou de la théorie
En dernier lieu , nous prions le très Haut , de faire en sorte à ce que ce
. travail soit consacré uniquement à sa FACE

. A cela IL peut et à cela IL en a le grand mérite
. Et notre dernière prière est LOUANGE A DIEU

Thesis summary

Thanks Allah who with his grace virtues are accomplished and I witness that

There is no god but Allah unique with no partner and I witness that Mahomet is his slave and prophet peace and prayer of Allah be upon him and his family and his companions who had the honour to be his friends and to be converted to his conversion till the Judgment Day .

This research is related to a big jurisprudence book which is EL MOUDAWANA of l ' Imam Malek –Allah pities his soul-which is considered the first source from the sources of Elmaleki doctrine,it took the study of the jurisprudence method of a flag among the flags of Elmaleki doctrine in his age EL Imam Abi El Hassan Ali Ben Said Arrajraji –Allah pities his soul- who devoted his life for science and knowledge , it was the fruit of his efforts the great book who called it (Manahij Eltahssil wa Nataij Li taif Tawil Fi Charh Elmodawana wa Hal Mochkilatha)

L ' Imam Rajraji is among the flags of Elmaleki doctrine in his age , he lived the conflict between the Muslims and the Christians in Andalusia and Mouwahidine and Mouriines in Morocco , he suffered from the Muslims defeat and their retreat in all fields and the Christian domination on many lands which were under Muslim hands , this made him interested in science learning , teaching and revision the circumstances did not upset his determination , it increased his faith in his message and force in his will to send for us a message, in its content that the real believer is who faces difficulties with satisfied heart and steady doctrine which does not be influenced by circumstances as much it influences the circumstances

The personality of L ' Imam Rajraji –Allah pities his soul- is an encyclopedia personality, he could with his science and studiousness produce for us this explanation for EL MOUDAWANA who didn't know before him who took EL MOUDAWANA matters and studying it a sufficient study of origins , justification , explanation and details until he came on its all doors and solved all its problems with easy method and simple style.

EL MOUDAWANA Elkobra of l ' Imam Malek is considered the novel of Sahnoun by Ibn El Kassem is the root of Mlek jurisprudence because it included sayings and consultations of greatest scholars on their heads l ' Imam Malek , then , Ibn Kassim who quoted on him these sayings , after that , Sahnoun who modified and gathered it in this great book which some jurisconsults called it The mother , and it became, after that , the fruit reference and the base ,the doctrine boss to quote Malek sayings –Allah pities his soul-

As well as this research takes with study and analysis the periods which Elmodawana passed through it and its important explanation , résumés and show l ' Imam Malek personality who Elmodawana included his sayings and opinions in all fields ,he was the heir of the companions science and who follow , to whom the livers of the camels were beat for greed of his science and studying , also this study orientate the light on the most important personalities in the history of Elmodawana whom are : Ibn Kassim who learn l ' Imam Malek sayings and quoted them , l ' Imam Sahnoun who wrote and organized till it lands to this picture which is known for us .

- Then the study takes the jurisprudence method of L ' Imam Rajraji which are :
- His show of Elmodawana matters in a good and organized picture and give it its right of analysis and study so as to be easy for students.
- Gathering the mentioned sayings in the matter and limit it either inside the doctrine or outside with taking care of the clearness of these sayings and judge it , its terminology is varied in that like the right , the weak , the famous , the strange , the odd and the others.
- His extreme care to mention the cause of the disagreement after all matters except for what is rare with orientation , evidence and justification.
- His interest and big care to mention the evidences from quoted and credible , this includes the answer on anyone who claims that l ' Imam Malek jurisprudence didn't care about the mention of evidences.
- His care–Allah pities his soul- about preponderance and choice from the sayings among them which were supported with evidences from quotations or reason without fanaticism to people or to the doctrine.

Finally , we ask Allah to make this work be consecrated only to his face , he is able to do that and by response is trustworthy , the last of our supplications is thanks Allah god of the worlds.